

شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

متمه ضبط نصه ، وفتح أحاديثه ، وعلق عليه
سعيد الدر فوط

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مكتبة الفيضاني عن والده / ابن بكر بن سني الدرة البويهية / ٤١٤

شركة مشكل الاشكال

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يجوز لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفياً : بيوسهران



٣٦١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى^(١) بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَيْسَى» وَهُوَ خَطَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ

مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، عَثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ التَّيْمِيِّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. وَطَلْحَةُ وَالِدُ مُوسَى: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ الْمَكِّيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ السِّتَةِ الَّذِينَ رَشَّحَهُمْ عَمْرٌو لِلْخِلَافَةِ =

٢٢٢٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة - أخبره

عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نُصليَ عليك يا رسول الله، فكيف نُصليَ عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ. والسلام كما قد علمتم»^(١).

= عند مقتله، قُتِلَ طلحة يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وله من العمر اثنان وستون عاماً أو نحوها. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٢٣-٤٠.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥٠٧ ومن طريقه: رواه أبو يعلى (٦٥٢).
ورواه أحمد ١/١٦٢ عن محمد بن بشر، به.
ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٤، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦٨) عن علي بن عبد الله، والنسائي ٣/٤٨ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر، به.
ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا شريك، عن عثمان بن موهب، به.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، فمن رجال مسلم.

٢٢٣٠ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة، فقال:

يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة^(١) عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد بن خارجة^(١): سألت رسول الله ﷺ، يعني قلت: كيف الصلاة عليك؟ فقال: «صلوا فاجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»^(٢).

= وهو في «الموطأ» ١/١٦٥-١٦٦، ومن طريقه رواه الشافعي ١/٩٠-٩١، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨، و٥/٢٧٣-٢٧٤، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي ٣/٤٥، والترمذي (٣٢٢٠)، والدارمي ١/٣٠٩-٣١٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٩٧ و(٧٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥)، وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان.

(١) تحرف في الأصل في الموضعين إلى «ثابت»، وهو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد أبوه أهدأ، وشهد هو بدرأ، وقد ذكروا أنه أغمي عليه قبل موته، فظنوه ميتاً، فسجوا عليه ثوبه، ثم راجعته نفسه، فتكلم بكلامٍ حُفِظَ عنه في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم مات. انظر «الإصابة» ١/٥٤٧.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي، ويقال: الخزاعي أبو الحسن الحراني الجزري نزيل مصر: ثقة، روى له البخاري وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير خالد بن سلمة - وهو ابن العاص بن هشام القرشي المخزومي - فمن رجال مسلم.

٢٢٣١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عتبة، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

= ورواه أحمد ١٩٩/١ عن علي بن عمر، حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٣/٤٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣) و(٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠١، وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو الثوري، والحكم: هو ابن عتية الكندي مولاهم. ورواه عبد الرزاق (٣١٠٥) ومن طريقه أحمد ٤/٢٤١، والطبراني ١٩/٢٦٦ عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٩١٢) و(١٩٥٧) و(١٩٦٤) من طرق أخرى، وانظر تمام تخريجه فيه.

وكعب بن عجرة أنصاري سالمي كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، من أهل بيعة الرضوان، عداؤه في بني سالم أخي عمرو بن عوف، وهو قول، ويعرف بنوه بالقواقلة، لأن عوفاً هذا كان له عزٌ ومنعة، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قوِّلْ حيث شئت، أي: انزل فإنك آمن.

٢٢٣٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ نحواً من هذا (١).

٢٢٣٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا شيبان - يعني النحوي - عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن النبي ﷺ مثله (٢).

٢٢٣٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثني أبو عامر العقدي.

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

(١) حديث صحيح وانظر ما قبله.

ورواه الطبراني (٢٨٠/١٩) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٨١)/١٩ من طريق علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، به. ورواه الحميدي (٧١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد، به.

ورواه الحميدي (٧١١)، والطبراني (٢٨٦)/١٩ من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه أحمد ٤/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والطبراني (٢٨٧)/١٩ و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) من طرق عن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٢٢٣١).

لقيني كعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقال: ألا أهدي لك هَدِيَّةً؟ قلتُ: بلى.
قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله هذا السَّلَامُ عليك
قد عَلِمْنَا، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى
آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مَجِيدٌ، وباركْ
على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ
حميدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٢٢٣٥ - حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن محمد بن حفص
التيمي، قال: حدثنا عبدُ الواحد - يعني ابنَ زياد - قال: حدثنا أبو
فَرَوَةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ عبد
الرحمن بن أبي لَيْلَى يقول:

لقيني كعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقال: أهدي لك هَدِيَّةً سمعتها من رسول
الله ﷺ؟ قلتُ: بلى وأهدها لي. قال: سألنا رسولَ الله ﷺ: كيف
الصلاة عليكم أهلَ البَيْتِ، فإنَّ الله عز وجل قد علمنا كيف نُسَلِّمُ^(٢)؟
قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ
على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مَجِيدٌ، اللهم باركْ على
محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمر
القيسي، وانظر ما قبله.
ورواه ابن حبان (٩١٢) من طريق وكيع عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام
تخریجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «نصلي».

إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٢٢٣٦ - حدثنا فهد، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو الْأَسْوَدِ الْمُرَادِي، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ - حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو فروة: هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي.

ورواه البخاري (٣٣٧٠)، والطبراني ١٩/ (٢٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، والبخاري (٦٨١) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. النضر بن عبد الجبار روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نافع بن يزيد، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٩٨) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد و(٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، ثلاثتهم، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٤٩/٣ عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، ومن طريقه ابن ماجه (٩٠٣) عن خالد بن

مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد.

حكيم^(١)، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة

عن زيد بن خارجة أخى بني الحارث بن الخزرج، قال: قلنا: يا رسول الله قد عَلِمْنَا كيف نَسَلَمُ عليك، فكيف نَصَلِّي عليك؟ قال: «صَلُّوا عَلَيَّ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

٢٢٣٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي أنه قال:

أخبرني أبو حميد السَّاعِدِي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نَصَلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) قوله: «عن عثمان بن حكيم» سقط من الأصل، واستدرك من مصادر

التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٢٣٠).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٨٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠١، وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٨٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦١)، والطبراني (٥١٤٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنسائي في «السنن» ٣/٤٨-٤٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عثمان بن حكيم، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٢٢٩.

وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»^(١).

قال أبو جعفر: فلم نجد في حديث أحد ممن قد ذكرنا في هذا الباب في ذكر الصلاة على النبي ﷺ الصلاة على أزواجه وذريته غير هذا الحديث، وإنما مداره على عبد الله بن أبي بكر، فطلبناه هل نجد له موافقاً على ذلك؟

٢٢٣٩ - فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، إنك حميدٌ مجيدٌ».

قال ابن طاووس: وكان أبي يقول مثل ذلك^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٥، ومن طريقه رواه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي ٣/٤٩، وابن ماجه (٩٠٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (٧٠)، وأحمد ٥/٥٢٤.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٩٨٢).

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٠٣)، ومن طريقه رواه أحمد ٥/٣٧٤.

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على موافقة ابنِ طاووسِ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ في أخذِ هذا الحديثِ عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بإدخالِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ وذريَّتِهِ في الصلاةِ عليه، وكان في هذا الحديثِ زيادةُ ابنِ طاووسِ في ذلكِ على عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ وأهلِ بيته، فوقفنا على أنَّ الزيادةَ لذلكِ كُلِّهِ في روايةِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ على مَنْ سِوَاهُ من رواةِ هذا الحديثِ من الوجوه التي ذكرناها في هذا البابِ عن سِوَاهِ.

٢٢٤٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وفهد، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة (ح).

وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حاجبُ بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ الله المُجَمِّرِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمْتُمْ»^(١).

(١) رواه المؤلف بإسنادين: الأول صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. والثاني صحيح فقط. حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٧) عن حاجب بن سليمان، بهذا

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي ﷺ من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عُجرة لا نعلم أحداً تعلق بشيء من هذه الآثار، وكذلك سائر أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الأثرين، وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب إليه منهما في صلاة وفيما سواها لا على أنهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزىء إلا بها، ومما إن ترك فيها، كان على مصليها إعادتها، غير الشافعي، فإنه ذهب إلى أنها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزىء إلا بها^(١)، وذهب إلى أن موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها، وذهب في كيفيةها إلى ما في حديث أبي مسعود الذي روينا في هذا الباب، ذكر ذلك عنه حرملة بن يحيى، ولم نجده عن غيره من أصحابه عنه. وقد كان يلزمه على أصله أن يكون حديث أبي حميد في هذا أولى منه ومما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي إدخال أزواجه

= الإسناد. قال النسائي: وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قلت: وهو الحديث السالف عند المؤلف برقم (٢٢٢٩).

ومال الدارقطني إلى ترجيح رواية مالك، وابن المديني إلى الجمع بين الروایتين، وأن نعيماً رواه بالوجهين: أحدهما عند مالك وهي الرواية المتقدمة، والثاني عند داود بن قيس، وهي هذه الرواية، ذكر ذلك الحافظ في «أمالي الأذكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣٥٦/٢.

(١) انظر لزاماً «جلاء الأفهام» ص ١٨٢-٢٠٢، و«فتح الباري» ١١/١٦٨-١٧٠.

وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي «والمباركات» على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد. وبالله التوفيق.

وفي بعض هذه الآثار القصد إلى إبراهيم، وفي بعضها القصد إلى آله، وهذا عندنا ممّا لا تضادّ فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لا أن فرعون خارج منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إياه على ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحقين بذلك، كان هو بدعائه إياهم إليه وبإمامته إياهم فيه أشدّ استحقاقاً. والله نسأله التوفيق.

٣٦٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ الْوَجْهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَوَاتِ هَلْ

هُوَ فَرَضٌ لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؟ أَوْ هُوَ مِنْ

السُّنَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْزَى

وَإِنْ لَمْ يُؤْتِ بِهَا فِيهَا؟

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَعَلَى عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا،

وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا

قَالَهَا نَالَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحَرَّ أَطْيَبَ الْكَلَامِ، أَوْ مَا

أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله

٢٢٤٢ - وما قد حدثنا بكر بن إدريس الأزدي وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أنبأنا أبو هانئ أن أبا علي حدثه - قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجني -

أنه سمع فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلت أحدكم، فليبدأ بحمد ربه عز وجل والشأن عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»^(١).

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجني (وقيد الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ بالنعري وهو وهم بالغ لا يقع لمتيقظ في هذا الفن) فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

أبو هانئ: هو حميد بن هانئ.

ورواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٨ (٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢-١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/١٨ (٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٤٤/٣ من =

فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن للمصلي بعدَ تشهده في صلاته أن يتخيرَ من الكلام ما أحبَّ، أو يدعو من الكلام بما أحبَّ.

وفي ذلك ما ينفي قولَ مَنْ قال: إنه لا بدُّ له من الصلاة على النبي ﷺ، وكان في حديث فضالة أن رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصلَّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعود لها، لأنَّ ذلك لو كان لا تُجزئه معه صلاته، لأمره بالعود لها كما أمر في حديث رفاعة، وأبي هريرة، وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها

٢٢٤٣ - كما حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدَّثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدَّثني سليمان بن بلال، قال: حدَّثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى

عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشرٌ أصيبُ وأخطىء. فقال له: أجل قال له: «إذا قمتَ من صلاتك...» ثم علمه ما علمه مما يفعله في صلاته، ثم قال له: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقص من ذلك، فإنما ينقصُ

= طريقين عن أبي هانئ حميد بن هانئ، به، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

من صلاتك»^(١).

٢٢٤٤ - وكما حدثنا فهدي، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَاد الزُّرْقِي، عن أبيه، عن جَدِّه رِفَاعَةَ بنِ رَافِع، عن رسول الله ﷺ نحوه^(٢).

٢٢٤٥ - وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ رِشْدِين، عن حَيَّوَةَ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن علي بن يحيى بن خَلَاد، عن أبيه

عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فدخل رجل، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يُرَاعِيهِ وَلَا يَشْعُرُ، فلما فرغ، جاء، فسَلَّمَ على رسول

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن يحيى، فمن رجال البخاري، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وإن كان صاحب أوهام - قد توبع في الرواية الآتية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١ بإسناده ومثته.

(٢) حديث صحيح، علي بن مَعْبُد: هو ابن شداد العبدي الرُّقِّي نزيل مصر، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قَدِمَ مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، وحَدَّثَ بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشر ومئتين، ويحيى بن علي - وإن لم يوثقه غير ابن حبان - متابع، وباقى رجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده.

الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصَلَّى، ثم جاء فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فلما كانت الثانية أو الثالثة، قال: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدتُ، فعَلَّمَنِي، فعَلَّمَهُ رسولُ الله ﷺ مما يفعله في صلاته (١).

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن. حجاج بن رشدين بن سعد، روى عن أبيه، وعن حيوة بن شريح، وعنه محمد بن عبد الحكم وغيره. ذكره ابن يونس، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٢/٨ وقال أبو زرعة: لا علم لي به، وضعفه ابن عدي.

قلت: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان - وهو محمد - فقد روى له مسلم متابعةً والبخاري تعليقاً، وهو حسن الحديث، وهو متابع أيضاً.

فقد رواه من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بهذا الإسناد: أحمد ٣٤٠/٤، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والنسائي ١٩٣/٢ و٢٢٥، وابن الجارود (١٩٤)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١، والطبراني (٤٥٢٠ - ٤٥٢٩)، والبيهقي ١٣٣/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٨٠، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم ٢٤١-٢٤٢، ووافقه الذهبي، ولفظه عند ابن حبان: جاء رجل ورسولُ الله ﷺ في المسجد، فصَلَّى قريباً منه، ثم انصرف إليه فسَلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال: فرجع فصَلَّى نحواً مما صَلَّى، ثم انصرفَ إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ فقال: «إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ، وَامْدُدْ =

٢٢٤٦ - حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله بن عُمَر، قال: حدثني سعيدُ المَقْبُرِي، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي داود، عن الوُحَاظِي الذي روينا في هذا الباب^(١).

وفيما ذكرناه دليل وحجّة لمن لم يجعل الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تُجْزىء الصلاة إلاّ بها.

فإن قال قائل ممن يذهب إلى إيجاب ذلك في الصلوات: إنني وجدتُ الله قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فعقلتُ بذلك أنه من الأشياء التي أوجبها.

= ظهرَكَ، فإذا رفعتَ رأسَكَ، فأقمِ صُلبَكَ حتى ترجع العظامُ إلى مفاصلها، فإذا سَجَدتَ فمكِّنْ سُجُودَكَ، فإذا رفعتَ رأسَكَ، فاجلسْ على فَخِذِكَ اليُسْرَى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٧٩٣)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٣/١، والبيهقي ١٢٢/٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، عن محمد بن بشار. ورواه مسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ١٢٤/٢ عن محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به، وصححه ابن حبان (١٨٩٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قيل له: أفعال: صلُّوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قولاً مطلقاً يكونُ إنما نالهم بقولهم إيَّاه في صلواتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآية، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢] وكان مَنْ ترك التسبيح في صلاته لم تفسد عليه بذلك صلاته. فمثل ذلك مَنْ تَرَكَ الصلاة في صلاته على النبي ﷺ، لم تفسد بذلك عليه صلاته، وإن كان قد ترك فضلاً وإيماناً هو بما ترك منها تاركٌ لِحَظِّهِ ومَقْصُرٌ بنفسه عن الرُّتْبَةِ التي كان يكونُ من أهلها لو لم يترك ذلك^(١).

ويقال له أيضاً: قد رأيناك تقول: إنَّه لو صلَّى علي النبي ﷺ في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السَّلام منها، ولم يصلِّ عليه ﷺ بعد التشهد الذي يتلوه السَّلام منها أن ذلك لا يُجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأبى دليل لك على ما قلته من ذلك؟

فإن قال: إنما قلت: إنه يكون منه بعد التشهد الأخير من صلاته، لأنني وجدتُ في الآية ما قد دلَّ على ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فعقلت بذلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة.

قيل له: وخصمك يقول لك: إنَّ ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة، وإنما هو التسليم له ﷺ في أمره

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» ١١/١٥٧: عن المؤلف وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكِر، وهو قول جماعة من الحنفية، والْحُلَمِي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنَّه الأحوط، وكذا قال الزمخشري، وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أنها من المستحبات، وأدعى الإجماع على ذلك.

ونهي في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فلا يكون بينك وبينه في تأويلكما فرقاً^(١)، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عن ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= قلت: القول بالوجوب كلما ذكر. قال الألوسي في «روح المعاني» ٨٢-٨١/٢٢: قد اعترضه كثيرون بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يُعرف عن صحابي ولا تابعي، وبأنه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأنها تجب على المؤذن وسامعه، والقارئ المار بذكره، والمتلفظ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وبأن الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وبأنه لا يُحفظ عن صحابي أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدناً، ودعوى ابن جرير الطبري أنها للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر. قال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوب الصلاة في العمر مرة... مرة.

(١) قلت: قال ابن عبد البر: في قوله ﷺ: «والسلام كما علمتم» يحتمل أمرين أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة، والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها.

وقال الألوسي: وقيل: معنى «سلموا تسليماً»: انقادوا لأوامره ﷺ انقياداً، وهو غير بعيد إلا أن ظواهر الأخبار والآثار تقتضي المعنى السابق، وكأنه لذلك ذهب إليه الأكثرون.

٣٦٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «ليس على المسلم في عبده

ولا في فرسه صدقة»

٢٢٤٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن

وهب أن مالكا حدثه

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا القعني عبد الله بن

مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن

يسار، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على

المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(١).

٢٢٤٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر،

وهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومثله.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٧٧/١، ومن طريقه رواه الشافعي ٢٢٦/١، ومسلم

(٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥).

سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة^(٢)، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٢٢٤٩ - وحدثننا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله^(٣).

٢٢٥٠ - وحدثنني محمد بن عيسى بن فليح، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، عن سليمان بن بلال^(٤) بن فليح، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله^(٥).

(١) «عن أبي هريرة» ساقطة من الأصل، واستدركت من «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومثته.

ورواه من طريق شعبة به: أحمد ٤٧٧/٢، والدارمي ٣٨٤/١، والبخاري

(١٤٦٣)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥، وصححه ابن حبان (٣٢٧١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حذيفة - وهو

موسى بن مسعود النهدي - فإن البخاري خرج له متابعة، وفي حفظه شيء، لكنه لم ينفرد به.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومثته.

ورواه من طريق سفيان الثوري وابن عيينة به: عبد الرزاق (٦٨٧٨)، وأحمد

٢٤٢/٢ و٤٧٠ و٤٧٧، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥، وابن أبي شيبة

١٥١/٣، وابن ماجه (١٨١٢).

(٤) «ابن بلال» ساقط من الأصل، واستدركت من «شرح معاني الآثار».

(٥) إسناده صحيح، النضر بن عبد الجبار: روى له أبو داود والنسائي وابن

٢٢٥١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢٢٥٢ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عراك

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢).

= ماجه، وهو ثقة، ومن فوّه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومثته.

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد حسن الحديث، خرج له مسلم في الشواهد، يروي عنه ابن وهب نسخةً سالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومثته.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥١/٣-١٥٢ وأحمد ٤٧٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤، والدارقطني ١٢٧/٢ من طرق عن أسامة به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول،

فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وأحمد ٢٧٩/٢، والنسائي ٣٥/٥ من طريق

إسماعيل بن أمية، عن مكحول، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢٢٧/١، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي

٣٥/٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن

أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة.

٢٢٥٣ - وحدثنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن خُثيمِ بنِ عِرَاك، عن أبيه عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليس على المُسلمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صدقةٌ»^(١).

فقال قائل: فكيف تركتم هذه الآثار، وجعلتم على المسلم في عبيده صدقة الفطر، ولم يستثن رسولُ الله ﷺ ذلك فيما روئتم عنه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل أن هذا وإن لم يكن مما ذكر استثناء رسولِ الله ﷺ إياه فيما قد روينا قاله قد ذكر استثناءه إياه وإيجابه له في غيره

٢٢٥٤ - كما قد حدثنا محمد بنُ عبدِ الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرني نافعُ بنُ يزيد، قال: أخبرني جعفرُ بنُ ربيعة، عن عِرَاك

عن أبي هريرة أن رسولِ الله ﷺ قال: «ليس على المُسلمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْرِ في الرقيقِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي ٣٦/٥ عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥١/٣، وأحمد ٤٣٢/٢، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم

(٩٨٢)، والنسائي ٣٥/٥، والبيهقي ١١٧/٤ من طرق عن خثيم بن عراك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن =

٢٢٥٥ - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حدثنا زيد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ» (٣).

٢٢٥٦ - وكما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: أنبأنا أبو يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله (٢).

= الحكم، ورواه ابن حبان (٣٢٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٨)، والدارقطني ١٢٧/٢ من طرق عن سعيد بن أبي مریم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٩)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك به.

وقال ابن حبان بإثر هذا الحديث: في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكة عنه دونه.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. ورواه الدارقطني ١٢٧/٢، ومن طريقه البيهقي ١١٧/٤ من طريق علي بن داود، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١١٧/٤ من طريق عبد الله بن خالد بن حازم، عن يحيى بن أبي زائدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وباقي رجاله ثقات.

٢٢٥٧- وكما حدثنا الحسن بن عُليِّب، قال: حدثنا يوسف بن عديّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان الرازي، عن عبّيد الله بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن عِرّاك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(١).

فعلقلنا بذلك أن ما تقدّم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب مما قد قصّر رواته عما حفظه رواة الآثار التي رويها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أولى، وكانت زيادتهم عليهم على ذلك مقبولةً مفعولاً^(٢) بها، لأنّ من حفظ شيئاً أولى ممّن قصّر عنه.

فقال هذا القائل: أفيكون ذلك على كلِّ الرقيق من مسلميهم ومن كافرينهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّ من مذهبنا في ذلك أنّه على كلِّ الرقيق مسلميهم وكافرينهم، لأنّ النبي ﷺ لم يستثن^(٣) في ذلك مسلماً من كافرٍ، ولا كافرأً من مسلمٍ. وقد تقدّمنا في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة

= أبو يوسف: هو الإمام المجتهد الثقة العلامة المحدث كبير القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ١٨٢هـ، ترجم له الإمام الذهبي في «السير» ٥٣٥/٨-٥٣٩، وأفرد له ترجمة في كراس، طبعت مع ترجمة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بتحقيق العلامة الكوثري رحمه الله.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «مفعول».

(٣) في الأصل: «يستثنى» بإثبات الياء، والجدادة حذفها.

كما حدثنا يحيى بن عثمان وعبدُ الوهَّاب بن خلف بن عُمر الكِندي، قالوا: حدثنا نُعَيْم بن حَمَاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأَعْرَج عن أبي هريرة، قال: كان يخرجُ زكاةَ الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُولُ من صغيرٍ، أو كبيرٍ، أو حرٍّ، أو عبدٍ وإن كان نصرانياً مُدَّينٍ من قمحٍ أو صاعاً^(١) من تمرٍ^(٢).

وتقدَّمنا فيه من تابعيهم عطاء بن أبي رباح وعُمر بن عبد العزيز.

كما قد حدثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالوا: حدثنا نُعَيْم بن حَمَاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: إذا كان لك عبيدٌ نصراني لا يُدَارُونَ لتجارة، فَزَكِّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٣).

حدثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالوا: حدثنا نُعَيْم بن حَمَاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عِيَّاش قال: حدثنا عمرو بن المُهاجر، عن عُمر بن عبد العزيز

(١) في الأصل: «أوصاع»، وهو خطأ.

(٢) نُعَيْم بن حماد - وإن خُرِّجَ له البخاري - كثيرُ الخطأ، ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات، وأورده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٤/٢ عن المصنف، ولم ينسبه لغيره.

(٣) نُعَيْم بن حماد كثير الخطأ كما تقدم، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٣-١٧٥ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء... وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البرساني البصري.

قال: يُعطي الرَّجُلُ عن مملوكه وإن كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ^(١).

فقال قائل: ففي حديث ابنِ عُمَرَ الذي فيه ذكر فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين - وسنذكر ذلك بأسانيدِهِ فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله - قال: ففي ذلك ما ينفي أن يكون غيرُ المسلمين داخلين في ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك غيرُ نافٍ للرفيق الذين على غير دين الإسلام عن وجوب زكاة الفِطْرِ فيهم، لأن رسولَ الله ﷺ إنما فرضها على مَنْ يُخرجها من ملكِهِ زكاةً له وتطهيراً، فكان ذلك على المسلمين القادرين عليه، لا على مَنْ سِوَاهِم من العبيد العاجزين عنه، لأن فرائضَ الله عز وجل إنما تلحق القادرين عليها، لا العاجزين عنها. والعيّدُ عاجزون عن هذا الفرض لإخراج الله إيّاهم عن ملك الأشياء بقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

(١) حسن، إسماعيل بن عياش: روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا الأثر منها، فإن عمرو بن المهاجر دمشقي، وقد اتفقوا على توثيقه، وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٤/٣ عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

ويروى وجوب صدقة الفِطْرِ على السيد المسلم عن عبده الذمي عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أحمد ومالك والشافعي: لا يجب عليه أن يخرجها عنه. «المغني» ٢٨١-٢٨٢/٤.

يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴿ [النحل: ٧٥] فعاد الفرض الذي افترضه ﷺ في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين، لا إلى المملوكين العاجزين، ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر، فيملك مالا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يُخْرِجَهَا عن نفسه ماملِك، كما يخرج عن نفسه كفارات أيمانه التي كان حنث فيها في حال رِقِّه ولم يُكْفَر عنها بالصيام عنها، فدل ذلك أن الذي يجب عليه في نفسه هو ما يُؤدِّيهِ بعد عتاقه من ماله الذي يَكْسِبُهُ بعد عتاقه، ويكون في ذلك ممن يُرَاعَى حُكْمُهُ في إسلامه وفي عدم إسلامه، وما كان من ذلك لا يُؤدِّيهِ بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمُرَاعَى في ذلك دين مولاه لا دينه. وكما كان يجب على مولاه أن يزكِّي عنه إذا كان للتجارة كما يُزكِّي عن عبده المسلم إذا كان للتجارة، ولا يمنعه من ذلك كفره، كان أيضاً يُؤدِّي عنه زكاة الفطر بملكه إياه، ولا يمنعه من ذلك كفره.

فقال قائل آخر من أهل الشُّذُوذ: هي واجبة عليه يعني العبد في نفسه يُؤدِّيها من كسبه.

وهذا قول لا نعلم أن أحداً تقدَّمه فيه، وتعلَّق في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ».

قال: فعقلتُ بذلك أنه قال: ذو مالٍ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه ليس فيما ذكر مما يُوجِبُ ما ذهب أن العبد ذو مالٍ، بل في بَقِيَّةِ الحديث ما

ينفي ذلك وهو قوله ﷺ: «فمأله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) فدل ذلك أن حقيقة ماله لمالكه، وأن إضافته إليه - أعني العبد - إنما هي كإضافته ﷺ ثم النخل المبيعة إلى النخل بقوله ﷺ: «من باع نخلاً له ثمراً قد أُبر»^(٢) لا على أن النخل يملك شيئاً، وكما أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت إلى العنكبوت بقوله: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] لا لملكها إياه، وكما يضاف باب الدار إلى الدار، وجلُّ الفرس إلى الفرس، لا أنهما يملكان ذلك، ولو كان العبد يملك ماله، لما كان لمولاه أخذه منه، كما ليس له أخذ بضع زوجته الذي قد ملكه بتزويجه إياها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمود على ذلك.

وقال قائل آخر: فيما روئتم لنا عن رسول الله ﷺ في الخيل نفي الزكاة عنها وأنتم توجبون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا وجدنا أهل العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله ﷺ في ذلك الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن ابتاع عبداً وله مال، فأمله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٧/٢، ومن طريقه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقد قال قائل آخر في حديث أبي هريرة: «ألا إن في الرقيق زكاة الفطر» أعني المذكور ذلك فيه مما قد رويناه، وأهل العلم يختلفون في زكاة الفطر، هل تجب في رقيق التجارة أم لا؟ فأبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر فيها، ومالك وسائر أهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها، ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب زكاة المال فيها إذا كانت مما يُدار في التِّجارات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا مما لم نجد فيه ذكراً في كتاب ولا في سنة، وأنا إنما وجدنا الدليل على القول فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذلك أنا وجدنا المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وأنها إذا كانت للتجارة لم تجتمع فيها الزكاتان جميعاً إنما يجب فيها إحداها، وتتفي الأخرى على ما يقوله أهل العلم في ذلك. فعقلنا بذلك أنه لا يجتمع زكاتان في شيء واحد، وأن إحداها إذا وجبت فيه، نفت الأخرى عنه، فكذلك عبيد التجارة إذا وجبت فيهم زكاة ما، نفت عنهم زكاة الفطر، والله نسأله التوفيق.

= وأُبرت معناه: لُقحت، والتلقيح: هو أن يشق طلع النخلة، ويؤخذ من طلع ذكر النخل، فيذُرُّ فيه، فيكون ذلك لقاحاً وصلاًحاً للثمر بإذن الله تعالى. وانظر «شرح السنة» ١٠٣-١٠١/٨.

٣٦٤ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي نَسْخِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفِي نَسْخِ

فَرْضِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، وَنَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ
وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. الحكم: هو ابن عتيبة.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٢.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٦/٨
عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٨٨ من طريق ابن أبي ليلي، عن الحكم،
به.

وقيس بن سعد بن عبادة: هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي
خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، =

٢٢٥٩ - حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةَ، قال: أنبأنا الحكمُ، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

٢٢٦٠ - حدثنا بَكَّارُ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثله (٢).

٢٢٦١ - وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثله (٣).

٢٢٦٢ - وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا رُوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن

= يكنى أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، وأمه بنت عم أبيه، واسمها فكيهة بنتُ عبيد بن دُلَيْم بن حارثة.

وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرماتهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة، وكان شريف قومهِ غير مدافع، ومن بيت سيادتهم، وكان ضخماً حسناً طويلاً إذا ركبَ حماراً خبط رجلاه الأرض، وفي «صحيح البخاري»: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وقال ابنُ يونس: شهد فتح مصر، واختطَّ بها داراً، ثم كان أميرها لعلي، مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة فيما قاله خليفة وغيره. انظر «الإصابة» ٢٣٩/٣.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو داود: هو سليمان بن داود

الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٢١١).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٢.

أبي عمَّار، عن قَيْسِ بنِ سعد، بمثلِ معناه^(١).

٢٢٦٣ - حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ (ح).

وحدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فتأملنا ما في حديث قَيْسِ هذا مما كان عليه صَوْمُ يومِ عاشوراء قبلَ فرضِ صومِ شهرِ رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبدُ الله بنُ مسعود رضي اللهُ عنه

٢٢٦٤ - كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى

(١) إسناده صحيح. أبو عمار: اسمه عريب بن حُميد الدهني الكوفي، روى عنه جماعة، وثقه أحمد ويحيى، وابن حبان، وروى له النسائي، وابن ماجه وياقبي السند ثقات من رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٤-٧٥/٢.

ورواه أحمد ٦/٦، والنسائي ٤٩/٥، وفي الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٩/٨، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحَكَمَ في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٦/٦، والطبراني ١٨/١٨ (٨٨٦) و(٨٨٧)، والبيهقي ١٥٩/٤ من طرق عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدِي.

العَبْسِي، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ
 عن عبد الله ودخل عليه الأشعثُ بن قيس يوم عاشوراء وهو يَطْعَمُ
 فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ اليومَ يومُ عاشوراءِ، قال: قد كان يُصامُ
 قبل أن يَنْزَلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان، تُرِكَ، فأما أنتَ مفطر، فاذنْ
 فَاطْعَمُ^(١).

٢٢٦٥- وكما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْسَانِي، قال: حدثنا
 خالدُ بن عبد الرحمن الخُرَّاسَانِي، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن
 عُمارة بن عُمَيْر، عن قيس بن السَّكَن

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل وهو يَأْكُلُ، فقال
 له: هَلُمَّ، فقال له: إني صائمٌ. فقال له عبد الله: كُنَّا نصومُه ثم تُرِكَ
 يعني عاشوراء^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٥٠٣) عن محمود، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.
 ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريق إسرائيل، به.
 ورواه أحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢)،
 وأبو يعلى (٥١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقي ٢٨٨-٢٨٩/٤ من طرق عن
 الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.
 ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢، والطبراني (١٠٤٣٨) من طريق
 المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود،
 وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود
 والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات =

٢٢٦٦ - وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

كنا جلوساً عند عبد الله، فاتاه الأشعث بن قيس وهو يتغدى، فقال: الغداء يا أبا محمد، فقال: أما علمت أن اليوم يوم عاشوراء؟ قال: بلى والذي نفسي بيده لقد علمت وما أبرنا بصومه إلا قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل، لم نُؤمر به، ولم نُنه عنه^(١).

ووجدنا مما قد وافقت عليه عائشة أيضاً

٢٢٦٧ - كما حدثنا المزي، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض

= من رجال الشيخين غير قيس بن السكن، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطبراني (١٠٣٨٥) من طريقين عن زيد اليامي، عن عمارة بن عمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتي.

(١) حديث حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف. أبو حمزة: هو ميمون الأعور مشهور بكنيته، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بذلك، وقال مرة: ضعيف ذاهب الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر ما قبله.

رمضان، كان الفريضة، وتَرَكَ يومَ عاشوراء، فمن شاء صامَهُ، ومن شاء تَرَكَهُ»^(١).

٢٢٦٨ - وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أخبره أن عروة أخبره

أن عائشة أخبرته أن قريشاً كانت تصومُ يومَ عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بصيامه حتى فرضَ رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء فليُفِطِر»^(٢).

٢٢٦٩ - وكما قد حدثنا نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسولَ الله ﷺ أمر بصيام يومِ عاشوراء قبل

(١) إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين.

وهو في «مسند الشافعي» ٢٦٣-٢٦٤، و«الموطأ» ٢٩٩/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١)، والبيهقي ٢٨٨/٤، والبخاري (١٧٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) (١١٦) من طريق الليث، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله وما بعده.

أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(١).

ووجدنا مما وافقه عليه جابر بن سمرّة

٢٢٧٠ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر بن سمرّة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام
عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعهدنا عليه، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا
ولم يتعهدنا عليه^(٢).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢.
ورواه البخاري (١٥٩٢) من طريق الليث، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، وأحمد
٢٤٤/٦، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥)،
والبيهقي ٢٨٨/٤ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن أبي ثور: هو السوائي الكوفي،
ثقة، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠٥/٤، وقال
أبو أحمد الحاكم: هو من المشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر، وقد
صح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغير واحد، فقول ابن حجر في
«التقريب» مقبول أي: ضعيف إلا عند المتابعة غير مقبول.
أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ صاحب «المسند»،
وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي نسبة إلى نحوه بطن من الأزدي لا إلى علم =

قال أبو جعفر: اتفق عبدُ الله بنُ مسعود وعائشةُ وجابرُ بنُ سَمْرَةَ في صومِ يومِ عاشوراءِ على ما قد روينا عنهم فيه.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنه كان يُصامُ بخلاف ذلك

٢٢٧١ - كما حدثنا بَكَارُ بنُ قُتَيْبَةَ وعليُّ بنُ شَيْبَةَ، قالَا: حدثنا

رُوحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنه قال: لما قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وجد اليهودَ يصومونَ يومَ عاشوراءِ، فسألهم، فقالُوا: هذا اليومُ الذي أظهرَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه موسى ﷺ على فرعونَ، فقال: «انتم أولى بموسى ﷺ منهم فصوموه»^(١).

= النحو، والأشعث: هو ابن الشعثاء المحاربي الكوفي.

ورواه أحمد ٩٦/٥ و ١٠٥ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٦-٥٥/٣ وعنه مسلم (١١٢٨) عن

عبيد الله بن موسى، عن شيبان، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن

شيبان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي

وحشية اليشكري الواسطي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٢.

ورواه البخاري (٤٧٣٧)، والبيهقي ٢٧٩/٤ من طريق روح، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي ٢٢/٢، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم

(١١٣٠) (١٢٧)، والطبراني (١٢٤٤٢)/١٢ من طرق عن شعبة، به.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢٥).

قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أنهم كانوا يصومونه للشكر، لا لفرض. وقد يحتمل أن يكون كانوا يصومونه للشكر، لا على ما في حديث ابن عباس هذا، ثم فرض عليهم صومه، فكانوا يصومونه للفرض على ما في أحاديث ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة، وقد روي في توكيد وجوب صومه كان أيضاً مما قد دل على أنه كان للفرض لا للشكر.

٢٢٧٢ - حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي

عن عمه، قال: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ تَغَدَّيْنَا فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ؟» فَقُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا. قَالَ: «أَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة، ويقال: ابن مسلمة الخزاعي، ويقال: ابن المنهال بن مسلمة، يكنى أبا المنهال الخزاعي: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١/٢٣٧: هو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى مَنْ عَمُّهُ، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يُتابع، وإلا فهو لئِن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي ٢٢١/٤ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (وعند البيهقي عن شعبة)، عن قتادة، به. ورواه النسائي في الصيام في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/١٨١، عن =

٢٢٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه - وكان من أسلم - أن ناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء، فقال: «أصمتم اليوم؟» فقالوا: لا، وقد أكلنا. قال: «صوموا بقية يومكم»^(١).

٢٢٧٤ - وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التميمي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى^(٢) بن حمزة، عن يزيد بن

= محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، به.

ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، به. وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن الخزاعي، ولم ينسبه به. وانظر «تهذيب السنن» ٣/٣٢٦-٣٢٨. (١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنهال عبد الرحمن الخزاعي، وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتليهي نسبة إلى «بيت لهايا» قرية تقع في ضواحي دمشق، وهي أول قرية من قرى الغوطة الشرقية، سكنها السكسك والسكون من قبائل اليمن الذين اشتركوا في الفتح الإسلامي، وكانت من أحسن القرى وأكثرها قصوراً، أحرقها أبو الهندام في فتنة أيام الرشيد، وعاد إليها البناء بعد ذلك، ويصف ابن جبير مسجدها، فيقول: مسجد يجتمع فيه أهل القرية، وسطحه كُله مفروش بفصوص الرخام الملونة منتظم كله خواتيم وأشكال بدبعة يُخيل لمبصرها أنها فرش متقنة مزخرقة، وقد اندثرت =

أبي مریم أن قَزَعَةَ حَدَّثَهُ

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء، فَعَظَّمَ فيه، ثم قال لمن حوَلَهُ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ يَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعِمَ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(١).

٢٢٧٥ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالد الوُهَيبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن حبيب بنِ هُند بنِ أسماء

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «قُلْ لَهُمْ فَلْيَصُومُوا يَوْمَ عاشوراء، فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَدْرِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ»^(٢).

= هذه القرية في القرن العاشر الهجري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) حسن، حبيب بن هند روى عنه عبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وعبد الرحمن بن حرملة، وأهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٤١/٤ و١٧٧/٦، وابن إسحاق صرَّحَ بالتحديث عند أحمد، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٨٤/٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٥، والبخاري في «التاريخ» ٢٣٨/٨-٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٥٤٥/٢٢ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٢٢٧٦ - وما قد حدثنا فهْدٌ، قال: حدثنا ابنُ الأصبهاني قال:
حدثنا شريكٌ، عن مَجْزَأةِ بنِ زاهر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ - يعني يوم عاشوراء -: «مَنْ
كان أَكَلًا، فَلَيْتِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَلْيَصُمْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

= وقال في «المجمع» ٣/١٨٥: ورجال أحمد ثقات.

ورواه أحمد ٣/٤٨٤ عن عفان، حدثنا وهيبٌ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمة،
عن يحيى بن هند بن (وقد تحرف فيه إلى: عن) حارثة وكان هندٌ من أصحاب
الحُدَيْبِيَّةِ، وأخوه الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو أسماء بنُ
حارثة، فحدثني يحيى بنُ هند عن أسماء بن حارثة أن رسولَ الله ﷺ بعثه فقال: «مُرْ
قَوْمَكَ بصيام هذا اليوم»، قال: رأيت إن وجدْتهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتموا آخر
يومهم».

ورواه البزار (١٠٤٨) عن أحمد بن أبان، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا
عبدُ الرحمن بنُ حرمة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أسماء بن حارثة قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ، فمرهم أن يصوموا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء، قال
قلت: ما أراهم إلا قد طَعِمُوا، قال: مرهم فليصوموا، وليتموا بقية يومهم».
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٨).

(١) شريك: هو ابنُ عبد الله القاضي سبيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين. ابنُ الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.
ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٤٢، والبزار (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير»
(٥٣١٢) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٥-١٨٦، وزاد نسبه إلى الطبراني في
«الأوسط».

وذكر البخاري^(١) أن زاهراً هذا هو ابن الأسود من أسلم وأنه بايع تحت الشجرة.

٢٢٧٧ - وكما قد حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي

عن محمد بن صفي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «هل منكم من أحدٍ صامَ اليوم؟» قلنا: «منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: «فأتوا يومكم هذا»^(٢).

قال أبو جعفر: ولم يكشفهم ﷺ في هذا الحديث هل أكلوا أو لم يأكلوا، فدل ذلك أن أمره إياهم بصوم بقية يومهم يستوي من كان أكل قبل ذلك فيه ومن لم يأكل.

قال أبو جعفر: فدل ذلك أنه كان حينئذٍ ك شهر رمضان بعد أن كان هو الفريضة.

(١) في «تاريخه» ٤٤٢/٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٨ عن عبد الله بن أحمد بن يونس، عن عبثر بن القاسم، عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤-٥٥/٣، وعنه ابن ماجه (١٧٣٥) عن محمد بن فضيل، عن حصين، به.

فقال قائل: فقد رأينا مَنْ دخل عليه شهرُ رمضان ولم يعلم بدخوله عليه، فأكل، ثم عَلِمَ في يومه ذلك أنه في رمضان، أنه يُؤمَرُ بالإمساكِ عمَّا يُمَسِكُ عنه الصائم في بقيَّته، وبقضاءِ يومِ مكانه، ولم يُؤمَرْ بذلك في صومِ يومِ عاشوراء في الوقت الذي كان صومه فرضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونه أن ذلك إنما كان عندنا - والله أعلم - أن الفرض كان لِحَقِّهِمْ في يومِ عاشوراء بَعْدَ ما دخلوا فيه وبعد ما قد كان بعد دخولهم فيه غير مفروض عليهم، وقد دلَّ على ذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد روينا في هذا الباب من تعظيم رسول الله ﷺ ومَنْ أمره مَنْ كان حوله فيه بما أمرهم به فيه، فكانوا كمن بَلَغَ من الصَّيَّان، وكمن أَسْلَمَ من النصارى في يومٍ من شهر رمضان، فيؤمُّون بصوم بقيَّته وإن كانوا قد أكلوا قبل ذلك، ولا يؤمُّون بقضاءِ يومِ مكانه. وأما ما في حديث قيسٍ ومن وافقه ممَّن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صومِ يومِ عاشوراء، وممَّا ذكره فيه من صدقةِ الفِطْرِ، فإنه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عُمر ما يُخالف ذلك

٢٢٧٨ - كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عارم.

وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: أمر النبي ﷺ بصدقةِ الفِطْرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ وعبدٍ صاعٍ من شعير، أو صاعٍ من تمر. قال:

فعدلَهُ النَّاسُ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ (١).

٢٢٧٩ - وكما حدثنا عليُّ بن شَيْبَةَ وأبو أُمَيَّة، قالَا: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حدثنا سفيان، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثله (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارمٌ: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢.

ورواه البيهقي ١٦٤/٤ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ١٦٠/٤ و١٦١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ٥/٢، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) (٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) من طرق عن أيوب به. وانظر الأحاديث الآتية، وابن حبان (٣٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢.

ورواه الدارمي ٣٩٢/١، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والدارقطني ١٣٩/٢، والبيهقي ١٦٠/٤ من طريق سفيان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة، فكان فيما كلم به الناس: ما أرى مُدَّين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه، فأخذ الناس بذلك. رواه أحمد ٢٣/٣ و٩٨، والدارمي ٣٩٢/١، ومسلم

٢٢٨٠ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سلام العَطَّار البغدادي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد التَّرسِّي، قال: حدثنا سلامُ بن أبي مُطِيع، عن أيُّوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: فرض رسولُ الله ﷺ على كلِّ ذكْرٍ وأنثى حرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ - يعني صدقةَ الفطر - (١).

٢٢٨١ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا مالك

وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ مثله (٢). وزادا: من المسلمين، ولم يذكرنا التعديلَ الذي في بعض ما قبله من تعديل الناسِ مُدَّينٍ من حِنْطَةَ.

ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله ﷺ إياها، وفيه تعديل

(٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥١/٥ و٥٣، والمصنف في «شرح المعاني» ٤٢/٢، والدارقطني ١٤٦/٢، والبغوي (١٥٩٦)، والبيهقي ١٦٥/٤، وصححه ابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٣٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢، وفي «الموطأ» ٢٨٤/١.

ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢٥١/١، والدارمي ٣٩٢/١، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ١٦١/٤ و١٦٢. وانظر ما قبله.

الناس إياها بمُؤدِّين من حِنطة، وذلك لا يكونُ إلا مع بقاء فرضها. فكان هذا مخالفاً لما قاله قَيْسٌ في ذلك، غير أننا تأملنا ما قاله قَيْسٌ فيه، فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه، وهو أنه قد كانت صدقةُ الفطر في البدء في فرضها على مثل ما في زكاة الأموال عليه في فرضها بعد أن فُرِضَتْ فيها حتَّى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الإيمان بها، وفي وجوب الكفرِ على مَنْ جَحَدَهَا، فكانت صدقةُ الفطر كذلك، ثم فُرِضَتْ زكاةُ الأموال، فَرُدَّ الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال، وجُعِلَ مكانه لزكاة الفطر فرض دون ذلك على ما في حديث ابنِ عُمر مما لو جحده جاحدٌ لم يكن بجحده إياه كافراً، كما يكون بجحده زكاة الأموال كافراً. فهذا هو معنى صحيح يخرج به ما قال قَيْسٌ في فرض زكاة الفطر كان عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي طُلُوعِ النُّجُومِ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِطُلُوعِهِ الْعَاهَةُ
 أَوْ تَخْفُ أَيُّ النُّجُومِ هُوَ؟

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
 النُّجُومُ، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له كما سيأتي. قلت:
 ومن أقبح الجهالات المبنية على التعصب والهوى تضعيفُ الشيخ الألباني لهذا
 الحديث في «ضعيفته» (٣٩٧) بأبي حنيفة الإمام متهماً إياه بسوء الحفظ، وما أدري
 كيف تسوّل له نفسه أن يجزم بسوء حفظه، وهو الذي يقول فيه إمام الجرح والتعديل
 يحيى بن معين كما في «التهذيب»: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث، وفي روايةٍ
 أخرى عنه: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا
 يحفظه.

وفي «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٢٧: عن ابن معين أيضاً: ثقة ما سمعتُ
 أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث، ويأمره وشعبة شعبة.
 وقال شعبة أيضاً: كان والله حسنَ الفهم، جيدَ الحفظ كما في «الخيرات
 الحسان» لابن حجر المكي ص ٣٤.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم أي النجوم هو؟ فطلبناه في غيره من الأحاديث.

٢٢٨٣ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب (ح).

= وفي «جامع بيان العلم» ١٦٣/٢: عن الإمام أبي داود السجستاني صاحب السنن: رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وأئمة الجرح والتعديل في العصور المتأخرة كالزمري والذهبي وابن حجر قد دَوَّنُوا في تواريخهم تراجم حافلة للإمام، وضمنوها ما يُنبئ عن جلالته قدره في الفقه، وعظيم منزلته في الضبط والعدالة والإمامة، وما وجدنا لأحدهم أي اتهام له لا من جهة عدالته، ولا من جهة حفظه، ولم يلتفتوا إلى تلك المقالات المستشعنة في حق هذا الإمام المنقولة عن بعضهم ممن لهم خلفيات معينة لِمَا تَبَيَّنَ لَهُم من منافرتها لمعايير النقد الصحيح كما هو مبين في محله.

والحديث في «الآثار» ص ١٥٩ للإمام محمد بن الحسن.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٤) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢١/١ من طريق داود الطائي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد».

وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٩٥/٤ من رواية أبي داود (وهو خطأ، فإنه ليس في أبي داود يقيناً) بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رُفِعَتِ العاهةُ عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له. وروى مالك في «الموطأ» ٦١٩/٢ عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

وحدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الرحمن، قال يونس: أخبرني ابنُ أبي ذئب، وقال الربيع: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثُّمَارِ حَتَّى تذهبَ العَاهَةُ. قال: فسألتُ ابنَ عمر: متى ذلك؟ قال: طلوعُ الثُّرَيَّا^(١).

٢٢٨٤ - ووجدنا المُرَازِي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، عن ابنِ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢). قال أبو جعفر: عبد الله بن عمر هو خالُ عُثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ^(٣).

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن: هو الخراساني أبو الهيثم، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد في «المسند» ٤٢/٢ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى بغير هذه السياقة مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٩٨١).
(٢) إسناده صحيح، ومن فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الصحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن مسلم بن أبي فديك الديلمي المدني. وهو في «سنن الشافعي» برواية الطحاوي (١٩٩) عن خاله المزني. ورواه أحمد ٥٠/٢. ورواه الطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

(٣) وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغرَ ولدِ عمر.

٢٢٨٥ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه الثريّا، وعقلنا به أيضاً أن^(٢) المقصود برفع العاهة عنه، هو ثمار النخل. ثم طلبنا في غير هذا الحديث أيضاً من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكراً^(٣) أم لا؟

٢٢٨٦ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عسل بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما طلَعَ النجمُ صباحاً قطُّ وتقومُ عاهةٌ، إلا رُفِعَتْ عنهم أو خَفَّتْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل: «ذكر».

(٤) حديث حسن لغيره. عسل بن سفيان هو التميمي اليربوعي أبو قرة البصري، وهو وإن كان فيه ضعف قد تابعه أبو حنيفة الإمام كما تقدم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٨٨/٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣٤١/٢ عن أبي سعيد، حدثنا وهيب، حدثنا عسل بن سفيان، به،

بلفظ: «إذا طلع النجم ذا صباح، رُفِعَتْ العاهة».

ورواه البزار (١٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار، عن =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى طُلُوعِهَا صَبَاحًا طُلُوعُ يَكُونُ الْفَجْرُ بِهِ، وَطَلَبْنَا أَيَّ شَهْرٍ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ عَلَى حِسَابِ الْمَصْرِيِّينَ؟ فَوَجَدْنَاهُ بِشَنْسٍ^(١)، وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ فَجْرِهِ مِنْ أَيَّامِهِ، فَوَجَدْنَاهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ أَيَّامِهِ، وَطَلَبْنَا مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ الَّتِي^(٢) يَعتَبَرُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِهَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَاهُ أَيَّارَ، وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ فِي فَجْرِهِ، فَإِذَا هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَيَّامِهِ وَهَذَانِ الشُّهُرَانِ اللَّذَانِ يَكُونُ فِيهِمَا حَمْلُ النَّخْلِ - أَعْنِي بِحَمْلِهَا إِيَّاهُ ظَهْرُهُ فِيهَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ - وَتَوْثُّنٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمَا عَلَيْهَا الْعَاهَةُ الْمَخُوفَةُ عَلَيْهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وما وجدنا حديث عِسلٍ هذا بزيادةٍ على ما حدث به عفان منه

٢٢٨٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عِسلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشُّرْيَا صَبَاحًا رُفِعَتْ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»^(٣).

ففي هذا الحديث ما دللنا عليه حديث سُرَاقَةَ وما في حديث عفان الذي رويناه عن وهيب. والله نسأله التوفيق.

= عِسل بن سفيان، به، ولفظه: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع».

(١) بشنس أحد الشهور القبطية ويقابله شهر أيار في الميلادي. انظر «خطط

المقريزي» ٢٦٣/١ و٢٧٣.

(٢) في الأصل: «الذي». (٣) هو مكرر ما قبله.

٣٦٦- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
من قوله: «كلُّ ابنِ آدمٍ يأكلُه الترابُ غيرَ
عَجَبِ الذَّنْبِ»

٢٢٨٨- حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن
أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ابنِ
آدمَ تَأْكُلُ الأرضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، منه خُلِقَ، وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ»^(١).

٢٢٨٩- حدثنا يزيد بنُ سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١، ومن طريقه رواه النسائي ١١١/٤-١١٢، وأبو داود
(٤٧٤٣)، وابن حبان (٣١٣٨).

ورواه أحمد ٣٢٢/٢ و٤٢٨، ومسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ١١١/٤-١١٢ من
طرق عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن
معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٨).
وانظر ما بعده.

ابن عَجْلان، عن أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٢٢٩٠ - حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح،

قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٢٢٩١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم،

قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «وفيه يُرْكَبُ»^(٣).

٢٢٩٢ - حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن صالح

الوَحَاطِي، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

٢٢٩٣ - حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي، قالوا: حدثنا سعيد بن

(١) إسناده حسن. ابن عجلان - وهو محمد - أخرج له مسلم متابعة، وهو

صدوق.

(٢) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده حسن. ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن، روى له البخاري تعليقا،

ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث لا سيما في المتابعات، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن السالم الجمحي أبو محمد

المصري.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

سُلَيْمَان، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ابن آدم يئلى إلا عَجَبَ الذَّنْبِ وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ»^(١).

٢٢٩٤ - حدثنا فَهْدُ، قال: حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدث يقول:

سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «يئلى كل شيء من الإنسان إلا عَجَبَ ذَنْبِهِ، وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ، ثم يُنزلُ اللهُ عليه ماءً فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ»^(٢).

فقال قائل: العيان يدفع ما في هذا الحديث، لأننا نجد الميِّتَ

(١) إسناده صحيح. منصور بن أبي الأسود: هو الليثي الكوفي، وثقه ابن معين، وفي رواية: لا بأس به، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن سليمان: هو الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، لقبه سعدويه. ورواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٤٢٦٦) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

والعَجَبُ - بفتح العين وسكون الجيم -: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنْبِ من ذوات الأربع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري (٤٨١٤) عن عمر بن حفص بن غِيَاث، بهذا الإسناد.

يُكشَفُ عن لَحْدِهِ، فلا يوجد فيه شيءٌ، لأنه قد فَنِيَ بأكل التراب إِيَّاهُ،
ووجدناه يُحرقُ فتأتي عليه النارُ حتى لا يبقى منه شيءٌ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما رُوِيَ
عن رسول الله ﷺ فهو كما رُوِيَ عنه لا يجوز غيره، إذ كان الذين
نقلوه عنه هم أهل الضبط له، الْمُؤْتَمِنُونَ عليه، وأن مَنْ جَهِلَ ذلك فدفعه
بجهله إياه جاهلاً بلُطف قدرة الله عز وجل، لأنه لما كان من لُطف
قدرته عز وجل أن يُعيدَ العظامَ المَرَكَبَةَ في الأحياء رُفَاتًا، ثم يُعيدُها
كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧] وكما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] فقال عز وجل: ﴿قُلْ
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩] وإذا
كان ذلك كما ذكرنا في لُطف قدرته، كان غير مستنكر فيها أن يبقى
أعجابُ الأذنانِ من بني آدم أن يأكله التراب، وكما وقى عبده ونبيه
وخليله إبراهيم ﷺ أن تأكله النار التي تأكل ما لَقِيَتْ من الأشياء لإلهامه
عز وجل إِيَّاهَا ذلك بحفظه ذلك منهم حتى يُظهره في الوقت الذي يشاء
إظهاره فيه، وإن غاب ذلك عن أعيننا فهو غير غائب عنه كما قد حكى
لنا عز وجل عن عبده لقمان من قوله لابنه: ﴿يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ
بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وهذا اللطف غير مستنكر
فيه في أعجاب أذنان بني آدم ما قد رُوِيَ في هذا الحديث وغير
مستحيل فيه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٧- بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لو كان الإيمان بالثريا»

ومن قوله: «لو كان الدين بالثريا»

لناله رجال من أبناء فارس»

٢٢٩٥- حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه

عن قيس بن سعد بن (١) عبادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«لو كان الإيمان بالثريا، لناله ناس من أهل فارس» (٢).

٢٢٩٦- حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور،

قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، قال: سمعت ثور بن زيد يذكر عن

أبي الغيث

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد ابن

أبي نجيح، واسمه يسار، فمن رجال مسلم. واسم ابن أبي نجيح: عبد الله.

ورواه أبو يعلى (١٤٣٨)، والبخاري (٢٨٣٥)، والطبراني ١٨/ (٩٠٠)، وأبو نعيم

في «أخبار أصبهان» ١/ ٩-٨ و ٩ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٦ (١٢٥٦١)، وعنه أبو يعلى (١٤٣٣) عن

سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد قوله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] كَلَّمَهُ فِيهَا النَّاسُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»^(١).

٢٢٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز الدراوردي، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. أبو الغيث: هو سالم المدني مولى ابن مطيع.

ورواه أحمد ١٧/٢، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٣)، وابن حبان (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو نعيم ٢/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٨٩٧) عن عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال، به. ورواه الترمذي (٣٣١٠) و(٣٩٣٣)، وأبو نعيم ٢/١ من طريق عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد، به.

٢٢٩٨ - حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، قال: حدثني شعيب من ولد أمية بن زيد من الأنصار، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيده لو كانَ الدِّينُ بالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رجالٌ مِنَ الفُرسِ» أو قال: «مِنَ الأعاجِمِ» شكُّ عبد العزيز^(١).

وقد روي عن أبي هريرة في العلم مثل هذا أيضاً في حديث فيه شيء عن النبي ﷺ وشيء عن أبي هريرة مما هو مُحتمَلُ عندنا أن يكونَ ما فيه من ذكر العلم من كلام النبي ﷺ، ومُحتمَلُ أن يكونَ من كلام أبي هريرة، فإن يكن عن النبي ﷺ، فهو كهذين الحديثين، وإن يكن من كلام أبي هريرة، فإنَّ أبا هريرة لم يقل ذلك رأياً، وإنما قاله بأخذه إياه عن النبي ﷺ، أو بأخذه إياه عمَّن أخذه عن النبي ﷺ^(٢).

(١) شعيب من ولد أمية بن زيد، ذكره البخاري في «التاريخ» ٢١٩/٤، فقال: شعيب بن عمر الأموي القرشي سمع أبا هريرة، سمع منه عبد العزيز بن محمد، قال لي سعيد بن منصور من بني أمية بن زيد هو الأنصاري، ومثله في «الجرح والتعديل» ٣٥٠/٤، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

(٢) فيه أن أبا هريرة كان يروي أيضاً عن كعب وغيره من أهل الكتاب، فليست روايته مقصورة على من سمع من النبي ﷺ، فقد قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتابه «التميز» ص ١٢٨: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نُجالِسُ أبا هريرة، فيُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ويُحدِّثنا عن كعب الأخبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا =

= يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وفي رواية: يجعل ما قاله عن كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ويسر بن سعيد: هو المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الطبقة الثانية، روى له الجماعة، مات سنة مئة. قلت: ومن الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن كعب، وجعلها بعض الرواة عن رسول الله ﷺ حديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٨٩) عن سريج بن يونس وهارون بن عبد الله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

وقد انتقده إمام الصنعة غير منازع محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه» ٤١٣/١-٤١٤، فقال: وقال بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب وهو أصح.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٩٩/١: طبعة الشعب: وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٣٦/١٧: وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: «خلق الله التربة يوم السبت» فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأخبار،

٢٢٩٩ - وهو ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ، تَقَرَّبُوا يَا بَنِي فَرُوحٍ إِلَى الذِّكْرِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ وَاللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْثُرَيَّا لَنَالُوهُ»^(١).

وقد وجدنا عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢٣٠٠ - كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»^(٢).

وقد ذكر تعليقه البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو مما أنكر الحدائق على مسلم إخراجَه إياه.

(١) إسناده صحيح. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الطرسوسي الحافظ الثقة صاحب المسند، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وروى قوله: «تقربوا يا بني فروخ...» أبو نعيم ٤/١ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وروى القسم الأول منه أبو داود (٤٢٤٩) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى، به.

(٢) شهرٌ فيه كلام، وبعضهم حسن حديثه، فهو يصلح للمتابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعوف الأعرابي: هو =

فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بما فيها إن شاء الله، فوجدنا ذلك على المثل، كما يقول الرجل لصاحبه: أنت مني كالثريا، أي: في البعد، أو كمثل قوله في ضد ذلك من القرب: أنت مني مؤخر القلب، وأنت مني نصب عيني، وأنت مني كذراعي من عضدي... في أمثال ذلك. وكانت الثريا لا إيمان ولا دين ولا علم بها، فقل ذلك على المثل كما قيل في بقية الأشياء. وقد يُحتمل أن يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على أنه لو كان هناك، كان لا بد من الوصول إليه، لأن تلك الأشياء إنما تُراد لإيمان العباد بها، ولأخذهم لها، ولعلمهم بها، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

= عوف بن أبي جميلة العبدي.

ورواه أحمد ٢٩٦-٢٩٧/٢ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٤/٦، وفي «تاريخ أصبهان» ٤/١ من طرق عن عوف بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤/١٠، وقال: رواه أحمد وفيه شهر، وثقه أحمد وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: هو في «الصحيح» غير قوله: «العلم».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٩)، وأبو نعيم ٥/١ عن يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه أبو نعيم ٦/١ من طريق أحمد بن يوسف بن إسحاق المنبجي، عن سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي عامر العقدي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن جبيرة، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي نعيم ٨٧/١ رواه من طريق يعقوب بن غيلان، عن محمد بن الصباح، عن سفیان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦] فكان ذلك على أنه لو جُعِلَتْ
تلك الأشياء هناك، وكانت في أنفسها إنما أُريدت لما قد ذكرنا، جعل
الله عز وجل لمن أرادها سبباً إلى الوصول إليها بلطيف حكمته، وكان
الذي ذكرهم من أبناء فارس^(١) أشدهم طلباً لها، ومسارعةً إليها،
وتمسكاً بها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) نقل المناوي في «فيض القدير» عن ياقوت صاحب «معجم البلدان» قوله:
العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فعنى في الحديث أهل خراسان، لأنك
إن طلبت مصداق الحديث في فارس، لم تجده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هذه
الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الإسلام رغبةً، ومنهم العلماء والنبلاء
والمحدثون والمتعبدون، وإذا حررت المحدثين من كل بلد، وجدت نصفهم من
خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها.

٣٦٨ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ أَمْرِهِ بِقَطْعِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ
تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَتَجْحَدُهُ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ
الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
فَكَلَّمَهُمْ، فَكَلَّمَ أَسَامَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ
لَا أَرَاكَ تَكَلِّمَنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ
ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ
الْمَخْزُومِيَّةِ (١).

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن صالح من شرطه، ومن فوقه
على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتَجَحِّدُهُ، فأمر النبي ﷺ أن تُقَطَّعَ يَدُهَا (١).

قال لنا عبيد: قال لنا أحمد: هذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها

٢٣٠٣ - وحدثنا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (٢) حمزة الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه ابن شهاب، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي استعارت الحُلِيَّ، فقطع رسول الله ﷺ يَدَهَا التي شفع فيها أسامةُ بن زيد إليه (٣).

٢٣٠٤ - وحدثنا مُصْعَبُ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأورده فضيلة الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله في تعليقه على الحديث السابق، فقال: وقد زاد في المرادية «أي النسخة الخطية الموجودة في استنبول في كلية مراد ملا» عقيه حديثاً وهو، فذكر هذا الحديث بإسناده ومثته.

ورواه من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد: أحمد ١٥١/٢، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٧٠/٨.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن حمزة: من رجال البخاري، والدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - من رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون وتعليق، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً^(١) من بني هاشم، وكانت عنده حسنة التلبس تأتيني، فأرفع لها حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(٢).

فقال قائل: فقد رويتُم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركها، وترك استعمال ما فيها، ومخالفتها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكوراً في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطع رسول الله ﷺ إيّاها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخلاقها عرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه.

٢٣٠٥ - كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلّمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه فيها، تلّون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟!» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر بقيّة

(١) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح كالذي قبله. وانظر البخاري (٢٦٤٨).

الحديث على مثل ما في حديث عُبيد الذي ذكرناه في هذا الباب (١).

٢٣٠٦ - وحدثنا يونس، قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
عن أبيه، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همهم شأن المَخزُومِيَّة التي
سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ
عليه إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثم ذكر مثل معناه (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس الأول: هو ابن عبد الأعلى،
ويونس الثاني: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث: ثقة نبيل من رجال
مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، بهذا
الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، فيما نقله عنه صاحب «الفتح»
٩٠/١٢: اختلف على الزهري، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية،
وإسحاق بن راشد: «سَرَقَتْ»، وقال معمر وشعيب: «إنها استعارت وجحدت». قال:
ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، فاختلف عليه سنداً وامتناً،
فرواه البخاري (٣٧٣٣) عن علي بن المدني، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسألُ
الزهري عن حديث المخزومية، فصاح بي، فقلتُ لسفيان: فَلَمْ تَحْمِلْهُ عن أحد؟
قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، وقال فيه: إنها
سُرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة أنها سرقت، أخرجه النسائي
٧٢/٨ (٤٨٩٥) عنه، وعن رزق الله بن موسى (٤٨٩٦) عن سفيان كذلك، لكن
قال: أتى النبي بسارق، فقطعه فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن

= عباد، عن سفيان، وأخرجه أحمد ٤١/٦، عن سفيان كذلك، لكن في آخره قال سفيان: لا أدري ما هو.

وأخرجه النسائي ٧٢/٨ أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهري بلفظ: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور.

وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهري بغير واسطة وقال فيه: سرت، قال الحافظ العراقي: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى، ولم يُصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمرأ تفرّد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب عند النسائي ٧٣/٨، ويونس كما أخرجه أبو داود (٤٣٩٦) من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس (٢٦٤٨) لكن لم يسق لفظه كما نهت عليه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري.

أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي أتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يُحدّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٧٠-٧١/٨، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وأخرجه النسائي ٧١/٨، وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بلفظ: «استعارت حلياً».

= وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية.

وزهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً...

قال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد، لكان ذكر السرقة لاغياً، ويقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا متتهب قطع»، وهو حديث قوي، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكن خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكره من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا يقطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المتتهب إلا إن كان قاطع طريق.

ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ١٣٣-١٣٢/٤ قوله: صنع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها: هل كانت سارقة أو جاحدة يعني، لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجناه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة، لأنه =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا كَانَ لِسِرْقَتِهَا لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١).

= اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبَيِّنُ الْحُكْمُ فِيهِ بِتَرْجِيحٍ مَنْ رَوَى أَنَّهَا جَاهِدَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَعْنِي وَكَذَا عَكْسَهُ، فَيَصِحُّ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِسَبَبِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْقَطْعِ فِي الْجَحْدِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ.

(١) وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِصَّةَ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ وَسَرَقَتْ، فَقَطِعَتْ لِلسَّرْقَةِ لَا لِلْعَارِيَةِ، قَالَ: وَبِذَلِكَ نَقُولُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٣/٣٠٩ بَعْدَ أَنْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْعَارِيَةَ وَالْجَحْدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا بِخَاصِّ صِنْعَتِهَا، إِذْ كَانَتْ كَثِيرَةً الْاسْتِعَارَةَ حَتَّى عُرِفَتْ بِذَلِكَ كَمَا عُرِفَتْ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اسْتَمَرَّ بِهَا هَذَا الصَّنْعُ، تَرَقَّتْ إِلَى السَّرْقَةِ وَتَجَرَّتْ حَيْثُ سَرَقَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهَا.

٣٦٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ في
الرجلين اللذينِ كانا هاجرا إليه فاستشهدَ أحدهُما،
وعاشَ الآخرُ بعدهُ سنةً، ثم تُوُفِّي، فَفَضَّلَ
صاحبُه المستشهدَ قبله

٢٣٠٧- حدثنا محمد بنُ عمرو بن تمام، قال: حدثنا سليمان بنُ
أيوب بن [سليمان بن] عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال:
حدثني أبي، عن جَدِّي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.
وحدثنا حسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلين من بلي^(١) - وهو
حيٌّ من قُضاعة - قُتِلَ أحدهُما في سبيلِ الله عز وجل، وأخر الآخرُ
بعدهُ سنةً، ثم مات. قال طلحة: فرأيتُ في المنامِ الجنةَ فُتِحَتْ،
فرأيتُ الآخرَ من الرجلين دخلَ الجنةَ قبل الأول، فتعجبتُ، فلما
أصبحتُ، ذكرتُ ذلك، فبلغتُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ:
«أليس قد صامَ رمضانَ بعدهُ وصَلَّى بعدهُ سنةً ألفَ ركعةٍ وكذا وكذا

(١) بلي بفتح الباء، وقد ضمت الباء في «صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢) وهو خطأ

ركعةً لصلاة سنته»^(١).

٢٣٠٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أسلم رجلان من بلبي على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

٢٣٠٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلبي قدما على رسول الله

(١) السند الأول ضعيف. سليمان بن أيوب الطلحي: قال الذهبي في «الميزان»: صاحب مناكير، وقد وثق، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وأبوه أيوب بن سليمان: لم يرو عنه غير ابنه، وسليمان بن عيسى: لم يوثقه غير ابن حبان ٣٩٤/٦.

والسند الثاني حسن إلا أنه أعل بأن أبا سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٨) عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد بن منيع فيما ذكره البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة لم يدرك القصة قطعاً. ورواه أحمد ١٦١-١٦٢ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

ﷺ، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهدُ منهما، فاستشهد، ومكثَ الآخرُ بعده سنةً ثم تُوِّفِي، فقال طلحة: بينا أنا عندَ بابِ الجنَّةِ إذا أنا بهما، فخرجَ خارجاً من الجنَّةِ فأذنَ للذي توفي الآخرَ منهما، ثم خرج، فأذنَ للذي استشهد، ثم رجَعَ إليَّ فقال: ارجع فإنه لم يؤذنَ لك. فأصبحَ طلحةُ يحدثُ به الناسَ، فعجبوا لذلك، فبلغَ رسولَ الله ﷺ، وحدثوه الحديثَ. فقال: «مِنَ أَيِّ ذَلِكَ تعجبون؟» فقالوا: يا رسولَ الله هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد في سبيلِ الله عز وجل، ودخلَ هذا الآخرُ الجنَّةَ قبلَهُ؟! قال. «أليسَ قد مكثَ بعده سنةً؟» قالوا: بلى. قال: «وأدرَكَ شهرَ رمضانَ فصامَهُ؟» قالوا: بلى. قال: «وصلَّى كذا وكذا سجدةً في السنَّةِ؟» قالوا: بلى. قال رسولُ الله ﷺ: «فلَمَّا بينهما أبعدُ مما بين السَّماءِ والأرضِ»^(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة، فقد روى له مسلم مقروناً وهو متابع، نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٢٢١/٤ عن علي بن المديني وابن معين أن أبا سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيد الله شيئاً، قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٤٠٣): وأنا أرى أن الجزم بعدم سماعه من طلحة لا دليل عليه، فإن طلحة قُتِلَ يومَ الجمل سنة (٣٦) وكان سن أبي سلمة إذ ذاك (١٤) سنة، لأنه مات سنة (٩٤) عن (٧٢) عاماً على الصحيح الذي رجحه ابنُ سعد، بل لعلهُ كان أكبر سنّاً من ذلك، ففي ابن سعد ١٥٥/٥: أن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لَمَّا وَلِيَ المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على المدينة، فلما عَزَلَ سعيد بن العاص، وولي مروان المدينة المرة الثانية، عزل أبا سلمة بن عبد =

= الرَحْمَنُ عن القضاء، وولَّى القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف،
وولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة (٤٩)
وعزله وولاية مروان الثانية كانت سنة (٥٤) كما في «تاريخ الطبري» ١٣٠/٦-١٦٤،
وقد نص الطبري أيضاً على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة (٤٩)، فكانت سن
أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة (٣٦) أربعة عشر عاماً أو أكثر، وكانا مقيمين
بالمدينة، فأنتى لأحدٍ أن يدَّعي أنه لم يسمع منه!

ورواه أحمد ١/١٦٣ من طريق بكر بن مضر، وابن ماجه (٣٩٢٥) من طريق
الليث بن سعد، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن أبي
حازم، والبيهقي ٣/٣٧١-٣٧٢ من طريق ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن
شريح، سبعتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد.

وزاد البوصيري في «الزوائد» نسبه إلى مسدد، ومحمد بن أبي يحيى بن أبي
عمر في «مسنديهما» من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٢، وحسن الهيثمي إسناده في
«مجمع الزوائد» ١٠/١٢٤.

وعن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد ١/١٧٧ عن هارون بن معروف، حدثنا
عبد الله بن وهب، حدثني مخزومة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال:
سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلاً من أخوان في عهد
رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمَّر
الآخر بعده أربعين ليلةً ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر،
فقال: ألم يكن يُصلي، فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به، فقال: «ما
يُدريكم ماذا بلغت به صلاته» ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جارٍ
بباب رجلٍ رجلٍ عمَّر عَذْبٍ يقتحم فيه كل يومٍ خمس مرات، فما ترون يُبقي ذلك من
دَرَنِهِ». وصحَّحه ابن خزيمة (٣١٠) من طريق ابن وهب، به.

٢٣١٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ومحمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيْثُ، قال: حدثني ابنُ الهَادِ، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

٢٣١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة

عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دَعَوْنَا الله عز وجل أن يَغْفِرَ له ويرحمه، ويُحِقِّقَهُ بصاحبه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فأين صلاتُه بعدَ صلاتِهِ، وعمله بعد عمله،

= ورواه مالك في «الموطأ» ١٧٤/١ بلاغاً عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «تنوير الحوالك» ١٨٧/١-١٨٨: لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مُرسلِ مالك هذا، قال: وقد أنكره البزار، وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد التبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره، لأنَّ مراسيل مالك أصولهما صحاح كلهما، وجائز أن يروي هذا الحديث سعدٌ وغيره، وقد رواه ابنُ وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن أن مالكا أخذَه من كتب بُكير بن الأشج، أو أخبر به عنه مخزومة ابنه، فإنَّ ابن وهب انفرد به لم يروه أحدٌ غيره فيما قاله جماعةٌ من أهل الحديث، وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبيد بن خالد.

قلت: وحديث عبيد بن خالد سيذكره المؤلف بعد حديث.

(١) هو مكرر ما قبله.

وصيامه بعد صيامه، لَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

٢٣١٢ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سُؤد بن نَصْرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا شعبةُ بن الحجاج، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدِ الله بن ربيعة السُّلَمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - عن عُبيدِ بن خالد السلمي، ثم ذكر مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الإسناد هو جدُّ منصور بن المُعْتَمِر، وفي هذا الحديث أنَّ له صحبةً وقد خولفَ ابنُ المبارك في ذلك كما ذكره البخاري، وذكر أنه لم يُتابع عليه.

٢٣١٣ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا عُبيد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن ربيعة بالتشديد، وهو ابن فرقد السلمي، مختلف في صحبته، وذكره ابن سعد في التابعين الراوين عن عبد الله بن مسعود، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات»، وروى عنه جمع، وخرَّج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٩١) عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود في «السنن» (٢٥٢٤)، وأحمد ٥٠٠/٣ و٢١٩/٤ من طرق عن شعبة.

وعُبيد بن خالد السلمي ثم البهزي يُكنى أبا عبد الله، وقيل فيه: عبد بغير تصغير، وقيل: عبدة بزيادة هاء، قال البخاري: له صحبة.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، وهو في رقائق ابن المبارك رقم (١٣٤١)

ومن طريقه رواه النسائي ٧٤/٤.

الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله بن ربيعة السلمي

عن عبيد بن خالد البهزي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين من أصحابه، فقتل أحدهما، وعاش الآخر بعده ما شاء الله عز وجل، ثم مات، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يدعون له، وكان منتهى دعائهم له أن يلحق بأخيه الذي قتل قبله، فقال رسول الله ﷺ: «أيهما تقولون أفضل؟» قالوا: الذي قتل قبل يا رسول الله في سبيل الله عز وجل. قال: «أما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعدة وصدقته ولعمله فضلاً؟ لَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِنْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَضَّلَ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ الَّذِي مَاتَ قَبْلُ» (١).

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المعنى الذي به استحق الميت من هذين الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد قبله، ولصاحبه ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيمن هو فوقه في المنزلة.

٢٣١٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عتبة، عن شريح بن السَّمط

عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، جَرَى

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عمر: هو الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة،

وهو مكرر ما قبله.

له مثل ذلك من الأجر، وأُجْرِي عليه الرزق وأَمِنَ الفَتَان» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة بن عقبة: هو ابن نافع الفهري المصري، قيل: اسمه مرة، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول» قصورٌ منه رحمه الله، وشرحيل بن السَّمُطِ مختلفٌ في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وتبعه أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاده في التابعين، وجزم ابن سعد بأن له وفادةً، ثم شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة أربعين أو بعدها، وقال ابن السكن: ليس في شيء من الروايات ما يدلُّ على صحبته... وقال البغوي: ذكر في الصحابة، ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي ﷺ. قلت: وثقه النسائي، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٣٩/٦، والحاكم ٨١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٦٢٣).

والمرابطة المذكورة في الحديث قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ٧/١: عبارة عن المقام في ثغر العدو، لإغراز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين، وأصل الكلمة من ربط الخيل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليُرهب العدوَّ به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سُمي مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالباً، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبني في المفازة ليسكنه الناس، وليأمن المارة بهم من شر اللصوص.

وقوله: «أمن الفتان» قال الإمام النووي ضَبَطَ «أمن» بوجهين: أحدهما: أَمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أومن بضم الهمزة وبواو، وأما «الفتان» فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع «فاتن» قال: ورواية الطبري بالفتح. ورواه الطبراني (٦١٧٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني أبو شريح عبد =

٢٣١٥ - وما قد حَدَّثنا يونس، قال: أَبانا ابْنُ وَهْب، قال: أَخبرني الليثُ، عن أَيُّوب بنِ موسى القُرَشِيِّ، عن مَكْحُول، عن شُرْحَيْبِل، عن سَلْمَانَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله (١).

= الرَحْمَن بن شريح، به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٢) عن عبد الرحمن بن شريح، سمعت عبد الكريم بن الحارث يحدث عن أبي عبيدة بن عقبة، عن رجل من أهل الشام أن شُرْحَيْبِل بنَ السَّمْط الكِنْدِيِّ، قال: طال رباطنا وإقامتنا على حصن، فاعتزلت من العسكر أنظر في ثيابي لما آذاني منه، قال: فمرُّ بي سلمان، فقال: ما تُعالج يا أبا السَّمْط؟ فأخبرته. فقال: إني لأحسبُك تحبُّ أن تكونَ عند أم السَّمْط، فكانت تُعالج هذا منك. قلت: إني والله، قال: لا تفعل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ و ليلة - أو يومٍ أو ليلة - كصيام شهر وقيامه، ومن ماتَ مرابطاً أُجرِيَ عليه مثلُ ذلك من الأجر، وأُجرِيَ عليه الرزقُ، وأمن من الفتان، واقروا إن شئتم: ﴿والذين هاجروا في سبيلِ الله ثم قُتلوا أو ماتوا ليرزقنهم اللهُ رزقاً حسناً...﴾ الآية».

ورواه الطبراني من طرق عن شُرْحَيْبِل بن السَّمْط به. انظر (٦٠٧٧) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦١٧٩) و(٦١٨٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٢٥).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ٣٩/٦ من طريق عبد الله بن يوسف، والحاكم ٨٠/٢ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٦٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٠٩) من طريق سفيان، سمعت محمد بن المنكدر، قال: مرُّ سلمان بابن السَّمْط وهو مرابطٌ هو وأصحابه وقد شقَّ عليهم، فقال له سلمان: يا ابن السَّمْط! ألا أُحدِّثُك بحديثٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ، سمعته يقول: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من صيام =

= شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنة القبر، ونُمِيَ له عمله إلى يوم القيامة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه عبد الرزاق (٩٦١٧) عن محمد بن راشد، حدثنا مكحول، قال: مرَّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط...

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٨٢) عن هشام بن الغاز، أخبرني مكحول أن كعب بن عجرة كان مرابطاً بأرض فارس، فمرَّ به سلمان، فقال: مالك هاهنا؟ قال: قدمت مرابطاً. قال: أفلا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عوناً على رباطك؟ قال: قلت بلى رحمك الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «رابط يوم في سبيل الله عز وجل خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله عز وجل أُجِرَ من فتنة القبر، وجرى عليه عمله الذي كان يعمل إلى يوم القيامة».

ورواه الطبراني (٦٠٦٤) من طريق هشام بن عمار، حدثنا هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن كعب بن عجرة أن سلمان مرَّ به وهو مرابط... ورواه أحمد ٤٤٠/٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي (واسمه إياس بن زيد)، عن سلمان.

ورواه الطبراني (٦١٧٩) عن بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى، عن نافع بن يزيد، قال: أخبرني معاوية بن يزيد بن شرحبيل - (كذا في المطبوع ويغلب على ظني أنه خطأ، صوابه معاوية بن يزيد بن شريح. انظر «التهديب» ترجمة معاوية بن سعيد) - أن عبد الله بن الوليد مولى المغيرة حدثه أنه سمع ابن أبي زكريا يحدث عن شرحبيل بن السمط أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط...

ورواه أحمد أيضاً ٤٤١/٥ من طريق أبان بن صالح، عن ابن أبي زكريا الخزاعي (واسمه عبد الله)، عن سلمان.

ورواه من طريق حسان بن عطية، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجل، عن سلمان.

ورواه من طريق ابن ثوبان، عن من سمع خالد بن معدان، عن شرحبيل بن =

٢٣١٦ - وما قد حَدَّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال:
حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، قال: وأخبرني أبو هانئ الخولاني، عن
عمرو بن مالك

عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ
يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُؤْمَنُ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ»^(١).

قال: ففي هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مُرَابِطاً وَمَنْ نَمَا
عَمَلُهُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ مُرَابِطاً كَانَ فَوْقَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً
فِي الْمَنْزِلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُرَابِطٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَعْنِي الَّذِي ذَكَرْنَا
فِيمَا تَقْدِمُ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ

= السمط، عن سلمان.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن مالك هو الهمداني المرادي أبو علي الجني
المصري، روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وثقه ابن معين،
والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال
الصحيح.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والطبراني
١٨/ (٨٠٣)، والحاكم ٢/ ٧٩ عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٥)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد ٦/ ٢٠،
والطبراني (١٨/ ٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٢٤) عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ
الخولاني، به.

وفتانا القبر: منكر ونكير.

عمله بموته إلا من ثلاثة: من علم بئنه، ومن صدقة جارية، ومن ولد صالح يدعو له.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما احتجَّ به علينا غير مخالف لما احتجَّ به علينا فيه مما قد روينا في هذا الباب، وذلك أن ما يُعطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتى عنه، وإن كان عمله ينمو له إلى يوم القيامة، فإنه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به، وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها هاجراً إلى رسول الله ﷺ معاً، فتساوياً في ذلك، وأقاما عنده باذلين لأنفسهما فيما يصرفهما فيه من جهادٍ ومن غيره من الأشياء التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ويصرف المقبول منهما في الجهاد حتى قُتل فيه، ولم يكن يصرفه ذلك - والله أعلم - إلا بتصرف رسول الله ﷺ إياه فيه، وعسى أن يكون صاحبه قد كان معه في ذلك، فساواه فيه، وزاد الآخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه لمثلها، فكان ذلك في معنى الشهيد وإن كان الشهيد بفضلِهِ فيما حلَّ به من القتل، فإنه قد بذل نفسه لذلك، ثم عاش بعده حولاً في هجرته إلى رسول الله ﷺ ولذلك من الفضل إنفاق ماله، فتفرد بذلك على صاحبه، وكان في ذلك مُصلياً صلوات مدته تلك، وصائم شهر رمضان الذي مرَّ عليه فيها، ولذلك من الفضل ماله، فلم يكن في ذلك مما يجب أن يُنكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة وفي الثواب عليها، وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنة، ولقد قال رسول الله ﷺ في من هو دون مثله

٢٣١٧ - ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني

عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه
عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ
مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» (١).

قال أبو جعفر: وأحوال الرجل التي ذكرنا في هجرته إلى رسول
الله ﷺ، وتلبسه معه للتصرف فيما يصرفه فيه، وإعماله الأعمال
الصالحة، وبذله (٢) نفسه لأسباب الشهادة فوق ذلك، والله نسأله
التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن
أبي أمامة، فمن رجال مسلم، وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، اسمه أسعد،
معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان
وتسعون سنة.

ورواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧، وابن ماجه
(٢٧٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٩ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان
(٣١٩٢).

ورواه الترمذي (١٦٥٣)، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير،
والطبراني (٥٥٥٠) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.
وفي الباب عن أنس رفعه: «من طلب الشهادة صادقاً أعطوها ولو لم تصبه».
رواه مسلم (١٩٠٨).

وعن معاذ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ
شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه أحمد ٢٤٣/٥-٢٤٤، والترمذي (١٦٥٤)، وأبو
داود (٢٥٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٦، وصححه ابن حبان (٣١٩١).

(٢) في الأصل: «وبذلته» والمجادة ما أثبت.

٣٧٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ مما

قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل

الرجل بموته إلا من الثلاثة الذين ذكرناهم

في الباب الذي قبل هذا الباب

قال أبو جعفر: قال قائل: قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب حديث سلمان في الرِّبَاط، وأنه ينمو للميت فيه عمله إلى يوم القيامة، فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته؟ ورويت عنه أيضاً فيما تقدم منك في كتابك هذا فيمن سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ أَنْ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدةً على الثلاثة الأشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته إلا منها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه آثار مؤتلفة كلها لا خلاف ولا تضاد فيها، لأن حديث سلمان على عملٍ متقدم لموت المرابط ينمو له بعد موته لمعنى يتوفَّر له ثوابه إلى يوم القيامة، وهو عمل قد تقدم موته، وأما الحديث الآخر، فالمستثنى فيه وهو أعمالٌ تحدث بعده من صدقةٍ بها عنه بعد وفاته هو سببها في حياته، وعلم يُعْمَلُ به بعد وفاته هو سببه في حياته، وولدٍ صالحٍ يدعو له بعد وفاته هو سببه في حياته. وكلُّ هذه الأشياء يلحقه بها ثوابٌ

طارىء خلافَ أعماله التي مات عليها، فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعد وفاته. وأمّا الحديثُ الذي ذكره فيمن سنَّ سنةً حسنةً فعَمِلَ بها بعد وفاته، فهي من العِلْمِ الذي كان بثَّه في حياته وعَمِلَ به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلها مؤتلفةٌ غيرُ مختلفةٍ. والله نسأله التوفيق.

٣٦١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ

النَّضْرِيُّ عَبْدَ الْجَبَّارِ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ

رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد أحداً رواه عن ابن

شِهَابٍ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَقْبُولُ

الرِّوَايَةِ^(٢).

وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن ابن شِهَابٍ

بِغَيْرِ ذِكْرِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِيهِ، وَبِغَيْرِ ذِكْرِ فِي إِدْرَاكِ فَضْلِ الصَّلَاةِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أي: ثقة، فقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث ما به

بأس من قدماء أصحاب الزهري.

٢٣١٩- كما حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن^(١) عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلَاةِ، فقد أدركَ الصلَاةَ»^(٢).

فكان في ذلك ما وجب علينا تأمله، فتأملناه، فوجدنا مُدْرِكَ الصلَاةِ مُدْرِكاً لفضلِها، فكان ما رواه الليثُ عليه كافيًا لنا مِمَّا زاد نافع عليه فيه، ثم تأملناه من رواية غير عبد الوهَّاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟

٢٣٢٠- فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ مِنَ الصلَاةِ ركعةً، فقد أدركَ الصلَاةَ»^(٣).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٠، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٥١، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي ١/٢٧٤، وابن حبان (١٤٨٣)، وأبو داود (١١٢١)، والمصنّف في «شرح معاني الآثار»، والبقوي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٢).

٢٣٢١ - ووجدنا^(١) أحمد بن شُعَيْبٍ قد حدثنا، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقد أدركَ»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان موافقاً لما رواه الليث أيضاً عليه، ومخالفاً لما رواه نافع، وعقلنا أن ذلك الإدراك إنما هو لفضل الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها، لأنه لو كان إدراكاً^(٣) لها نفسها، لما وجب عليه قضاء بقيتها، ولما كان ذلك كذلك، تأملنا ما يقوله كثير من أهل العلم في مدرك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركاً^(٤) لها في وجوب فرضها عليه، وفي قضاء ما فاتته منها على مثل ما صلاة مدركوها، ويجعلون من أدرك منها ما دون ذلك منها بخلاف ذلك، حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حیضتها وقد بقي عليها من

(١) في الأصل: «فوجدنا».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن النسائي» ١١٢/٣.

ورواه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والدارمي ١/٢٧٧، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ٣/١١٢، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عن معمر، عن الزهري، به: عبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٠)، وأحمد ٢/٢٥٤، و٢٦٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٢-٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥).

(٣) في الأصل: «إدراك» وهو خطأ. (٤) في الأصل: «مدرک» وهو خطأ.

وقت الصلاة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها: إنه واجب عليها قضاؤها، وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت منها، وفي النصراني إذا أسلم في مثل ذلك الوقت منها: إنهما يقضيان تلك الصلاة، وأن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقل من ركعة إنهم بخلاف ذلك، وإنهم لا يجب عليهم قضاؤها، وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: من أدرك منها ركعة، قضى أخرى، ومن أدرك منها ما دون الركعة، صلى أربعاً، ويحتجون في ذلك بالحديث الذي قد روينا في أول هذا الباب.

ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفهم في ذلك من العراقيين ممن يقول في الحيض إذا طهرت في وقت الصلاة وقد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه، ويدخلن فيها بتكبيرة وهو أقل القليل منها: إنه يجب عليهن قضاء تلك الصلاة، ويقولون مثل ذلك في الصبيان إذا بلغوا، وفي النصراني إذا أسلموا، ويقولون في من دخل في التشهد في صلاة الجمعة إنه يكون بذلك من أهلها، وإنه يقضي ما بقي عليه من صلاة الجمعة، وجعلوه في ذلك كمُدرك ركعة منها أنه قد روي عن رسول الله ﷺ في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد روي عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراك الركعة منها.

٢٣٢٢ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء

عن سعيد بن المسيب، قال: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وهو وجع، فقال: من في البيت؟ فقيل: أهلك وولدك وجلساؤك في المسجد. قال: فأجلسوني. قال: فأسنده ابنه إلى

صَدْرِهِ، ثم قال: لأحدثنكم اليوم حديثاً ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أحدثكموه اليوم إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَلَمْ يَضَعِ الْيُسْرَى إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَسْجِدَ، فَلْيَتَقَرَّبْ أَوْ لِيَتْبَاعِدْ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا بَعْضًا، وَسَبَقَ بَعْضٌ، فَقَضَى مَا فَاتَهُ فَأَحْسَنَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ وَالْقَوْمُ قَعُودٌ كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

فكان في هذا الحديث في إدراك أقل القليل من الصلاة مثل ما في الآثار الأولى من إدراك ركعة منها، وإذا كان ما قد روي في إدراك الركعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدل ذلك مخالفاً على أنه يكون من أدرك ذلك من الصلاة يكون به من أهلها كمدركي ما هو أكثر من ذلك منها، كان ما روينا في هذا الحديث يدلهم على أن مدرك أقلها في حكم مدرك ذلك منها والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، يعلى بن عطاء مات سنة (١٢٠)، وسعيد بن المسيب مات بعد التسعين، فيمكن سماع يعلى منه، لكن رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٦٩/٣ عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦) عن يحيى، كلاهما عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار...

ومعبد بن هرمز: ذكره في «التهذيب»، فقال: حجازي، روى عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار في فضل الوضوء وصلاة الجماعة في المسجد، وعنه يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وممن كان يقولُ هذا القولَ من العراقيين أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد، إلا أن محمداً خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال
فيها، كما قال الحجازيون فيها، وهذا الذي ذكرناه هو وجه النصفه
في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد يحتمل ما رويته في أول هذا الباب كان بعد
ما رويته في آخره، فيكون ناسخاً له!!

قيل له: وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره،
فيكون ناسخاً له، ولما كان ذلك كذلك، كانت الحجتان متكافئتين^(١)،
غير أن لأهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على
الزيادة على ما في الحديث الأول أن الله عز وجل إذا تفضل على
عباده بنعمة أنعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له، لم ينسخه
بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا ينقضهم منه إلا بذنوب^(٢) تكون منهم
يستحقون بها ذلك، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦] وكان ما في
الحديث الآخر من الثواب الزائد على ما في الحديث الأول الذي
رويناه في أول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلاً تفضل به
عليهم، فاستحال أن ينسخ ذلك، وأن يدفعه عنهم إلا بذنوب تكون
منهم يستحقون بها ذلك، ولم يكن ذلك منهم بحمد الله ونعمته، فثبت
بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه، وثبت أن

(١) في الأصل: «متكافئتان» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «بذنوب» والجادة ما أثبت.

الاستدلال بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الأول، مع أنا لو خَلِينَا والقياس، لكان الواجبُ عندنا في الحائض التي ذكرنا، وفي الصبي، وفي النصراني اللذين ذكرنا أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة التي ذكرنا إلا بأن يُذَرِكُوا من الوقت الذي صاروا فيه من أهل الصلاة مقدارها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكمالها، وقد كان زُفْرًا^(١) يقول هذا القول، غير أن ما دلَّ على خلافه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ أولى عندنا منه. والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) هو زُفْرُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ الرَّبَّانِيِّ الْعَلَّامَةِ. وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِثَّةٍ، وَحَدَّثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَطَبَقَتِهِمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ، وَأَكْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التِّيمِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمَالِكُ بْنُ فَدَيْكٍ، وَعَامَتُهُمْ مِنْ رُفَقَائِهِ وَأَقْرَانِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانَ الرَّوَايَةِ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. قال أبو نعيم الحافظ: كنتُ أَعْرَضُ الْأَحَادِيثَ عَلَى زُفْرٍ، فيقول: هذا ناسخٌ، وهذا منسوخٌ، هذا يؤخذ به، وهذا يُرْفَضُ، وكنتُ إذا مررتُ عليه يقول لي: تعالَ حتى أَعْرِبَلَ لَكَ مَا سَمِعْتَ. توفي سنة ثمان وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٤١-٣٨/٨.

٣٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى
مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنَّ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ»^(١).

(١) إسناده حسن، عتبة بن حميد: روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال
أبو حاتم: كان جواله في الطلب، وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف ليس
بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين، أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، ورواه المؤلف في «شرح
معاني الآثار» ٣١٤/٤، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٦١٢٣) من طريق
يوسف بن موسى القطان، عن مالك بن إسماعيل النهدي، به.

وله شاهد قوي من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: «لا عدوى ولا طيرة
ولا هام، فإن تك الطيرة في شيء، ففي المرأة والفرس والدار»، رواه المصنف في
«شرح المعاني»، وأحمد ١/١٨٠، وأبو يعلى (٧٩٨)، وصححه ابن حبان
(٦١٢٧).

وقوله: «وإن تكن في شيء» يعني الطيرة. قال الخطابي في «المعالم» ٢٣٦/٤ =

فقال قائل: في هذا الحديث كلامٌ متضادٌ، لأنَّ فيه «لا طيرة»
وذلك نفياً لها، وفيه «من تطير فعلى نفسه» فذلك إثباتٌ لها.

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّه لا تضادَّ فيه كما ظنَّ، وأن
قوله: لا طيرةً على نفيها، وقوله بعد ذلك: مَنْ تطير، فعلى نفسه،
لا أنه يكونُ بذلك ما تطيرَ به على نفسه في حقيقته، ولكن لبَّسه على
نفسه، لأنَّ الطيرةَ شركٌ كما قال ﷺ فيما قد رويناها فيما تقدّم منا في
كتابنا هذا^(١) أن الطيرةَ شركٌ وما مِنَّا إلاَّ ولكن الله يُذهبه بالتوكل، أن
من كانت منه الطيرةُ، فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله
فيه على نفسه، لا على غيره، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

= معناه: إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه
يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه
ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل
استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل:
إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة أن
لا تلد.

(١) انظر الحديث (٨٢٧) وما بعده.

٣٧٣- بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «تكون هنات وهنات، فمن أراد أن

يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ

فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»

٢٣٢٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، عن شعبة، عن زياد بن علاقة

عن عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون هنات

وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ

كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه

عرفجة، وهو ابن شريح أو شراحيل أو شريك أو ضريح، الأشجعي، فقد روى له

مسلم وأبو داود والنسائي.

ورواه أحمد ٢٦١/٤ و٣٤١، و٢٣/٥-٢٤، والطيالسي (١٢٢٤)، ومسلم

(١٨٥٢) (٥٩)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٩٣/٧، والطبراني في «الكبير»

١٧/ (٣٦١)، والبيهقي ١٦٨/٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان

(٤٤٠٦).

ورواه من طرق عن زياد بن علاقة به: عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، والطيالسي

(١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، والبيهقي ١٦٨/٨، والطبراني ١٧/ (٣٥٣) و(٣٥٤)

= (٣٥٥) و(٣٥٧) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤).

٢٣٢٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا محمد بن سليمان - يعني لؤيناً - قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سليم، والمفضل بن فضالة، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ وهي جميع ليفرق بينهم، فاقتلوه كائناً من كان»^(١).

٢٣٢٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن يحيى المرؤزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمة محمد ﷺ وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢).

= والهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتنة والأمور الحادثة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن سليمان، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وليث بن أبي سليم قد تويع. ورواه الطبراني ١٧/ (٣٥٩) من طريقين عن محمد بن سليمان لؤين، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/ (٣٥٨) من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث، عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد. (٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عرفجة، فمن رجال مسلم.

٢٣٢٧ - وحدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى - يعني الصوفي -، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يزيد بن مردانبة، قال: وهو كوفي، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ بنِ ضُرَيْحِ الأَشْجَعِيِّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «إنه سيكون بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان، فاقتلوه، فإن يد الله عز وجل مع الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض»^(١).

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن عيَّاش، قال: حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة عن عَرْفَجَةَ بنِ شَرَّاحِيلَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يفرق بين أمة محمد وأمرها جميعاً، فاقتلوه كائناً من كان»^(٢).

= عبد الله بن عثمان: هو العتكي الملقب بعبدان، وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

وهو في «سنن النسائي» ٩٣/٧، وقد تحرف فيه محمد بن يحيى إلى: محمد بن علي، وعبد الله بن عثمان إلى عبد الله، عن عثمان.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٩٢/٧، ورواه الطبراني ٣٥٦/١٧ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، يحيى بن زيد: هو الجزري أبو شيبة الرهاوي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس به بأس، أدخله البخاري في الضعفاء، فيحول عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وليس هو بكثير الحديث، وأرجو أن يكون صدوقاً.

٢٣٢٩ - حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير - يعني ابن عبد الحميد - عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة

عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: ما معنى ما في هذه الآثار؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن الهنة كناية عن شيء مكروه، والهئات جمعها، وأخبر ﷺ أنه سيكون بعده أمورٌ مكروهة كنى عنها، ثم بين بعضها بقوله: «فمن أراد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

فكشف لهم بذلك هنة من تلك الهئات، وأمرهم بما يفعلونه عند وقوعهم عليها بمن وقعوا من أمته عليها، وأمسك عما سواها ليراجعوها بعد انكشافها لهم إلى ما يعملونه عند ذلك مما قد علمهم إياه، أو مما يعلمهم إياه في المستأنف من أحكام الله في ذلك. والله نسأله التوفيق.

= وأخرجه من طرق عن عرفة مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني ١٧/ (٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧).

(١) محمد بن قدامة: هو ابن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وزيد بن عطاء بن السائب، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بمعروف، وباقي رجاله ثقات. وهو في «سنن النسائي» ٧/ ٩٣، ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

٣٧٤ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ فِي الشُّهُبِ الَّتِي
أُرْسِلَتْ عَلَى مَسْتَمِعِي أَخْبَارِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ
الشَّيَاطِينِ عِنْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ
كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ أَمْ لَا؟

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ
خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ،
فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا^(١)
الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، أَتُّوا
مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ
السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ الَّذِي حَالَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ^(٢)، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، فَارْجَعُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِداً إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِمْ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الدُّنْيَا».

صلاة الفجر، فلما سمِعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي
 حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا:
 يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قِرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرَكَ
 بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ
 نَفْرًا﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد
 الملك الباهلي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو
 جعفر بن أبي إياس، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة.
 ورواه الترمذي (٣٣٢٣) عن عبد بن حميد، والطبراني (١٢٤٤٩) عن محمد بن
 حيان كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي:
 حسن صحيح.

ورواه البخاري (٧٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، والطبراني
 (١٢٤٤٩) عن مسدد، ومسلم (٤٤٩) عن شيبان بن فروخ، والبخاري (٤٩٢١) عن
 موسى بن إسماعيل، وأحمد ١/٢٥٢ عن عفان، والحاكم ٢/٥٠٣ من طريق
 يحيى بن حماد، وابن جرير ٢٩/١٠٢-١٠٣ عن أبي هشام المخزومي، ستمهم عن
 أبي عوانة، به.

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٩٨، عن أبي
 داود الحراني، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك مقطوعاً، وعن عمرو بن منصور،
 عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، به، ولم يذكر أوله.
 وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٧٠، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن
 المنذر، وابن مردويه.

وقوله في أول الحديث: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم...» علق
 عليه البيهقي بقوله: وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أول ما سمعت =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أن الشهبَ التي كانت أرسلت على الشياطين حينئذٍ ومنعتهم من خبر السماء مما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك.

= الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرههم كما حكاها، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن كما حكاها عبد الله بن مسعود، ورأى آثارهم وآثار نيرانهم، والله أعلم. وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين جميعاً فرواهما ثم أورد القصتين بإسناده.

قلت: وقد أخرج البخاري الحديث دون قوله: «ما قرأ رسول الله...»

قال الحافظ في «الفتح» ٦٧٠/٨: فكأنه حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود (٤٥٠) عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فانطلقت معه، فقرأت عليه القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي.

وسوق عكاظ، بضم العين وتخفيف الكاف، وآخره طاء معجمة تُصرف ولا تُصرف، قال اللحياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم، وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن. وقال البكري في «معجم ما استعجم» ص ٩٥٩: واتخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة، وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومئة وإلى الآن. وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون، وتنشد الشعراء ما تجدد لهم، وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابتداء، وكانت هناك صخور يطوفون حولها، ثم يأتون مَجَنَّةً، فيقيمون بها عشرين ليلةً من ذي القعدة، ثم يأتون ذا المجاز، وهو خلف عرفة، فيقيمون به إلى وقت الحج.

٢٣٣١ - حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيَابِيُّ، قال: حدثنا
إِسْرَائِيلُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الجن يصعدون إلى
السماءِ يستمعونَ الوحيَ، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً، وأمَّا
الكلمة فتكون حقاً، وأمَّا ما زادوا، فيكون باطلاً، فلما بُعِثَ رسولُ الله
ﷺ، مُنِعُوا مقاعدَهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجومُ يُرمى بها
قبل ذلك، فقال لهم إبليسُ: ما هذا إلا لأمرٍ قد حدث في الأرض،
فبعث جنودَه، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قائماً يصلي بين جبَلَيْنِ، قال: أراه
قال: بأعلى مكة - شكُّ الفِرْيَابِيِّ - فأتوه فأخبروه، فقال: هذا الحدِّث
الذي حدث في الأرض^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً ما قد حَقَّقَ ما قد ذكرنا لقولِ ابن
عباس فيه: ولم يكن يُرمى بها قبل ذلك.

فقال قائل: وأنتم تروون عن ابن عباس ما يُخالف ما رويتم عنه
في هذين الحديثين مما ذكره عن رجالٍ من الأنصار من أصحابِ رسولِ
الله ﷺ.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أخرج الشيخان حديث
إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ في «صحيحهما».

الفريابي: هو محمد بن يوسف.
ورواه أحمد ٢٧٤/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري،
والترمذي (٣٣٢٤) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، كلاهما عن
إِسْرَائِيلَ، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٣٢ - فذكر ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال: أخبرني الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن حسين

أنَّ عبد الله بن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنهم بينا هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجمٍ، فاستنارَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون في الجاهليَّةِ إذا رُمِيَ بمثلِ هذا؟» قالوا: الله عز وجل ورسوله أعلم، كُنَّا نقول: وُلِدَ الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات الليلة رجلٌ عظيم. قال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتٍ أحدٍ ولا حياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سَبَّحَ حَمَلَةَ العرشِ، ثم سَبَّحَ أهلَ السماءِ الذين يَلُونَهُمْ حتَّى يبلغَ التسبيحُ أهلَ السماءِ الدنيا، قال الذين يَلُونُ حَمَلَةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فيستخبر أهلُ السماواتِ بعضهم بعضاً حتَّى يبلغَ الخبرُ هذه السماءِ الدنيا، فتخطفُ الجنُّ السَّمْعَ، فيلقونهُ إلى أوليائهم ويرمُونَ به، فما جاؤوا به على وجهه، فهو حقٌّ، ولكنهم يرقون فيه ويزيدون»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر وهو الثنيسي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٢١٨: عن محمد بن مصعب، ومسلم (٢٢٢٩) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «يرقون» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٢٧ قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان

٢٣٣٣ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أن ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر: ويرمون^(١).

٢٣٣٤ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال: ففي هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أنه قد كان يُرمى

= الرء، قال في «المشارك»، قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الرء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه ومعنى يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف، أي رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره. قلت: ورواه مسلم أيضاً بلفظ: «يَقْرَفُونَ» وهو لفظ أحمد، قال النووي: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين، أحدهما بالراء، والثاني بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون.

(١) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.
(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد - وهو ابن المذحجي أبو الحسن الحمصي - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي القاضي.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» في التفسير كما في «التحفة» ١٧٢/١١.

بها في الجاهلية .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي (١) كانوا يُرمون به في الجاهلية قد يَحتمل أن يكون كان في خاص من الأوقات ، ثم كان بعد مبعث النبي ﷺ في الأوقات كُلِّها، ويدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل في إخباره عن الجنِّ بقولهم: ﴿وَأِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ [الجن: ٩] يعنون قبل أن يروا الشهبَ التي رأوها بعد مبعث النبي ﷺ: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩] أي أنه لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت مما يمنع من ذلك .

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ٦-٩] أي أنهم مدحورون ممنوعون من ذلك، والواصبُ: الدائم أي أنه دائم غير منقطع . ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥] وذلك كله بعد مبعث النبي ﷺ، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه ﷺ لم يكن يَقْطَعُهُمْ عن المَعَاوَدَةِ لما كانوا يُرمون من أجله، وأن ما حدث من ذلك بعد مبعث النبي ﷺ فبخلاف ذلك، ويؤكد ذلك ما حكي الله عز وجل عن الجنِّ من قوله: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مِلَّتٌ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾ [الجن: ٨] أي: أن الأمر الذي قد حرست به ليس مما كان

(١) في الأصل: «الذين» .

قبل ذلك في شيء، وأنه قد منَعنا مما كنا واصلين إليه قبل ذلك من ذلك الجنس.

فقال قائل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف هذا.

٢٣٣٥ - فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو^(١) اليافعي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن يحيى بن عروة، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهَّان، فقال: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فقالوا: يا رسول الله فإنهم يخبرونا بالشيء أحياناً، فيكون حقاً. قال: «تلك الكلمة من الجن يحفظها الجنِّي، فيقرأها في أذنٍ وليه قرَّ الدجاجة، فيزيدون فيه أكثر من مئة كذبة»^(٢).

(١) في الأصل: عمر بلا واو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عمرو اليافعي روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه، وهو هذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب، وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السن من ابن وهب، حدث بغرائب، وقد استكر له ابن عدي حديثاً رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٣٣٠ عنه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» فقال: رواه عبد الرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.

قلت: لم ينفرد بحديث الباب، فقد تويع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. =

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٧) ومن طريقه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢) عن معمر، عن الزهري به، وهو عند البخاري (٥٧٦٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، به.

ورواه البخاري (٧٥٦١) من طريق يونس، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) من طريق معقل بن عبيد الله، كلاهما عن الزهري، به.

وقوله: «عن الكهان» الكاهن: لفظ يُطلق على العرَّاف، والذي يَضْرِبُ بالحصى والمُنْجَم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٧/١٠: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرس السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقتهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يُصييه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبِعْهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في «أخبار شق وسطيح» ونحوهما، وأما في الإسلام، فقد نَدَرَ ذلك جداً حتى كاد يضمحل والله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجنى به من يُوَالِيهِ بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان

= غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحُدسٍ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوةً مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يُضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم.

وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً». وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «من أتى عرافاً». وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يُقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً».

وقوله: «ليسوا بشيء» أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يُحكمه: ما عمِلَ شيئاً.

وقال الخطابي: معنى قوله: «ليس بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يُعتمد عليه، كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يُخبر عن الوحي.

وقال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحلُّ إتيانهم ولا تصديقهم.

وقوله: «فيقرها» هو بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي: يَصُبُّها، تقول: قررت =

٢٣٣٦ - وما قد حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن زُبَاةَ المدني، قال: حدثنا يحيى بن مَعِين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يَقُلْ فيه: «قَرَّ الدَّجَاةُ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا مما قد يَحْتَمَلُ أن يكونوا سألوا رسولَ الله ﷺ، فأجابهم بما أجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجالٍ من الأنصار، ثم كان ما في حديث ابن عباس هذا، ففسخ ذلك، فإن بحمدِ الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= على رأسه دلوًا: إذا صببته، فكانه صب في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يُقال: المعنى: ألغاه في أذنه بصوت، يقال: قرَّ الطائر: إذا صَوَّت.

(١) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المؤلف ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١٣٨/٢، فقال: من أهل المدينة يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يتصور له الشيء، فيعرض عليه، ويخيّل له، فيحدث به حتى يطل الاحتجاجُ بأخباره. وانظر ما قبله.

٣٧٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما جاءَ في السببِ الذي نزلت

فيه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ

الْوَسِيلَةَ... الآية﴾ [الإسراء: ٥٧] مما أضيف إلى

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممَّا نُحِيطُ علماً

أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله توقيفاً.

٢٣٣٦م - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا محمد بن

هشام السدوسي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
أبي مَعْمَر

عن عبد الله، قال: كان نفرٌ من الإنسِ يعبُدونَ نفرًا من الجنِّ،

فأسلمَ الجنِّيونَ وثبتَ الإنسيُّونَ على عبادتهم، فهم الذين قال الله عز

وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾

[الإسراء: ٥٧] (١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام السدوسي: هو ابن شبيب بن أبي خيرة

أبو عبد الله البصري نزيل مصر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات

من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو

معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

ورواه من طرق عن سفيان بهذا الإسناد البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠)، =

٢٣٣٦م - حدثنا داودُ بنُ إبراهيم بن داود الفارسي أبو شَيْبَةَ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُّرْسِي، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَّعٍ، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادة، عن عبد الله بن مَعْبَد الزُّمَّانِي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عمِّه عبد الله بن مسعود، قال: نزلت بنفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجنِّ، فأسلمَ الجنيون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعني قوله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١).

= والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٨/٧، والحاكم ٣٦٢/٢، وابن جرير ١٠٥/١٥.

ورواه من طرق عن الأعمش، به، البخاري (٤٧١٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وابن جرير ١٠٤/١٥ و١٠٥.

ورواه ابن جرير ١٠٥/١٥ عن بشر حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٠٥/٥، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل».

قلت: ومفعول «يدعون» في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾ محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة، أي: القربة، وقوله: «أيهم أقرب» معناه: يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد =

فأنكر منكر هذين الحديثين، وقال: إنما أريد بهذه الآية
 فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم،
 عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى
 رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة.

وقال هذا المنكر: الذين علمنا أنهم عبُدوا من دون الله عز وجل
 لا من سواهم من الجن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما قال ابن
 مسعود رضي الله عنه في ذلك أولى مما قاله مجاهد فيه لموضعه من
 رسول الله ﷺ، والجن فقد وجدنا الله عز وجل أنبأنا في كتابه أن بعض
 الإنس قد كانوا يعبدونهم بقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ
 نَقُولُ﴾ (١) لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلَاءٍ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ

= الله بن معبد الرّماني، فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن عروبة البصري
 الشكري مولاهم، ورواية يزيد بن زريع عنه قبل الاختلاط.

ورواه مسلم (٣٠٣٠) (٣٠)، وابن جرير ١٥/١٠٤ من طريقين، عن عبد
 الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٩٠٧٧) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا
 مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله.

(١) قراءة عامة القرّاء ﴿ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول...﴾ بالنون فيهما، وقراء
 حفص: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول...﴾ بالياء فيهما.

قال ابن جرير ١٥/١٠٦: وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية قول عبد الله بن مسعود
 الذي روينا عن أبي معمر عنه، وذلك أن الله تعالى ذكّره أخبر عن الذين يدعوهم
 المشركون آلهة أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهد النبي ﷺ، ومعلوم أن عزيراً =

دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٠-٤١﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] ولا
نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل الآية التي أتينا
بهذا الكلام من أجلها غير ما روينا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه
في الحديثين الأولين، وليس يَصْلُحُ خلاف مثل ذلك إلى قول
مجاهد، لا سيَّما وقد أخبر ابن مسعود في أحد حديثه بنزوله بأولئك
النفر الإنسيين الذين كانوا يعبدون النفر الجنين. والله نسأله التوفيق.

= لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه الصلاة والسلام، فيبتغي إلى ربه الوسيلة، وأن
عيسى قد كان رُفِعَ، وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة
الله، ويتقربُ إليه بالصالح من الأعمال.

٣٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
من قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا
مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»

٢٣٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا
عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد ربه بن
سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت
عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا بَعْدَهُ،
فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»^(١) فيما يظن ابن عبد الحكم.

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة وإن كان في حفظه شيء متابع، وباقي رجاله
رجال الصحيح إلا أن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - وإن خرج له
مسلم - قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة حفظه، لكن تابعه عليه غير واحد
كما سيبيته المؤلف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري،
حدثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن
ثابت، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ...

ورواه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨)
(٧٩١٩)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والبيهقي
٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والطبراني (٣٩٠٢) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٩) =

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن حُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قال: حدثنا محمد بن سَلْمَةَ، عن محمد بن عَمْرٍو، عن سعد بن سعيد، عن عُمَر بن ثابت

عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»^(١).

٢٣٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عَمْرٍو، عن عُمَر بن ثابت، - ولم يذكر سعداً - عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٢٣٤٠ - حدثنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن

= من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقوله: «وستاً بعده» كذا وقع ستاً بحذف الهاء وهو صحيح، ولو قال: ستة، جاز أيضاً؛ قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء من المذكر إذا لم يذكره بلفظه قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ أي: وعشرة أيام.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٣٩٠٤) من طريق حجاج بن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الوارث بن غياث، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩٠٥) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) فيه انقطاع بين محمد بن عمرو، وبين عمر بن ثابت، وانظر ما قبله.

الحكم، عن محمد - يعني غُنْدَرًا - قال: حدثنا شُعبَة، قال: سمعتُ
وَرَقَاءَ، عن سعد بن سعيد، عن عُمَر بن ثابت
عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً
مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا
لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، وَمِنْ رَغْبَتِهِمْ
عنه، حَتَّى وَجَدْنَاهُ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَخَذَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
الْجَلَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالثَّبُوتِ فِيهَا، فَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ لِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَمْرٍو حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْهُ، وَمَرَّةً عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ
عُمَر بن ثابت، وَمِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضاً قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَسَى أَنْ
يَكُونَ سِنُهُ كَسِنِهِ

٢٣٤١ - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا
عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِي، عن
سعد بن سعيد الأنصاري حدثه عن عُمَر بن ثابت المازني^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في
«التحفة» ١٠٠/٣.

ورواه أحمد ٤١٩/٥، ومن طريقه الطبراني (٣٩٠٣) عن غندر محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٩٤) ومن طريقه الطبراني (٣٩١٦) عن ورقاء، به.

(٢) نسبة إلى بني مازن بن النجار الخزرجين، وفي «التهذيب» عمر بن
ثابت بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني.

عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثهم عام الهدى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»^(١).

وممن حدّث عنه به أيضاً سفيانُ بنُ عُيينَةَ.

٢٣٤٢ - كما حدّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيم الرُّقي، قال: حدّثنا الحُمَيْدي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيوب، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

قال الحُمَيْدي: فقلت لسفيان - أو قيل له -: إِنْهُمْ يَرْفَعُونَهُ. قال: اسكت قد عرفت ذلك^(٢).

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً قد حدّث به أيضاً عن عُمر بن ثابت صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، وزيد بن أسلم

٢٣٤٣ - كما قد حدّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ وزيدُ بنُ أسلم، عن عُمر بن ثابت

(١) قرّة بن عبد الرحمن المعافري - وإن تكلم فيه من جهة حفظه - قد تُويع، فقد رواه الطبراني (٣٩٠٨) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكنه موقوف وهو في «مسند الحميدي» (٣٨٠).

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ
رمضانَ، واتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

٢٣٤٤ - حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله البرقي، قال: حدثنا الحميدي،
قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن صفوانِ بنِ سُليمٍ
وسعدِ بنِ سعيد، عن عُمر بنِ ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن
النبيِّ ﷺ مثله^(٢).

ووجدنا مِمَّنْ رواه أيضاً عن سعد بن سعيد، حفصُ بن غِيَاث.

٢٣٤٥ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ
هلال، قال: حدثنا حفصُ بن غِيَاث، قال: حدثنا سعدُ بنُ سعيد،
قال: حدثني عُمرُ بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ
مثله^(٣).

ووجدنا ممن رواه عن عُمر بن ثابت أيضاً يحيى بن سعيد
الأنصاري

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند الحميدي» (٣٨١).

ورواه أبو داود (٢٤٣٣) عن النفيلي، والدارمي ٢١/٢ عن نعيم بن حماد،
والطبراني (٣٩١١) عن يحيى الحِمَّاني، وضرار بن صُرْد، أربعتهم عن عبد العزيز بن
محمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(٣) إسناده على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٣٩١٢) من طريقين، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حدثنا
حفصُ بن غِيَاث، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، بهذا الإسناد.

٢٣٤٦ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ،
عن صَدَقَةَ، قال: حدثنا عُبَيْةُ، قال: حدثني عبدُ الملكِ بنُ أبي بكرٍ،
قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُمرِ بنِ ثابتٍ، قال:

غزونا مع أبي أيوب الأنصاري، فصامَ رمضانَ وصُمنَّا، فلَمَّا أفطرنا
قامَ في الناسِ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ
رمضانَ وصامَ ستَّةَ أيامٍ من شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

ووجدنا ممن رواه أيضاً عن عُمرِ هذا، عبدُ ربِّه بنُ سعيدِ
الأنصاري

٢٣٤٧ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ
عبدالله بنِ الحكمِ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ، قال: حدثنا
شُعْبَةُ بنُ الحجاجِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن عُمرِ بنِ ثابتٍ
عن أبي أيوب الأنصاري ولم يرفعه، أنه قال: من صامَ شهرَ

(١) إسناده حسن. عتبة: هو ابن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الأردني،
روى له الأربعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند من رجال الصحيح. صدقة:
هو ابن خالد الأموي، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٠٠/٣.

ورواه الطبراني (٣٩١٥) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن
عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (٣٩١٤) عن إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، حدثنا هشام بن
عمار، عن صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن
يحيى بن سعيد، به.

رمضان، ثم أتبعه بستة أيامٍ من شوال، فكأنما صام السنة (١).
وجدنا هذا الحديث أيضاً قد رواه عن رسول الله ﷺ ثوبان موله،
وجابر بن عبد الله الأنصاري.

٢٣٤٨ - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا
يحيى بن حسان، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني يحيى بن
الحارث الدماري، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشرة أشهر،
وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة» يعني رمضان وستة بعده (٢).

٢٣٤٩ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمود بن خالد،
قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شأبور، قال: أنبأنا يحيى بن الحارث،

(١) إسناده صحيح محمد بن عبد الله بن الحكم روى له النسائي، وهو ثقة،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن ثابت، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٠/٣. وانظر (٢٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن الحارث
الدماري، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. أبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن
مرثد الدمشقي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٨/٢ عن الربيع بن سليمان،
عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي

٢٩٣/٤، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني (١٤٥١) من طرق
عن يحيى بن الحارث الدماري، به.

قال: حدثني أبو أسماء الرَّحْبِي

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشرِ أشهرٍ، وستة أيامٍ بعدَ الفِطْرِ تمامُ السَّنةِ»^(١).

٢٣٥٠ - وكما حدثنا الربيعُ المُرَادِي، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ لهيعةَ وبكرُ بنُ مَضرٍ، وسعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحَضْرَمِي، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صامَ رمضانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فكأنما صامَ السَّنةَ كُلَّهَا»^(٢).

٢٣٥١ - وكما حدثنا سليمان بنُ شَعِيبٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حَسَّانٍ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ وبكرُ بنُ مَضرٍ كلاهما عن عمرو بن جابر الحَضْرَمِي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

فقال قائلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَلَا اخْتِلَافَ أَنْ لَا صَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؟

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٣٨/٢.

(٢) حسن. عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، وحديثه حسن في الشواهد وهذا

منها.

ورواه أحمد ٣/٣٠٨ و٣٤٤٤، والبخاري (١٠٦٢)، والبيهقي ٤/٢٩٢ من طرق عن

عمرو بن جابر، بهذا الإسناد.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن صوم رمضان فضله كما ذكر، ولكن الله عز وجل قد يُعطي على أداء فرائضه من الثواب ما يجودُ به على عباده، من ذلك ما روينا فيما تقدّم منّا في كتابنا هذا (١) من حديث سعيد بن المسيّب، عن الأنصاري الذي لم يُسمّه من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ من قوله: «إنَّ العبد إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمَدَ إلى المسجد لم يرفع رجله اليمنى إلاّ كُتِبَ له بها حسنة، ولم يضع اليسرى إلاّ حُطَّ عنه بها خطيئة، فإن أدرك الصلوة في الجماعة مع القوم عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن مُستنكراً أن يكون عز وجل يكفّر عن مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذلك من الذنوب.

٢٣٥٢ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال: سمعت عمر بن إسحاق مولى زائدة، قال: سمعت أبي يقول:

لقي أبو هريرة كعب الأحمار، فقال: كيف تجدون رمضان في كتاب الله؟ فقال كعب: بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه؟ قال: سمعته يقول: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» فقال كعب: وأنا والذي نفسي بيده إنني لأجده في كتاب الله عز وجل حِطَّةً يحُطُّ الله عز وجل به الخطايا (٢).

(١) انظر الحديث رقم (٢٣١٧).

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وقد قالوا: يروي عن ابن وهب نسخة صالحة، وعمر بن إسحاق روى عنه =

٢٣٥٣ - وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني
يونسُ بنُ يزيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوفٍ

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول
لرمضان: «مَنْ قامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٣٥٤ - وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة وحُميدِ ابني عبد الرحمن بن
عوفٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).
هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، ويونسُ بنُ يزيدٍ عن الزهري،
وأما ابنُ عُيَينةَ، فرواه عن الزُّهري بخلاف ذلك

٢٣٥٥ - كما حدثنا المُرَزي، قال: حدثنا الشَّافعي، قال: حدثنا
سُفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن الزهري، عن أبي سلمة

= حُميد بن زياد، وأسامة بن زيد، ووثقه ابنُ حبانٍ والعجلي، وروى له مسلم في
«صحيحه» حديثاً واحداً في أن الصلاة كفارة، وباقي رجاله ثقات.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٦) عن ابن قتيبة، حدثنا حرمله، حدثنا
ابن وهب بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «الموطأ» ١/١١٣، ومن طريق مالك رواه عبدُ الرزاق (٧٧١٩)، وأبو
داود (١٣٧١)، والنسائي ٣/٢٠١-٢٠٢، و٤/١٥٦، و٨/١١٨، وابن خزيمة
(٢٢٠٢)، والبيهقي ٢/٤٢٩.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ
رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديث على الصيام والقيام جميعاً،
فنظرنا هل نجد ما يدلُّنا على ذلك

٢٣٥٦ - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن
إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ شهرَ رمضان وقامه
إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قام ليلة القدرِ إيماناً
واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

فدلَّ ذلك أن حقيقة الحديث عليهما جميعاً، إذ كان رمضان
مفروضاً صيامه ومسنوناً قيامه.

٢٣٥٧ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن عياض، عن
محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين وهو في
«مسنده» رقم (١٦٧).

ورواه البخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي ١٥٦/٤ و١٥٧ من
طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم
متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ
رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٣٥٨ - حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ،
قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي
الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله^(٢).

ويكونُ الله عزَّ وجلَّ يُكفِّرُ عنه مع ذلك ما يكونُ منه في بقيةِ عشرةِ
الأشهرِ مِنْ سَنَتِهِ، ثم حَضَّ رسولُ الله ﷺ الناسَ بعد ذلك على صومِ
ستَّةِ أيامٍ من شوالٍ، فيكونُ بعشرةِ أمثالها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] فيكونُ ذلك مع ما قد
جاد به عز وجل بصومِ شهرِ رمضانِ كفارةً للسنةِ كُلِّها. والله عز وجل
نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٣٧٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الَّتِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ نَسَائِهِ التَّسْعِ
الَّتِي تُؤْفَى عَنْهُنَّ مِنْ هِيَ مِنْهُنَّ؟

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ
الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَانَةَ، فَلَا تُزْعَمُوهَا، وَارْفُقُوا
بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ، وَلَا يَقْسِمُ
لِوَاحِدَةٍ، وَالَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةٌ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد
الشيباني النبيل البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو
ابن أبي رباح.

ورواه البخاري (٥٠٦٧) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن
جريج أخبرهم، قال: أخبرني عطاء... فذكره دون قوله: «والتي لا يقسم لها صافية»
وكذلك رواه النسائي في أول النكاح ٥٣/٦ عن أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا
جعفر بن عون، أنبأنا ابن جريج...
ورواه مسلم (١٤٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلاهما عن =

قال أبو جعفر: قد كان أشكلَ عليَّ المعنى الذي به لم يكن يقسمُ لصفية حتى سألتُ عنه غَيْرَ واحدٍ مِمَّنْ يُسألُ عن مثله، فما وجدتُ عندهم فيه شيئاً حتى وقفتُ أنا على أن ابنَ جريج غَلَطَ في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يَقْسِمُ لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، ولم تكن صفية ولكنها سَوْدَة

٢٣٦٠ - كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح

عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وعنده تسعُ نِسوةٍ يُصَيِّهُنَّ إِلَّا سَوْدَة، فَإِنها وهبت يومها وليلتها لعائشة

= محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عطاء... وزاد في آخره: قال عطاء: «التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب». وانظر الفتح ١١٣/٩، فقد نقل قول المصنف بواسطة القاضي عياض، ثم روجه والنسوة التسع اللاتي تُوفِّي عنهن ﷺ هُنَّ: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة، وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن، ويقال: نِسوة ونُسوة والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. والنعش: السرير الذي يوضع عليه الميت.

وقوله: «فلا تزعرعوها» بزاءين معجمتين وعينين مهملتين، والزعرعة: تحريك الشيء الذي يرفع، وقوله: «وارفقوا بها» قال الحافظ: إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧).

رضي الله عنهن جميعاً^(١).

فوقفتُ بذلك على أن المرأة التي كان لا يُقَسَّمُ لها إنما كانت سَوْدَةَ، وأن ذلك إنما كان منه بطيبِ نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة وكان ذلك الأُولى أن يُحْمَل تركُّ رسولِ الله ﷺ أن يقسم لها عليه إذ كان من سنته ﷺ العَدْلُ بين نساءه، وتوفيتُهنَّ حقوقهنَّ من نفسه، وتحذيره أُمَّته من خلاف ذلك من المَيْلِ إلى بعض نسايتهم دونَ بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مريم شيخ الطحاوي: هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري أبو جعفر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ابن أخي سعيد بن أبي مريم، قال النسائي وأبو علي الغساني: لا بأس به، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٥٣/٦ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وسودة: هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار. وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين وأكثر حتى دخل بعائشة.

وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وكانت أولاً عند ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي، وكان مسلماً فتوفي عنها، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة.

وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه (أي في هديه) من سودة، وإن بها إلا جِدَّة فيها كانت تُسرِّعُ منها الفَيْثَةَ. انظر (السير) ٢/٢٦٥-٢٦٩.

٢٣٦١ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقِيهِ مَائِلٌ»^(١).

والنبي ﷺ أولى النَّاسِ بتركه لما يَنْهَى عنه، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ لِمَا قَد رَوَيْنَاهُ فِي هَذِهِ الزَّوْجَةِ الَّتِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا ﷺ مَنْ هِيَ؟ والسبب الذي كان لا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ مَا هُوَ؟ وَأَنَّ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، لَا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هِبَةِ سَوْدَةَ لَهَا يَوْمَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَبِالْيَوْمِ الَّذِي وَهَبَتْهُ سَوْدَةَ لَهَا

٢٣٦٢ - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤، والطيالسي (٢٤٥٤)، والدارمي ١٤٣/٢، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن الجارود (٧٢٢)، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢، ووافقه الذهبي.

عن عائشة رضي الله عنها أن سَوْدَةَ ابنة زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيومها ويومِ سَوْدَةَ^(١). إلى آخره. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

ورواه البخاري (٥٢١٢) عن مالك بن إسماعيل أبي غسان بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (٢٥٩٣) من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، به، وزاد في آخره: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٤٦٣) من طرق عن هشام بن عروة، به، وفيه: «فلما كَبُرَتْ» جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة.

ورواه أبو داود (٢١٣٥) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ، من مُكْتَه عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هو يومها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنتُ وُفِرْقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾.

٣٧٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَبْطِ مِصْرَ، وَإِخْبَارِهِ فِي ذَلِكَ

بِأَنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَحْوَيْنَ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ، فَأَخْرُجْ مِنْهَا» فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَهَمَا يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخباره أن لهم رحماً،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص ٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٦٧٦).

ورواه أحمد ١٧٣/٥-١٧٤، ومسلم (٢٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن حرملة بن عمران، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر.

فطلبنا ما رُوِيَ عنه في تلك الرَّحِمِ ما هي؟

٢٣٦٤ - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكٍ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقَبِيطِ مِصْرَ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(١).

٢٣٦٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثني الوليد بن مسلم، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأولادُ كعب - وهم عبدُ الله، وعبيدُ الله، ومعبد، وعبد الرحمن، ومحمد - كلهم ثقات مخرَج لهم في «الصحاحين» غير محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني ١٩/ (١١٣) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (١١٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب. ورواه الحاكم ٥٥٣/٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق (٩٩٩٦) و(١٩٣٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: كذا جاء في المطبوع من «المصنف» في الموضوعين بإسقاط «عن أبيه».

(٢) رجاله ثقات الصحيح وهو مكرر ما قبله.

٢٣٦٦ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، قال: حدثني محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه يعني أن أم إسماعيل ﷺ كانت منهم^(٣).

فعلقتنا بذلك أن تلك الرحم التي ذكرها ﷺ أنها من قبل هاجر أم إسماعيل ﷺ.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ في الذمة التي ذكر لهم وهم حينئذ أهل حرب لا ذمة لهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذمة التي أرادها ﷺ في ذلك هي الحق لهم برحمهم، فكان ذلك ذمماً لهم تجب رعايته لهم، كمثله ما قد قيل في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ

(١) إسناده صحيح إن كان الزهري سمعه من عبد الله بن كعب. محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة، روى له النسائي، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٢٢/٦ من طريقين، عن معافي بن سليمان، حدثنا موسى بن أعين بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه إسحاق بن راشد إلى إسحاق بن أسد.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٢/٦ من طريقين عن مالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ...

في مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴿ [التوبة ١٠] قال: الذمة هاهنا هي التذمم .
 كما حدثنا ولَّادُ النَّحْوِيِّ، قال: حدثنا المَصَادِرِيُّ عن أَبِي عُبَيْدَةَ
 مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى التِّيمِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ
 إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ قال: الذمة هاهنا من التذمم (١).
 فمثل ذلك ما قد ذكرنا في معنى قوله ﷺ: «فإن لهم [ذمة]» والله
 سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» ٥٣/١، ونص كلامه: مجاز الإل: العهد والعقد واليمين،
 ومجاز الذمة: التذمم ممن لا عهد له، والجميع ذمم «يرقبوا»: يراقبوا.
 وجاء في «زاد السير» ٤٠٢/٣: وفي المراد بالذمة ثلاثة أقوال:
 أحدها: أنها العهد، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وقتادة والضحاك في
 آخرين.

والثاني: التذمم ممن لا عهد له قاله أبو عبيدة.
 والثالث: الأمان، قاله اليزيدي، واستشهد بقوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

٣٧٩ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ

يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ اسْلَمُوا، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ يَهَاجِرُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ، فَرَأَوْا النَّاسَ قَدْ تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)
[التغابن: ١٤].

(١) سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ اضْطِرَابٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ

الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٢٨/١٢٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٧٢٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث الوجه الذي أخبر الله عز وجل في الآية التي تلوناها بالمعنى الذي به كان من أزواجهم ومن أولادهم عدواً لهم، وأن منعه إياهم كان من الهجرة إلى رسول الله ﷺ حتى يكونوا كغيرهم ممن سبقهم بالهجرة حتى نال بها الفقه في دين الله، ثم أمرهم بالعفو والصفح عنهم والغفران لهم لما هموا بعقوباتهم على ذلك، إذ كانت عقوبات لا يستدركون بها شيئاً، وكان في ذلك مما قد دل على أنه أراد من أمة نبيه أن لا يطيعوا زوجاً ولا ولداً في صد عن طاعة الله، وأخبرهم أن من حاول ذلك منهم عدو لهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه الترمذي (٣٣١٧) عن محمد بن يحيى، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١٦٥/٨ عن أبيه، عن محمد بن خلف العسقلاني، كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٠ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدِّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ مَوْلَى الْعَمْرِيِّينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَمْرَةَ ابْنَةُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ

قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ

عَشْرَاتِهِمْ»^(١).

قَالَ: وَقَضِيَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ شَجَّ رَجُلًا، وَضَرَبَهُ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ،

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَذَكَرَ

هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، قُلْتُ: قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَبِينُهُ الْمُؤَلِّفُ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٤)، وَابْنُ بَيْهَقِي ٣٣٤/٨ مِنْ طَرَفِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

٢٣٦٨ - حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع مولى العمريين، ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن أبي بكر في إرساله العمري وفي قوله له ما قاله له^(١).

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن حزم يقول: قالت عمرة

قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار، فوجدناها كلها ترجع إلى أبي بكر بن نافع، فاحتمل أن يكون أبو بكر هذا هو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الذي حدث عنه مالك بن أنس، فإن كان كذلك، فهو رجلٌ مقبول الرواية، فنظرنا في ذلك

٢٣٧٠ - فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحَجَّبي، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: قالت عمرة

قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ زَلَاتِهِمْ»^(٣).

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله إلا أنه في هذا السند صرح بأن أبا بكر بن نافع هو مولى

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه غيرُ أبي بكر بن نافع الذي رَوَى عنه مالك، وأنه في الحقيقة مولى زيد بن الخطاب، لا مولى عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنهما.

٢٣٧١ - ثم وجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ، قد حدَّثنا قال: حدثنا يحيى بنُ مسلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا أبو بكر بنُ نافعِ المَدِينِي، عن أبي الرَّجَالِ محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ عَثْرَاتِهِمْ»^(١).

فكان في هذا الحديث مكان محمد بن أبي بكر فيما رويناه قبله أبو الرجال، وقد خالف يحيى هذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَّيِّ فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أُولَى بالحفظ من واحد. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيءٌ من غيرِ هذا الوجه؟

٢٣٧٢ - فوجدنا فهذا وابن أبي مريم حدثانا، قالا: حدثنا سعيد بنُ

= زيد بن الخطاب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) يحيى بن مسلمة بن قعنب: هو أخو عبد الله بن مسلمة القعنبي، له ترجمة في «الميزان» قال العقيلي: حدث بمنكير، قلت: وقد خالف فيه أربعة من الثقات كما قال المصنف، فذكر في سنده أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن مكان محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أبي مريم، قال: أخبرني العَطَافُ بن خالد المَخْزُومِي، قال: أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمَنِ

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ قد جاء من طريق عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ من رواية العَطَافِ إِيَّاهُ عنه، ولم نسمع لعبدِ الرَّحْمَنِ هذا ذكراً في غير هذا الحديث، ثمَّ نظرنا هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذه الوجوه

٢٣٧٣ - فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُغِيرَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قال: حدثنا ابنُ أَبِي الرَّجَالِ - قال أبو جعفر: وهو عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الرَّجَالِ، وهو محمودٌ في روايته - عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن عبدِ العزیزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

(١) العطاف بن خالد المخزومي هو حسن الحديث من بابة ابن إسحاق، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني في المتابعات، وهذا منها، وكون الواقدي روى عنه عجائب لا يُوْهي أمره إلى درجة عدم الاعتبار به، لأن الجناية متعصبة بالواقدي الراوي عنه. ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ٤١٣/١٢ عن إبراهيم بن يعقوب، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٤٣/٢ عن الحسن بن علي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم نفسه بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عبيد» بالتصغير، وهو خطأ، وقد نقله الشيخ الألباني في =

عمر بن الخطاب، قال: استأدى عليّ مولى لي جرحته، يُقال له: سلام
البربري إلى ابن حزم، فأتاني، فقال: جرحته؟ فقلت: نعم. فقال:
سمعتُ من خالتي عمرة تقول:

قالت عائشة: قال النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثرتهم» فخلّى
سبيلَهُ ولم يعاقبه^(١).

= «صحيحته» ٢٣٦/٢ عن هذا الموضع كما هو، ولم يتفطن له.

(١) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة. قال ابن أبي حاتم: كتبتُ
عنه بمصر وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن يونس: ولد بمصر،
وكتب الحديث وحَدَّث، وكان ثقة، حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر
خلون من شعبان سنة (٢٧٢)هـ.

وعبد الرحمن بن أبي الرجال وثقه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي
والدارقطني، وقال ابن معين أيضاً وأبو داود: ليس به بأس، وقال البرذعي: سألت
أبا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة، فقال: عبد الرحمن أشبهه، وحارثة وإه، وعبد
الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره، وقال الأجري عن أبي داود: أحاديث عمرة
يجعلها كلها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، قلت: وقد خالفه معن بن
عيسى القزاز، وعبد الله بن المبارك، فقالا: عن عمرة، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي
عند المصنف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ٤٣١/١٢ عن
إبراهيم بن يعقوب، عن عبد الله بن يوسف بهذا الإسناد.

وقوله: «استأدى عليّ...» أي: استعدى، فأبدل الهمزة من العين، لأنهما من
مخرج واحد، يريد: شكاً إليه فعلي به لينصفه مني.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل خولف ابنُ أبي الرجال عن ابنِ أبي
ذئبٍ في إسنادهِ هذا الحديث أم لا؟

٢٣٧٤ - فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى
الْقَزَّازِ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ
حَزْمٍ

عن عَمْرَةَ ابنةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «أَقْبِلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(١).

فوقفنا على أن مَعْنُ بْنُ عِيسَى قد خالف ابنَ أبي الرجال في إسنادهِ
هذا الحديثِ عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عَمْرَةَ.
ثم نظرنا: هل رُوِيَ من غير طريق ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن الشيخ الذي رواه
عنه ابنُ أَبِي ذَيْبٍ

٢٣٧٥ - فوجدنا أحمد بن شُعَيْبٍ قد حدَّثنا، قال: أنبأنا محمد بن
حاتم، قال: حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أنبأنا عبدُ الله - يعني ابنَ
المبارك -، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي
بكر بن محمد بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن رسول الله ﷺ
فذكره^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله، فقد روى له
النسائي وهو ثقة، لكنه مرسل، وهو أصح مما قبله.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢ عن يونس بن عبد
الأعلى، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل. محمد بن حاتم: هو ابن نعيم المروزي. =

فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك إياه، وعلى موافقته فيه معن بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابن أبي الرجال.

ثم نظرنا هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه؟

٢٣٧٦ - فوجدنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن زيد، فمن رجال النسائي وأبي داود، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٧، وترجم له البخاري ٤١٣/٥-٤١٤ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم عن ابن الجنيد: ضعيف الحديث. قلت: قد تابعه أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر كما تقدم.

ورواه البيهقي ٢٦٧/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي أيضاً ٣٣٤/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبيه، عن عبد الملك بن زيد، به. وقال: وكذلك رواه دحيم، وأبو الطاهر بن السرح، عن ابن أبي فديك، ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه.

قلت: ورواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان =

ثم طلبنا الوقوفَ على عبد الملك بن زيد هذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، كذلك ذكره دُحَيْمٌ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ في غير هذا الحديث. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن أبي فُدَيْكٍ

٢٣٧٧ - فوجدنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن زيد المدني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١).

فوقفنا على رواية ابن أبي فُدَيْكٍ وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا، فصار عن عدلين من أهل الحديث عنه، وقوي هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه.

= الأنباري، كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، به، دون ذكر أبيه، ومحمد بن أبي بكر روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة.

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢، ورواه أحمد ١٨١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود رفعه: «أقبلوا ذوي الهيئة زلائهم» رواه الخطيب ٨٥/١٠-٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤، وسنده حسن في الشواهد.

فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الأئمة^(١)، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة

٢٣٧٨ - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البليسي أبا علي قد حدثنا، قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَافَوْا عَنِ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلَاحِ»^(٢).

فعقلنا بذلك أن ذوي الهيئة في الآثار التي تقدّمت روايتنا لهم هم ذوو الصلاح، لا من سواهم، ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر، فوجدنا منهم من يقول: إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أن يمثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من ذلك من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة رحمه الله، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن

كما حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ولم يحك فيه خلافاً.

(١) تصحفت في الأصل إلى: الأئمة.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري في «تاريخه» ١/١٦٧: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢) (٥٧٦٧): ضعفوه. وباقى رجاله ثقات.

وقد روي عن الشافعي رحمه الله ما يدلُّ على أنه كان يذهبُ لهذا المذهب أيضاً، كما حكاه لنا الربيعُ عنه سماعاً أو إجازةً منه لنا فيما ذكره في «سير الواقدي».

ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث، منهم مالكُ بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أشهبُ بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي ﷺ.

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث، فوجدناه مُحتمِلاً أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه، هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئات، إذ كانت ليست لهم خُلُقاً ولا عادةً، وإنما كانت لهم هفوةً، فكان الأحسنُ بهم الصفح عنها لهم، وترك حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شدَّ هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم»

٢٣٧٩ - كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ بذلك^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ٢٩٠/١، والدارمي =

٢٣٨٠ - وكما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا هُوْدَةُ بنُ خليفة
أبو الأشهب البَكْرَاوي، قال: حدثنا عبدُ الله بن عَوْن، عن محمد بن
سِيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه،
عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً^(١).

٢٣٨١ - وحدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا يونسُ بن محمد
المُوَدَّب، قال: حدثنا حسينُ بن عازب، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ، عن
سليمان بن عَمْرٍو بن الأحوص، عن عَمْرٍو بن الأحوص، عن رسول الله
ﷺ بذلك أيضاً، غير أنه لم يقل فيه: وأموا لكم^(٢).

= ٤٤/٢ و ٤٩، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٩-٧/٥ من
طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٤٥٧)، وانظر
تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. هُوْدَةُ بن خليفة روى له ابنُ ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠/٩، وابن
حبان (٣٨٤٨) من طرق عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد،
وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان».

(٢) الحسين بن عازب - وإن لم يُؤثَر فيه جرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم
٦١/٣ - متابع، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/٥٨، والنسائي في «الكبرى» كما
في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، بهذا
الإسناد.

قال: وكان ما وَجِبَ مِنَ الْحَقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَحْرَمَةِ، وَفِي الدِّمَاءِ الْمَحْرَمَةِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَفْوَ عَنْهَا إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمْ، لَا إِلَى الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَهَا لَهُمْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَقُوقُ فِي الْأَعْرَاضِ إِنَّمَا هِيَ التَّجَافِي عَنْهَا، وَالْعَفْوَ عَنْهَا هِيَ إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ يَأْخُذُهَا الْأُئِمَّةُ لَهُمْ، لَا إِلَى الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهَا لَهُمْ.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أو «إِلَّا الْحُدُودَ»؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه، والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يُخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلح، فاستحقوا بذلك التجافي لهم، والعفو عنهم. فأما من أتى ما يُوجبُ حدًّا، إما قذفًا لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود، فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهلها، وصار بذلك فاسقًا ركبًا للكبائر التي قد تقدّم وعيدُ الله عز وجل لراكبيها بالعقوبات عليها، وإلزام الفسق إياهم لأجلها، وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها، ومن صار كذلك، ففرض الله عز وجل على الأئمة التعزير^(١) في ذلك، وعلى ذوي الحقوق

= ورواه الترمذي (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١) تحرف في الأصل إلى: السور.

الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك، والمعاودة له، وإقامة الحُجَّة لما يُوجب تفسيقاً من يجب تفسيقه منهم حتى لا تُقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحدٍ من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم^(١). والله نسأله التوفيق.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» ٧٤/٢ في شرح حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»: أقبلوا أيها الأئمة من الإقالة وهي الترك، ذوي الهيئات: جمع هيئة، قال القاضي: وهي في الأصل صورة أو حالة تُعرضُ لأشياء متعددة، فتصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم أُطلق على الخصلة، فيقال: لفلان هيئات، أي: خصال، والمراد هنا: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأتي عليهم الطباع، وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها. «عثراتهم»: زلاتهم، أي: ذنوبهم، وهل هي الصغائر، أو أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية، وكلام ابن عبد السلام مصرحٌ بترجيح الأول، فإنه عبّر بالصغائر، ويقال: لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر، وزعم سقوط الولاية بها جهلٌ قبيح... «إلا الحدود»، أي: إلا ما يوجب الحدود إذا بلغت الإمام وإلا الحقوق البشرية، فإن كلا منهما يُقام، فالمأمورُ بالعمو عنه هفوة أو زلة لا حد فيها، وهي من حقوق الحق، فلا يُعزَّرُ عليها، وإن رفعت إليه. نعم يندب لمن جاءه نادم أقر بموجب حد أن يأمره بستر نفسه، ويُشير إليه بالكتم كما أمر المصطفى ﷺ ماعزاً والغامديّة، وكما لم يستفصل من قال: أصبتُ حداً فأقمه علي. قال البيضاوي: قوله: «إلا الحدود» إن أريد بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها، فالاستثناء متصل.

٣٨١ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَيَّ
سَارِقَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَطْعِهِ:
«فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: فِي هَذَا يُقَطَعُ؟
قَالَ: «فَهَلَّا قَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعفه غير
واحد، ولكن يكتب حديثه للمتابعات، قال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من
هو قليل المعرفة، وباقى رجاله ثقات.

أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهاشم بن عبد الواحد ترجم له ابن أبي حاتم
١٠٦/٩، ونقل عن أبيه أنه صدوق.

ورواه الدارمي ١٧٢/٢، والنسائي ٦٩/٨، والطبراني (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من

طرق عن أشعث، بهذا الإسناد.

قال: فإن أنكر منكرٌ احتجاجنا بهذا الحديث لمكان أشعث بن سوار.

قيل له: إن أشعث ليس بمتروك الحديث، وما تخلف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه، منهم: شعبة، والثوري، وقد حدث عنه من هو أجل من هذه الطبقة وهو أبو إسحاق السبيعي. ولقد ذكر البخاري^(١) عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن عبد الرحمن بن

= ورواه الطبراني (٧٣٢٦) و(١٠٩٧٨) من طريق طاووس عن ابن عباس. وفي إسناده يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «المجموع» ٢٧٦/٦. وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقي رجاله رجال الصحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٧/٣: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتأه الناس، ولا يُحجب عن دخوله أحد، لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه، فينام عليه، أو يتوسده، فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال، فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، وفي معناه: من وضع نفقته في كفه، فطره إنسان، فإنه سارق تُقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه، واستنقع في ماء، فأخذه أخذ على وجه السرقة، ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق أو حلل بغيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها، فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حرز، وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطع يد سارقه.

(١) في «تاريخه الكبير» ٤٣٠/١.

مَهْدِي، قال: قال سفيان: أشعثُ أثبتُ عندي من مُجَالِدٍ، وهذه رتبة جليلة.

٢٣٨٣ - وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني مالك بنُ أنس، عن ابنِ شَهَابٍ، عن صَفْوَانَ بنِ (١) عبدِ الله بنِ صَفْوَانَ،

أن صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قيلَ له: من لم يُهاجرِ هلك، فقدم صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ المدينةَ فنام في المسجد، وتوسَّدَ رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صَفْوَانَ السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن تُقَطَّعَ يده، فقال صَفْوَانَ: إنِّي لم أُرِدْ هَذَا، هو عليه صدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا قبلَ أن تَأْتِيَنِي به» (٢).

قال: هكذا روى ابن وهب وأكثر الناس هذا الحديث عن مالك. وقد رواه شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ عنه بخلاف هذا الإسناد

٢٣٨٤ - كما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن» قلت: وكذلك تحرف في المطبوع من مسند الشافعي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن عبد الله، فإنه من رجال مسلم، لكنه مرسل.

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٣٤/٢، وعنه الشافعي (٥٦٢)، والبيهقي ٢٦٥/٨، والطبراني (٧٣٢٥).

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٥٨/٤): رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أحمد ٤٦٥/٦ من طريق محمد بن أبي حفصة، حدثنا الزهري به.

بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا شبابه بن سوار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان

عن أبيه صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة، فسأله النبي ﷺ، فقال: قيل لي: إنه من لم يُهاجر هلك. فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَتِ الْهَجْرَةُ، اذْهَبْ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ»، فنام صفوان في المسجد، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك^(١).

ووافق شبابه على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة الفروزي. وإذا كان إسنادُ هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدث به مرةً هكذا ومرةً هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه.

فإن قال قائل: أفيتهاً في سنه لقاء عبد الله بن صفوان؟ قيل له: نعم ذلك غير مُستنكر، لأن عبد الله بن صفوان قُتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قُتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذٍ سنه أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صفوان، فمن رجال مسلم. ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (٧٣٣٨) و(٧٣٤١) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ سَنَةٌ إِحْدَى وَسَتِينَ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

قِيلَ لَهُ: مَا نَعْلَمُ لَصَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ابْنًا أُخِذَ عَنْهُ

شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ.

٢٣٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مِثَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسٍ، وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ، وَحُمَيْدِ

وَعُمَارَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ. وَحَمَادٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ طَاوُوسٍ

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ كَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ،

فَجَاءَ لَصٌّ فَانْتَزَعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْطَعْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا

قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ كُنْتَ تَرَكْتَهُ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمارة - وهو ابن ميمون - فإنه مجهول.

ورواه النسائي ٦٨/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن

عطاء، عن صفوان.

ورواه أيضاً ٧٠/٨ من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن

دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية.

ورواه الدارقطني ٢٠٥/٣-٢٠٦، والحاكم ٣/٣٨٠ من طرق، عن أبي عاصم

الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن

ابن عباس أن صفوان بن أمية... =

فنظرنا في هذا الحديث، هل هو سماعٌ لفظاً من صفوان أم لا؟
 ٢٣٨٦ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدّثنا، قال: حدثنا عبد
 الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن
 جعفر، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن عطاء بن أبي
 رباح، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية، ثم ذكر هذا
 الحديث^(١).

فوقفنا بذلك على أن عطاء لم يأخذه عن صفوان، وأنه إنما أخذه
 عن طارق هذا، عن صفوان وإن كنا لا نعرف طارقاً^(٢) هذا
 ٢٣٨٧ - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن
 طاووس، قال:

قيل لصفوان بن أمية: إنه لا دينَ لمن لم يُهاجر، قال: فقال: والله
 لا أصل إلى شيءٍ حتّى أهاجر إلى المدينة، فأتى المدينة فنزل على
 العباس، فبينما هو نائم في المسجد تحت رأسه خميصة له، ثم ذكر
 هذا الحديث^(٣).

فنظرنا هل أخذه طاووس عن صفوان سماعاً؟

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: ورجال إسناده رجال
 الشيخين.

(١) رجاله ثقات غير طارق بن المرقع، فإنه ما حدّث عنه سوى عطاء بن أبي
 رباح بهذا، وهو في «سنن النسائي» ٦٨/٨، و«المسند» ٤٦٥/٦.

(٢) في الأصل: «طارق» وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن المؤلف نفى أن يكون أخذه طاووس عن
 صفوان سماعاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٦/١١: سماعه من صفوان
 ممكن، لأنه أدرك زمان عثمان.

٢٣٨٨ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن داود المصيصي، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية، قال: قلت: يا رسول الله هذا سرق خميصةً لي، لرجل معه، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

ثم نظرنا في سنن طاووس ما يجوز أن يكون أخذ هذا الحديث عن صفوان سماعاً منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومئة، وسنة يومئذ بضع وسبعون سنة. فعقلنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعاً.

٢٣٨٩ - وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية

[عن صفوان بن أمية]، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فأتيته، فقلت: أتقطعهُ من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعهُ وأنسئهُ ثمنها، فقال: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٢).

(١) رجاله ثقات. محمد بن داود المصيصي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة فاضل، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٩/٤، ورواه أحمد ٤٦٥/٦-٤٦٦ عن عفان، حدثنا وهيب بهذا الإسناد.

(٢) حميد ابن أخت صفوان بن أمية لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم =

وكان حُمَيْدٌ هَذَا مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مِمَّا فِي أَسَانِيدِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَوْقْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُمْ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»^(١) وكما وقفنا

= يوثق. قال المزي: وقد اختلف على سماك فيه، فقال أسباط بن نصر عنه هكذا، وقال سليمان بن قرم: عن سماك، عن جعيد ابن أخت صفوان، عن صفوان، وقال زائدة: عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان - فذكره -.

ورواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٣٨٠/٤، والبيهقي ٢٦٥/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١٧/٧ من طُرُقٍ عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٦/٦ عن حسين بن محمد، عن سليمان بن قرم (وقد تحرف في المطبوع من «المسند» إلى «قرن»)، ونقله الألباني كذلك محرفاً في «إروائه» ٣٤٥/٧ عن سماك، عن جعيد ابن أخت صفوان، عن صفوان.

(١) هو حديث صحيح مشهور رواه من حديث أبي أمامة أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق (١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، والبيهقي ٢٦٤/٦، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، وسنده قوي، فإنه وإن كان فيه إسماعيل بن عياش قد قَوَّى حديثه عن الشاميين جماعةً من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا منها، فقد رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه من حديث عمرو بن خارجة الترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، والدارمي ٤١٩/٢، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، والطيالسي (١٢١٧)، وابن ماجه (٢٧١٢).

على صِحِّهِ قَوْلُهُ عِنْدَهُمْ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ تَحَالَفًا، وَتَرَادُاَ الْبَيْعِ»^(١) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَقُومُ مِنْ جِهَةٍ

= رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَاجَةَ (٢٧١٤)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٧٠/٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٦٤/٦.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٨١٧/٢ فِي تَرْجُمَةِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الدَّارِقُطَنِيِّ ٩٧/٤، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٩/١١.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌُّّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ وَبِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ عَنْهُ يَصِحُّ بِهَا، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٦٦/١، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٩٩)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ».

وَهَذَا سَنَدٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَبَيْنَ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَزَادَ فِيهِ «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعِينُهُ» فَقَالَ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٦)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢١/٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٣٣/٥، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي وَصْلِهِ أَيْضاً عَمْرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاضِرِ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ (٦٢٤)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢٠/٣ وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعَا بَيْعاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَهَادَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ».

وَتَابَعَهُ أَيْضاً مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ =

= «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع أو يترادان». قلت: لكن رواه أحمد في «المسند» ٤٦٦/١ عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر «عن أبيه» وهذا أصح، وكذلك رواه عبد الرزاق (١٥١٨٥) عن سفيان الثوري، عن معن بإسقاط «عن أبيه».

ورواه أحمد ٤٦٦/١، وابن أبي شيبة ٢٢٧/٦، والشافعي (٢٤٤)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي (٢١٢٣) من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» قال البيهقي: عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

ورواه أحمد ٤٦٦/١، والنسائي ٣٠٣/٧، والدارقطني ١٨/٣، والحاكم ٤٨/٢ من طريق عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعةً، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: «حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وهذا منقطع أيضاً، أبو عبيدة روايته عن أبيه فيها انقطاع، لأنه لم يدركه. ورواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٣-٣٠٢/٧، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ٢٠/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة، فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان» وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، ومع ذلك فقد قال البيهقي بإثره: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا =

الإِسْنَادِ، فَغَنُوا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ عَنِ طَلْبِ الإِسْنَادِ لَهُ. فَمَثَلُ ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعاً، غَنُوا بِذَلِكَ عَنِ الإِسْنَادِ لَهُ.

ثم تأملنا قولَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لِصَفْوَانَ: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يُقَطَّعُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَبِّ السَّرْقَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهَا عَلَى السَّارِقِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ سِوَاهُمَا، وَهُوَ أَحَدُ

= جمع بينها صار الحديثُ بذلك قوياً.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٧) عن محمد بن هشام المستملي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع»، وهذا سند رجاله ثقات، محمد بن هشام المستملي ثقة، وكذلك شيخه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

واللفظ الذي ذكره المصنف «تحالفا» لم أجده في المرفوع، وإنما هو من قول شريح القاضي، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٨/٦، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا، والبيع قائم بعينه، سألهما البينة، فإن أقام أحدهما البينة، أُعطي بيئته، وإن لم يكن لهما بينة، استحلفهما، فإن جاءا بها جميعاً، رد البيع، وإن لم يحلفا رد البيع، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر فأعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه أو قال: قد استهلك، يكلف البائع البينة، واليمين على المشتري.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: إذا اختلف البيعان في البيع، حُلِّفا جميعاً، فإن حلِّفا، ردُّ البيع، وإن نكل أحدهما، وحلف الآخر، فهو للذي حلف، وإن نكلا، ردُّ البيع.

أقوال أبي يوسف في ذلك .

ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يُوتَى به الإمام، فيقول
الحجازيون الذين ذكرنا: يُقَطَّعُ، ويوافقهم على ذلك ابن أبي ليلى .
ويقول أبو يوسف: لا يُقَطَّعُ .

وطائفة منهم تقول: لا يُقَطَّعُ في شيء من ذلك مع وقوع ملكه
على السرقة قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام، وبعد أن يُصَارَ به إليه،
ومنهم: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وكان قول النبي ﷺ لصفوان:
«أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» مما قد دلَّ على أن الصدقة عليه بالمسروق
قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام حُكْمُهُ خلاف حكم الصدقة بها عليه بعد
أن يُصَارَ به إلى الإمام، ولولا أن ذلك كذلك، لما كان لقول النبي
ﷺ لصفوان: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» معنى^(١) .

وقد وجدنا أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقرَّ بالسرقة عند
الإمام، وذكر له مقدارها، وسرقته إياها من حرزها وإخراجها إياها من
ذلك الحرز من رجلٍ غائب عنه لا رَحِمَ بينه وبينه: أنه يُقَطَّعُ في ذلك
وإن لم يُخَاصِمَهُ فيه ربُّ السرقة، ويختلفون إذا ادَّعيت عليه سرقة ثوب
في يده يدَّعيه لنفسه، وينكر أن يكون سرقة .

فيقول قائلون: لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدَّعي ذلك عليه

(١) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/١١: لا أعلم بين أهل
العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره،
وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم .

حتى يكون الذي يدعى ذلك عليه ربُّ الثوب، أو مَنْ يقومُ فيه مقامه،
ومِمَّن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وطائفةٌ منهم تقول: مَنْ خاصمَهُ في ذلك من الناس كان خصماً
له فيه، منهم ابنُ أبي ليلى ومالك، وكان القولُ عندنا في ذلك هو
القول الأول، لأنه لا يجوز أن يُقضى بالسرقة لغائب، ولأنَّهُ إذا لم
يُقضَ بها له، كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أن يُقطع
فيها لذلك، وإذا خاصمه فيها مالكها، أو مَنْ يقومُ مقامه فيها، وأقام
عليه البيّنة بملكه لها، وسرقته إياها منه، قُضِيَ له بها، وقضي بالقطع
على سارقها منه، وأغنى الإمام عنه بعد ذلك لأنَّ الحجة قد قامت عنده
بوجوب القطع على سارقها، كقيامها عليه عنده بإقراره بسرقة إياها،
فلم يحتاج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبته إياها لسارقها
وصدقته بها عليه، وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفعُ القطعَ عليه
فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٨٢ - بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ أَخَذَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَيْعَتِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا

يَعُضَّهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ،

قَالَ: وَأَبْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَعَجَلَتْ عَقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِّرَتْ عَقُوبَتُهُ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (١).

فَتَأْمَلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير أبي

الأشعث - واسمه شراحيل بن آده - فمن رجال مسلم، واسم أبي قلابَةَ: عبد الله بن

زيد الجرمي.

ورواه أحمد ٣١٣/٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، و٣٢٠ عن شيبَةَ، ومسلم

(١٧٠٩) (٤٣) عن هشيم، ثلاثتهم عن خالد بن مهران الحدَّاءِ، بهذا الإسناد.

بعضاً» لنقف على المراد به إن شاء الله .

فوجدنا المُرْزِي قد حدثنا، قال: قال الشافعي رحمه الله: من كَذَبَ على أخيه فقد عَضَّهُ^(١).

ووجدنا أبا قرّة محمد بن حميد قد حدثنا، قال: سمعت سعيد بن كثير بن عُفَيْر يقول: العَاضَةُ: الساحرة، قال: وأنشدنا في ذلك:

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ العَاضِهَا تِ فِي عُقَدِ المُعْضِ العَاضِهِ^(٢)

فكان فيما ذكرنا عن المزني عن الشافعي أن المراد به الكذب، وكان فيما ذكرناه عن أبي قرّة عن ابن عُفَيْر أن المراد به هو السحر، ثم وجدنا في ذلك ما هو أعلى من هذين القولين

٢٣٩١ - وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني وأبو داود الطيالسي، واللفظ لبشر، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني السَّيِّعِي - عن أبي الأحوص، قال:

قال عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «أَلَا أَنْبُكُمْ ما العَضَةُ؟» قال: «هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

(١) ذكره المؤلف أيضاً في «سنن الشافعي» ص ٤٣٩ روايته عن المزني .

(٢) البيت غير منسوب في «الصحاح» و«اللسان»: عضه .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الأحوص - واسمه عوف بن مالك - فمن رجال مسلم .

أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود ثقة حافظ علق له البخاري، واحتج به مسلم . وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ورواية

شعبة عنه قديمة قبل الاختلاط .

٢٣٩٢ - ووجدنا أبا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عُيَيْدِ
اللَّهِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِالْعَضَةِ،
الْعَضَةُ: هِيَ النَّمِيمَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِي، قال: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي
الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّ الْعَضَةَ هُوَ السَّحْرُ،
وَإِنَّ الْعَضَةَ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْقَائِلَةُ. قِيلَ: وَقَالَ: حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الْكُذْبِ
أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^(٢).

٢٣٩٣ - ووجدنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبد الله بن

= ورواه أحمد ٤٣٧/١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٢٦٠٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن
جعفر، به.

ورواه السدارمي ٢٩٩/٢ عن عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس
الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
(١) سليمان بن عُبيد الله الرقي - وإن كان ليس بالقوي - متابع، وياقي رجاله
ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.
(٢) إبراهيم الهجري - وهو إبراهيم بن مسلم - لين الحديث، يكتب حديثه
للمتابعة، وياقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وَهَب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعةَ وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما العَضَةُ؟» قالوا: اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ورسولُه ﷺ أعلمُ. قال: «هُوَ نَقْلُ الحديثِ مِنْ بعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ»^(١).

ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سَمِعَهُ من أبي عبيد في حديثِ النبي ﷺ حين قال: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ ما العَضَةُ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «هِيَ النَّمِيمَةُ». قال أبو عبيد: وكذلك هي [عندنا] قال الشاعر:

أعوذُ برَبِّي مِنَ النَّافِثَا تِ فِي عُقَدِ العَاضِهِ المُعَضِهِ

يقال: العِضَةُ والعَضَةُ [والعاضه من العضية]^(٢).

فوقفنا بذلك على أن رَدَّ^(٣) ما أُريد في حديث عبادة هو إلى ما قد ذكرناه في هذه الروايات.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد» وقد تكلم فيه أحمد، وقال النسائي: منكر الحديث، وذكره الدارقطني في «الضعفاء» ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أفراد. وعبد الله بن لهيعة تابعه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، وهو ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) «غريب الحديث» ٣/١٨٠، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في الأصل: «على أن ما رَدَّ»، والجادة ما أثبت.

وأما أهل العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات، منهم الخليل بن أحمد، فكانوا يقولون: عَضَّهَتْ فلاناً عضها، والعَضَّةُ: الإفك والبُهتان وقولُ الزور. قال: ويقال: رماه بالعَضِيهَة، أي: بالزور، والعِضاه^(١): شجرُ الشوك^(٢).

فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب، أعني من حديث عبد الله، ومن حديث أنس إنما هو العَضُّ لا العِضَّةُ، والعِضَّةُ: هو القَطْعُ. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «العضه» وهو خطأ، وقال في «اللسان»: العِضاه: اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك.

(٢) في «نهاية» ابن الأثير ٣/٢٥٤-٢٥٥: عضه: في حديث البيهقي: ولا يَعَضُّه بعضنا بعضاً، أي لا يرميه بالعَضِيهَة، وهي البُهتان والكذب، وقد عَضَّه يُعَضُّه عَضُّهاً، ومنه الحديث: «ألا أنبئكم ما العَضُّ...» هكذا يروى في كتب الحديث، والذي جاء في كتب الغريب: «ألا أنبئكم بالعِضَّة بكسر العين وفتح الضاد. قال الزمخشري في «الفاثق» ٢/٤٤٣: أصلها العِضَّةُ، فِعْلَةٌ من العَضُّ، وهو البُهت، فحذف لامه، كما حُذفت من السُّنة والشُّفة، وتجمع على عَضِين، قال يونس: بينهم عِضَّةٌ قبيحة من العَضِيهَة.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٥٩: العِضه: هذه اللفظة رَوَّها على وجهين، أحدهما: العِضَّة بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدَّة والزَّنة، والثاني: العَضُّ بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه، والأولى أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث والله أعلم: ألا أنبئكم ما العِضه الفاحش الغليظ التحريم.

٣٨٣- بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ هَلْ هُوَ

الصِّيَامُ أَوْ الْإِطْعَامُ عَنْهُ؟

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ -، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أختها النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(١).

٢٣٩٥- وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَذَرَتْ إِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران

البطين الكوفي.

ورواه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٣٣٨، والنسائي ٧/٢٠، والطبراني في

«الكبير» (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

اللَّهُ عز وجل نَجَّاهَا منه أن تصومَ شهراً، فماتت قبل أن تصوم. فسألت خالتها أو بعضُ قرابتها النبي ﷺ، فأمر أن يُصامَ عنها^(١).

٢٣٩٦ - وحدَّثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، قال: حدَّثنا سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رَكِبَت البحر، فنَذَرَتْ: إنِ اللَّهُ عز وجل نَجَّاهَا أن تصومَ شهراً، فأنجَّاهَا اللهُ عز وجل، فماتت قبل أن تصومَ، فأتت ذَاتُ قرَابَةِ النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصومَ عنها^(٢).

٢٣٩٧ - حدَّثنا فهْدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، قال: حدَّثني عبدُ الله بن وهب، قال: حدَّثني عمرو بنُ الحارث، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٥٦/٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم قد توبع، ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي بشر به. وانظر ابن حبان (٣٥٧٠).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عبد».

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» (١).

٢٣٩٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله (٢).

٢٣٩٩ - حدثنا فهد، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أصبغ بن الفرج من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) حسن، ابن لهيعة فيه كلام من جهة حفظه، وبإقاي رجاله ثقات. ورواه البزار (١٠٢٣) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثنا يحيى بن كثير الزيادي، حدثنا ابنُ لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظه: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

قلت: (القائل هو الهيثمي): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء». وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب احتج به مسلم، وبإقاي السند من رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ١٩٤/٢-١٩٥، وأبو عوانة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

فقال قائل: هذه سنةٌ قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا^(١) إياها كان لأننا لا نعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ ذلك إلا من الجهتين اللتين رويناهما عنه منهما، وهي من جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما. ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقال بضده، وهما المأموران على ما رويًا، العَدْلان فيما قالا.

فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى، ممَّا قد سمعاه من النبي ﷺ فيه، والذي روي عنهما مما يخالف ذلك

مما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا سوار بن عبد الله^(٢) العنبري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا الحجَّاج الأَحْوَل - قال أبو جعفر: وهو الحجَّاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها - قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء

= ١٩٤/٤ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني بإثره: هذا إسناد صحيح.

(١) في الأصل: «تركه» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «محمد» والصواب ما أثبت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مَدَّ حِنْطَةَ (١).

وما قد حدثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أن كُرَيْباً مولى ابن عباس حدثه

أن ابن عباس قال: يَفْتَدِي الكبيرُ إِذَا لم يُطِقِ الصَّيَامَ (٢).

(١) إسناده صحيح. سوار بن عبد الله روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، ورواه النسائي في «سننه» الكبرى كما في «التحفة» ٨٠/٥ عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

قال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» ٢٥٧/٤ بعد أن أورده عن النسائي: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم.

قال ابن القيم في كتاب «الروح» ص ١٩٣: أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد. فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدر في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته على حمل الحديث على النذر.

قلت: في «سنن أبي داود» (٢٤٠١) عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني نزيل مصر.

فجعل ابنُ عباس ما يَرْجِعُ إليه الكبيرُ عند عجزِهِ عن الصيامِ
الفِدْيَةَ منه لا صيامَ غيره عنه.

وما كتب به إلي الحسنُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني يُحَدِّثُنِيهِ عن
عبد الرزاق بن همام، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، قال:

سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل مات وعليه صيامُ شهر رمضان، ونذرُ
شهر آخر، فقال: يُطْعَمُ عنه ستين مسكيناً^(١).

وما قد حدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسفُ بن عَدِي الكوفي،
قال: حدثنا عبيدةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عمرة ابنة
عبد الرحمن

قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتُ
وعليها رمضان، أَيُصَلِّحُ أَنْ أَقْضِيَ عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدَّقِي
عنها مكانَ كُلِّ يومٍ على مسكينٍ، خيرٌ من صيامِكِ عنها^(٢).

وما قد حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نَعِيمٍ، قال: حدثنا
سفيانُ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ

عن عُمارة بن عُمَيْرٍ، قال: ماتت مولاة لابن أبي عَصَيْفِيرٍ، عليها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «المصنف» (٧٦٥٠) ومن
طريقه رواه البيهقي في «السنن» ٢٥٤/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، ونقله ابن التركماني عن المؤلف،
وصحح إسناده.

صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: أطمعوا عنها^(١).

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال:

حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع

عن عمرة، قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت

عائشة عن ذلك، فقالت: اقصيها عنها، ثم قالت: بل تصدقي مكان

كل يوم على مسكين نصف صاع^(٢).

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل،

وروح بن عبادة، قالا: حدثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن

عمارة بن عمير

عن مولاة لآل بني عصفير، قالت: سألت - تريد عائشة رضي الله

عنها - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: أطمعوا عنها. واللفظ

لروح^(٣).

فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما

رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) نعيم بن حماد وإن أخرج له البخاري موصوف بسوء الحفظ، وباقى رجاله

ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مؤمل بن إسماعيل، فقد علق له البخاري

وروى له أصحاب السنن، وهو سيء الحفظ، ولا يضعف هذا السند به، لأنه قد

تابعه عليه روح بن عبادة، والآثر مكرر ما تقدم.

فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك سقط عدلها، وكان في سقوط عدلها سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلها وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قاله بعده^(١) وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين

مما حدثناه يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن

(١) قلت: قد اختلف السلف في هذه المسألة.

فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاووس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٢٥/٨-٢٦: إنه الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت، وإنما يطعم عنه.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى» وأما رمضان فيطعم عنه.

وانظر: «عمدة القاري» ٥٨/١١-٦٢، و«فتح الباري» ١٩٣/٤-١٩٤.

حازم، عن محمد بن سيرين في المُتَعَة - يعني متعة الحج - قال: هم
- يعني أصحاب النبي ﷺ - حضروها، وهُمْ نَهَوُا عَنْهَا^(٥).
فما في مذهبهم ما يُتَمُّمُ، ولا في رأيهم ما يُسْتَقْصِرُ. والله نسأله
التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم
التحلل من تلك العُمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة وعامة الصحابة على
جوازها، واتفقت الأمة عليه، قال عمران بن حصين فيما رواه مسلم في «صحيحه»
(١٢٢٦) (١٧٢): أنزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول
الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى
مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء.

قلت: والرجل الذي عناه عمران بن حصين هو عمر رضي الله عنه، فإنه أول
من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً.

وروى البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طريق مروان بن
الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن
يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لييك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع
سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ

سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا نُحِيطُ عِلْمًا

أَنْهُمَا لَمْ يَقُولَاهُ إِلَّا بِأَخْذِهِمَا إِيَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي بَيَانِ مُشْكَلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

«يُطِيقُونَهُ» فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ

كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٠٥) عن

إسحاق بن راهويه، والدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي

٢٧٠/٤-٢٧١ من طريق أبي الأزهر، ثلاثهم عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وقد تحرف في المطبوع من «سنن الدارقطني» «يطوقونه» إلى: «يطيقونه»،

وكذلك وقع هذا التحريف في المطبوع من «تحفة الأشراف» ٥/٩٦، وعند الألباني

في «إروائه» (٩١٢).

=

= وقوله: (يُطَوَّقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طُوق بضم أوله بوزن قُطِعَ وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٠-١٩١ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيج (صوابه) وقرأ كما في «المجتبى» و«الكبرى» (٢٤٥٧)) عن عمرو بن دينار: يُطَوَّقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطَيِّقونه): يُكَلِّفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قلت: ورواه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سابق، ثلاثهم عن وراق، عن ابن أبي نجيج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يطوقونه) إلى: (يطيقونه). ورواه كما في «الدر المنثور» ٢/٤٣٢ وكيع وسفيان، والفريابي، وأبوداود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه) مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون. وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٢: رويت هذه القراءة (يطوقونه) من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قلت: انظر «المصنف» (٧٥٢٦) و(٧٥٧٧)، والطبري (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨) و(٢٧٦٩) و(٢٧٧٠) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٧: هذه القراءة لا يلتفت إليها

لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يُعارض ما ثبت =

حدثنا أبو شَرِيحَ محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا الفَرَيَابِيُّ ،
قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصور ، عن مُجَاهِدٍ

عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾
قال : هو الكبيرُ يُطَعَّمُ عنه نصف صاع كُلَّ يومٍ^(١).

= الحجة بنقله .

والثاني : أنها تخالف ظاهر الآية ، لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرَ لَكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها .

والثالث : أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين :
أحدهما : من يعجز لمرض أو لسفر ، أو لشدة جوع أو عطشٍ ، فهذا يجوز له
الفطر ، ويلزمه القضاء من غير كفارة .

والثاني : من يعجز بكبر السن «فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء وقد يجوز
الإفطار للعذر لللعجز» ، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد . وهذا
كله ليس بمستفاد من الآية ، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة . فعلى هذا
البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام ، يدل على ما قلنا قوله تعالى : في تمام
الآية : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى
والمسافرين ، ولا إلى الشيخ الكبير ، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ،
لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يُعرضوا أنفسهم
للتلف ، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فأنكشف
بما أوضحنا أن الآية منسوخة . قال أبو عبيد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ»
ص ٤٧) : لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي : (يُطِيقُونَهُ) إلا منسوخة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه
الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٢ عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، ولفظه : «عن ابن
عباس قرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ هو الشيخ الكبير الذي لا =

حدثنا فَهْدُ بنِ سليمان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسرائيل بنُ يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: الذين يَتَجَشَّمُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ، يعني إلاً بالجهد: الحبلَى والكبير والمريض وصاحب العُطاش^(١).

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا مُعَاذُ بنِ هِشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، كانت

= يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة، قال الدارقطني: صحيح.

(١) مُحَمَّدُ بنُ إبراهيم هو النهدي مترجم في «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٨، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٣/٩، فقال: روى عنه عبد العزيز بن مُنيب وأهل بلده، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٤٣١-٢٤٣٢ بعد أن أخرج له أحاديث عن إسرائيل، وأكثر رواياته عن إسرائيل وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو من متشيعي أهل الكوفة. قلت: وهو موصوف بالغلو فيه.

وسالم - وهو ابن أبي حفصة - روى له الترمذي، وهو صدوق في الحديث إلا أنه غالى في التشيع أيضاً، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. وقوله: «وصاحب العطاش» قال ابن الأثير: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه.

ورواه الطبري (٢٧٧٥) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطوقونه) قال: يتجشمونه يتكلفونه.

له جارية تُرَضَع فَجَهَدَتْ، فقال لها: أفطري فإنك بمنزلة الذين يُطِيقونه^(١).

فدُلَّ ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب أنه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَهُ) و(يُطِيقُونَهُ) وأنَّ عطاءً ومجاهداً رويا عنه (يُطَوَّقُونَهُ)، وأنَّ سعيد بن جبَّير روى عنه (يُطِيقُونَهُ)^(٢) وفي جميع ما روينا عنه من ذلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطعام لا إلى صيام.

حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا بكر بنُ مُضَر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفِطِرَ، وَيُقْتَدِي فعل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمن بن زارة الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم.
ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) قلت: وعامة القراء على هذه القراءة، ورد الطبري ٤٣٨/٣ قراءة ابن عباس، فقال: وأما قراءة من قرأ ذلك: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورائته عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة.

حتى نزلت التي بعدها، فنسختها^(١).

قال أبو جعفر: يعني قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فردَّ الله عز وجل البدلَ من الصومِ إلى الفديةِ بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن من وجب عليه، ثم نَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى ممَّا يفعله من عَجَزَ عن الصيام وهو الفديةُ بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَوْتَى كَانَ قَبْلَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلْمَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ، لَا الصِّيَامَ مَكَانَهُ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَيْسُ بْنُ السَّائِبِ

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوَّقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد مولى سلمة بن الأكوع: هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي.

ورواه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ١٩٠/٤ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضَرٍّ، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضَعَفَ عن الصوم سنةً قبل موته، فأفطر، وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً^(١).

٢٤٠٠ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سُريج بن النُعمان الجَوْهري، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٢ من طريق روح، حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق روح عن عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم. ورواه عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» ١٧٧/٤: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم. ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٠/١ عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم.

ورواه ابن خزيمة عن علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد، عن أنس أنه ضَعَفَ عن صوم شهر رمضان وكبر عنه، فأمر بمساكين، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا، قال: فحدثني ابنه وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدد الأيام.

ورواه محمد بن هشام بن ملاس في «فوائده» حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد، قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فيه، قال حميد: سألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يستطيع القضاء أمر بجفان من خبز ولحم، فأطعم العدة أو أكثر.

عن قيس بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ لي شريكاً، فخير شريك، لا يُمَارِي ولا يُدَارِي، وكان قيس قد كَبَرَ، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كَبَرَ مُدَّين كل يوم، فأطعموا عني صاعاً^(١).

قال: وفيما ذكرنا من هذا ما قد دلَّ على استعمال الإطعام عن الصيام، لا صيام غير مَنْ وجب عليه عن مَنْ وجب عليه. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن. محمد بن مسلم الطائفي روى له مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريح بن النعمان فمن رجال البخاري.

ابن أبي نجیح: هو عبد الله بن يسار.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/٩٢٩، والبغوي والحسن بن سفيان فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٣٨، والدارقطني ٢/٢٠٨ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، احتج به الشيخان عن مجاهد، قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان، يطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً. لفظ الطبراني، ولفظ الدارقطني: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين، ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٤٩-٥٠ من طريق محمد بن مسلم، به، لكنه قال: أبو قيس بن السائب. كذا عنده، قال الحافظ في «الإصابة»: وقيس بن السائب أصح.

وقوله: لا يداري ولا يماري، قال ابن الأثير: أي: لا يشاغب ولا يخالف، وهو مهموز، وروي في الحديث غير مهموز ليزواج «يماري» فأما المدارة في حسن الخلق والصحبة، فغير مهموز وقد يهمز.

٣٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما
أجاب به من سأل عن ميراث رجل من الأزد
في يده لما ذكر له أنه لم يجد أزدياً

٢٤٠١ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا يوسف بن
عدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جبريل بن
أحمر، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عندي
ميراث رجل من الأزد، وإنني لم أجد أحداً أزدياً أدفعه إليه، قال:
«انطلق ابغ (١) أزدياً عاماً» أو قال: «حولاً» فانطلق، ثم رجع في العام
الثاني، فقال: يا رسول الله والله ما وجدت أزدياً أدفعه إليه، قال: انطلق
فانظر أول خزاعي، فادفعه إليه» (٢).

(١) في الأصل: «أبغني».

(٢) عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وثقه ابن معين والنسائي والبخاري
والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، روى له البخاري حديثين متابعه، واحتج به مسلم، وجبريل بن أحمر:
هو أبو بكر الجملي الكوفي، ويقال: البصري روى عنه شريك وابن إدريس
والمحاربي وعباد بن العوام وموسى بن محمد الأنصاري، قال ابن أبي خيثمة عن ابن
معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: ليس =

٢٤٠٢ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد (ح)،

قال:

وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان الشيزري، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال يحيى: عن جبريل بن أحمَر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أحمَر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «انطلق فادفعه إلى أول خَزَاعِي تَلْقَاهُ» فلما قَفَا، قال: عليّ به، قال: فرجع. قال: «انطلق فادفعه إلى أكبر خَزَاعَةَ»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خَزَاعَةَ عندنا - والله أعلم - أكبرها في

= بالقوي، وقال عن حديثه هذا: منكر، وقال في «التقريب»: صدوق بهم. ورواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» في الفرائض كما في «التحفة» ٧٩/٢ عن محمد بن إسماعيل بن سمرة وأحمد بن حرب، كلاهما عن عبد الرحمن بن المحاربي، به.

(١) عيسى بن سليمان الشيزري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٩٤/٨، وترجم له ابن أبي حاتم ٢٧٨/٦، ونقل عن أبيه أنه شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٩/٢ عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عباد، بهذا الإسناد.

النَّسَبِ وَمِنْهُ «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ» (١).

٢٤٠٣ - حدثنا فهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُرَيْلَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: عِنْدِي مِيرَاثٌ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ لَا أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «تَرِيضٌ بِهِ حَوْلًا» قَالَ: ففعل، ثم أتاه فقال: «أَذْهَبْ، فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةَ» (٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عمَّن سأله عنه فيه من ابتغاء أزدِيٍّ (٣) حولًا قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللَّقْطَةِ، وفي ابتغاء صاحبها حولًا، ثم تُصَرَّفُ فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي رويناه من طلب أزدِيٍّ حولًا، ومن ردَّ ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضي الحولُ إلى الأكبر من خُرَاعَةَ، لأنهم

(١) هو بضم الكاف وسكون الباء الموحدة، قال في «النهاية»: يقال: فلان كُبرُ قومه: إذا كان أقدمهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل من باقي عشيرته. والأثر عند الدارمي ٣٧٥/٢-٣٧٦ من قول عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود.

(٢) موسى بن محمد الأنصاري ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مترجم في «الجرح والتعديل» ١٦٠/٨ وجبريل بن أحمد تقدم القول فيه، وباقى رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أزديا».

من الأزد، وإنما انخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن، فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بن الأسود بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم.

فقال قائل: فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان ذلك الميراث عنده وجود أزدِي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم من الأزد وهم أقرب إلى ذلك المتوفى من خزاعة، لأن خزاعة لما انخزعت سُميت بذلك وهي من بطن بعينه من الأزد، ومن سواها من الأزد ليس من ذلك البطن، فنُسبت هي إلى ما نُسبت إليه وبنات بذلك من الأزد، وبقي من سواها من بطون الأزد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بان أفخاذ قريش من قريش بما هي من أفخاذ قريش، فقيل: الهاشميون للهاشميين والعَبْشَمِيُّونَ لعبد شمس، حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كلها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هذا يحتمل أن يكون كان بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ منها إلى المدينة وقبل إسلام الأنصار، ومما يقرب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب وهو رجل من أسلم، وأسلم من خزاعة، [إسلام أسلم و] إسلام خزاعة كان والنبي ﷺ بمكة.

فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذي سأله عن ما سأله عنه في حديثه وجواب النبي ﷺ إياه بما أجابه به فيه، ولا أنصار حينئذ ولا

أحد أقعدُ حينئذٍ بالأزدِ منهم ذلكُ المَتَوَفَّى إلا خُزَاعَةَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن ذلكُ ممن قد كان أُسْلِمَ، فردَّ رسولُ الله ﷺ ميراثه إلى الأَقْعَدِ من مُسْلِمِي خُزَاعَةَ.

وقد روى شَرِيكُ بن عبد الله النَّخَعِيُّ عن جبريل بن أحمَر، فخالف فيه موسى بن محمد الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِي، وعَبَادُ بن العَوَامِ

٢٤٠٤ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خُزَيْمَةَ، قالوا: حدثنا عَمْرُو بن خالد، قال: أخبرنا شَرِيكُ بن عبد الله، قال: حدثنا جبريل بن أحمَر، عن ابن بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: أتني النبي ﷺ بميراث رجل من خُزَاعَةَ، فقال: «اطلُّبُوا لَهُ وَارِثًا» فطلبوه، فلم يجدوه، فقال: «اطلُّبُوا لَهُ قَرَابَةً» فطلبوا، فلم يجدوا، فقال: «اطلُّبُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ» فطلبوا فلم يجدوا، فقال: «ادْفَعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»^(١).

قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعَمْرُو بن خالد إلا حديثان: هذا الحديثُ وآخر.

٢٤٠٥ - وكما حدثنا فهد، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأَصْبَهَانِي،

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وقد خالف فيه ثلاثة من الثقات كما ذكر المؤلف.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٩/٢ من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

قال: أخبرنا شريك، قال: حدثنا جبريل بن أحمَر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ بميراث رجلٍ من خِزاعة، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شريك، فهذا الحديث عليه أولى عندنا مما رواه شريك عليه لعدددهم، ولأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ: «اطلبوا له ذا رَحِم» وهذا لا يجوز في العرب، لأن العرب لا تُورث بالأرحام، وإنما تُورث بالعصبات إلا حيث ورث الله عز وجل ذوي الفرائض المسماة منهم والأخوات للأب والأم أو للأب مع البنات، لأنهم إذا لم يوجد عصباتهم من أفخاذهم وجدت من الأفخاذ التي تتلو أفخاذهم كما يفعل فيهم في عقول جنائياتهم تحمل أفخاذهم الذين يحملون أروش الجنائيات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها، رد ذلك إلى من يتلوهم من الأفخاذ، وإنما التوارث بالأرحام المُخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون إلى شُعوب ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بلدان لا إلى ما سواها، كما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد حملة من رواه عن أصحابه على ذلك

٢٤٠٦ - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون

(ح).

وكما حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية جميعاً، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الجريري، عن أبي

(١) هو مكرر ما قبله.

العلاء بن الشَّخِير، عن عبدِ الرِّحْمَنِ بنِ صُحَّارِ العَبْدِيِّ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَّفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْعَرَبَ، لِأَنَّ الْعَجْمَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صحار، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٩٥/٥، وهو في «تاريخ البخاري» ٢٩٧/٥، وابن أبي حاتم ٢٤٥/٥، ولم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبد الله.

ورواه أحمد ٣١/٥، والحاكم ٤٤٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد ٤٨٣/٣، والبزار (٣٤٠٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبراني (٧٤٠٤) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن الجريري سعيد بن إياس، به، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن إبراهيم سمعا من الجريري قبل الاختلاط.

وقال الهيثمي ٩/٨: بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني وأبي يعلى والبزار: رجاله ثقات.

وضُحَار - بضم الصاد وفتح الحاء - : هو ابن عياش، وقيل: عابس، وقيل: عباس، وقيل: صحار بن صخر بن شراحيل بن منقذ العبدي الديلي، له صحبة، حديثه في البصريين، وكان يكنى أبا عبد الرحمن بابنه، سكن البصرة ومات بها.

قال الحافظ في «الإصابة» ١٧٠/٢: ولصحار أخبار حسان، وكان بليغاً مفوهاً.

ذكر الجاحظ في «الحيوان» ٣٦٣/٣ أنه قيل له: الرجل يقول لصاحبه عند تذكيره أيديه وإحسانه: أما نحن، فإننا نرجو أن نكون قد بلغنا من أداء ما يجب علينا =

وقد رُوِيَ في قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن أبي الحصين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فيقول الله عز وجل: ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قال: الشعوبُ: الجماع، والقبايلُ: الأفخاذ التي يتعارفون بها؟^(١).

= مبلغاً مرضياً وهو يعلم أنه قد وفاه حقّه الواجب، وتفضل عليه بما لا يجب. قال صحار: كانوا يستحبون أن يدعوا للقول متنفساً، وأن يتركوا فيه فضلاً، وأن يتجافوا عن حقٍّ إن أرادوه لم يُمنعوا منه، فلذلك قلت: أرجوا، فافهم فهّمك الله تعالى. وفي «فهرست ابن النديم»: روى صحار عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، وكان عثمانياً أحد النسابين والخطباء في أيام معاوية، وله مع دغفل النسابة محاورات. وفي «البيان والتبيين» ٩٦/١: قال ابن الأعرابي: قال معاوية بن أبي سفيان لصحار بن عياش العبدي: ما هذه البلاغة التي فيكم؟ قال: شيء تجيش به صدورنا، فتقذفه على ألسنتنا، فقال له رجل من عرض القوم: يا أمير المؤمنين هؤلاء بالبسر والرطب أبصر منهم بالخطب، فقال له صحار: أجل والله إنا لنعلم أن الريح لتلقحه، وأن البرد ليعقده، وإن القمر ليصبغه، وإن الحرُّ ليُنضِجه. (١) قيس بن الربيع حديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وباقى السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفريابي: محمد بن يوسف، وأبو الحصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

ورواه ابن جرير ١٣٩/٢٦ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، بهذا الإسناد.

وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنا الفريابيُّ، قال: حَدَّثنا إسرائيل، قال: حَدَّثنا أبو يحيى، عن مجاهدٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾، قال: الشُّعُوبُ: النسبُ البعيدُ، والقَبَائِلُ دونُ ذلك (١).

وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبَّير، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: الشعوب: نحو تميم وبكر، والقبائل: الأَفخاذ.

وما قد حَدَّثنا ولَّادُ النَّحَويُّ، قال: حَدَّثنا المصَادِري، عن أبي عبيدة مَعمر بن المثنى: شعوباً وقبائل: يقال من شَعِبَ مَنْ أَنْت؟ فيقول: من مُضِرٍ من ربيعة، والقبائل: دون ذلك. قال ابنُ أحمَر: من شَعِبَ هَمْدَانٌ أو سَعَدُ العَشيرةِ أو من شَعِبَ مَذْحِجٌ قَدْ هَاجُوا لَهُ نَظراً (٢)

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يحيى - وهو القاتن الكوفي - فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو لين الحديث.
وهو في «تفسير ابن مجاهد» ٦٠٨/٢، والطبري ١٣٩/٢٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد.

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢٢٠/٢، والبيت في الطبري ١٣٩/٢٦.
وابن أحمَر قاتل هذا البيت: هو عمرو بن الأحمَر بن العَمَرْد بن عامر بن عبد شمس من باهلة، وهو أحد عوران قيس، وهم خمسة شعراء: تميم بن أبي بن مقبل، والراعي، والشماخ، وابن أحمَر، وحמיד بن ثور.

قال أبو جعفر: والعربُ تَرْجِعُ إلى الشعوبِ، وإلى القبائلِ، وإلى الأفخاذِ وبها يتوارثون، والعجمُ لا تَرْجِعُ إلى ذلكِ، وإنما تجمعهم بُلْدَانُهُمْ لا ما سواها، وكذلك كان أبو يوسف يقولُ في التوارثِ بالأرحامِ التي ليست عَصَبَاتٍ: إنما هو في العجمِ، لا في العربِ، فاستحالَ بذلك ما في حديثِ شريكٍ مِمَّا أضافه إلى النبيِّ ﷺ من طلبِ ذي الرحمِ ليدفعَ إليه ميراثَ الأزديِّ الذي نسبه شريكٌ فيه إلى خُزاعةٍ. والله نسأله التوفيقَ.

= قال المرزباني: مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، فأسلم، وغزا في مغازي الروم، وأصيب بإحدى عينيه هناك، ونزل الشام، وتوفي على عهد عثمان بعد أن بلغ سنًا عالية، قال ابن سلام في «الطبقات» ٥٨٠/٢: وهو صحيح الكلام، كثير الغريب، وهو القائل:

إِنَّ الْفَتَى يُقْتَرُ بَعْدَ الْغِنَى وَيُعْتَنِي مِنْ بَعْدِ مَا يَفْتَقِرُ
وَالْحَيُّ كَالْمَيِّتِ وَيَتَّقَى التُّقَى وَالْعَيْشُ فَنَانٍ: فَحُلُوٌّ وَمُرُ
هَلْ يُهْلِكُنِي بَسْطُ مَا فِي يَدِي أَوْ يُخْلِدُنِي مَنَعُ مَا أَدْخِرُ
أَوْ يَنْسَانُ يَوْمِي إِلَى غَيْرِهِ أَنِي حَوَالِيَّ وَأَنِي حَذِرُ
وَلَنْ تَرَى مِثْلِي ذَا شِيئَةٍ أَعْلَمَ مَا يَنْفَعُ مِمَّا يَضُرُّ

انظر «الشعر والشعراء» ص ٣٥٦، و«طبقات فحول الشعراء» ٥٨٠/٢،

و«الإصابة» ١٤٠/٥، و«خزانة الأدب» ٢٥٦/٦.

٣٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس

خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»

٢٤٠٧ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن

الأصبهاني، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة،

عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»^(١).

٢٤٠٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد،

قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة

(١) حديث حسن . سماك بن حرب - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب -

متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧، والبيهقي في «سننه» ٦٩/٦ من طريقين عن

سماك، بهذا الإسناد .

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (١١٥٠٣) من طريق

عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن

عباس .

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَنَى، فَلْيَدْعَمْ جُدُوعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ»^(١).

٢٤٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن أبي ربيعة، أخبره

أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا إِنْ وَضَعَ الْآخَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بْنِ يَزِيدَ وَنَاسًا^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ لِأَخِيهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ فَضَعِ الْأَسَاطِينَ وَرَاءَ الْحَائِطِ، وَضَعْ خَشْبَكَ فِيهَا.

قال عمرو بن دينار: فأنا أدركت تلك الأساطين^(٣).

(١) حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: وناس، والجماعة ما أثبت.

(٣) حسن لغيره. هشام بن يحيى: هو المخزومي المدني، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة: لم يرو عنه غير هشام بن يحيى، ولم يرد عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبراني (١٠٨٧)/١٩ من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد ٤٧٩/٣-٤٨٠، والبيهقي ٦٩/٦ عن مكى بن إبراهيم، والبيهقي أيضاً ١٥٧/٦ من طريق حجاج بن محمد الأعور ثلاثهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقوله: «أعتق أحدهما»، أي: حلف أحدهما بالعتق إن وضع الآخر خشبة في جداره.

٢٤١٠ - حدثنا عليُّ بنُ مَعْبُد، قال: حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ فذكر بإسناده مثله^(٥).

٢٤١١ - وحدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكا أخبره عن ابنِ شهاب، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٢).

٢٤١٢ - وحدثناه يونسُ مرَّةً أُخرى، قال: أنبأنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، عن ابنِ شهاب، فذكر بإسناده مثله، وزاد ثم يقول أبوهريرة: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأرْمِينَ بها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٣).

٢٤١٣ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدِ القَطَوَانِي، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ^(٤)، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٧٤٥/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤/٤٦٣، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦٨/٦ و١٥٧، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٧٤)، وابن حبان (٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) كذا قال خالد بن مخلد في روايته «عن أبي الزناد» وهو عبد الله بن ذكوان، بدل «الزهري».

قال الحافظ: وقال بشر بن عمر عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بدل =

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» مكان ما قاله يونس: «خَشْبَةٌ فِي جِدَارِهِ»^(٣).

٢٤١٤ - وحدثنا المُزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. وقال: «خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» كما قال أبو أمية^(٢).

٢٤١٥ - وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جَرِير، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبير بن الخريّيت يُحدّث عن عكرمة

= الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول (أي: عن الزهري، عن الأعرج)، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائي عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بدل «الأعرج» وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ٢١٦/١٠، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قلت: وحديث الباب رواه أحمد ٣٩٦/٣ عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الله بن الفضل وأبو الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦٨/٦ من طريق ابن وهب عن صالح بن كيسان، عن الأعرج،

به.

(١) رواية يونس «خشبة» بالتنوين على أفراد الخشبة، ورواية غيره بصيغة الجمع، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢١/١٠: روى اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس.

(٢) إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعي على شرطهما، الأعرج: هو عبد

الرحمن بن هرمز، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ للرجل أن يمنع جاره أن يضع خشبةً في جداره»^(١).

٢٤١٦ - وحدثنا عبد العزيز بن معاوية العتّابي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جاره أن يضع خشبةً في جداره»^(٢).

٢٤١٧ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المَقْدَمِي محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبةً في جداره، فلا يَمْنَعُهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٢١).

ورواه البيهقي ٦٨/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٦/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أن محمد بن أبي حفصة لم يُتابع في إسناده عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، لكن قد وافقه =

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره أن يضع خشبه على جداره، وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذلك عن الزهري غير واحد، منهم: عُقيل بن خالد

٢٤١٨ - كما حدثنا محمد بن عَزِيْز، قال: حدثنا سلامة بن رُوْح، عن عُقيل، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيَّب أخبره

أن أبا هريرة أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ فِي جِدَارِهِ خَشْبَةً فَلَا يَمْنَعُهُ» قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(١).

ومنهم: سفيان بن عيينة

٢٤١٩ - حدثنا المُزْنِي، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعه يقول: ثم ذكر مثله^(٢).

= على متن الحديث بهذه السياقة غير واحد كما سيبينه المؤلف.

(١) إسناده حسن. سلامة بن روح فيه كلام لا يرقى حديثه إلى الصحة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف، ورواه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (١٦٠٩)، والحميدي (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، والبيهقي ٦/٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث «إذا =

ومنهم: سليمان بن كثير.

٢٤٢٠ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يقل: والله لأرminن بها بين أكتافكم.

قال: فكانت هذه الأحاديث على السؤال من الجار لجاره، وفيها ما قد دل على أن الجار ليس له وضع خشبية على جدار جاره إلا بعد سؤاله إياه ذلك وانتظاره ما يكون منه إليه في ذلك، وفي ذلك ما قد دل أن ذلك السؤال عند حاجة الجار إليه من جاره، وأن الإباحة لذلك قد تحتمل أن تكون على الاختيار، لا على الوجوب كمثل قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وكان أهل العلم جميعاً لا يختلفون أن ذلك على الندب والحض على الخير، لا على الوجوب، ولا على الحتم، فمثل ذلك عندنا - والله أعلم - قول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» هو أيضاً على الحض والندب لا على الحتم، ومثل ذلك قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ»^(١) ليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً، ولكنه

= استأذن» وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل، وسليمان بن كثير: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤال الجار جاره واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره، ولم يذكر معمر ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال، والمعنى عندي فيه واحد...

(١) تمامه: «فلا يمنعه» رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي

على الحَضِّ والندب، وعلى ما يرى في ذلك الأزواج من الصَّلاح وإصابة الخير مما لا يدخل عليهم معه من أزواجهم ما لا يَصْلُحُ^(١).

= ٤٢/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٢/١٠: واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له، والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب، وممن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه» (قال شعيب: هو حديث صحيح رواه غير واحد من الصحابة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٩٧٨) وقول محقق «التمهيد»: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهم منه، فإن الحديث لم يرد عند واحد من هؤلاء)، ثم روى بإسناده عن مالك قوله: ليس يقضى على رجل أن يفرغ خشبة في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يفرغها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن يتزعمها، فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به، فذلك له، قال: وإن أراد بيع داره، فقال: انزع خشبك، فليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره، إذا سأله ذلك على نحو قول الله عز وجل: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾ ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب، فكذلك معنى هذا الحديث عندهم، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعه» وهذا معناه عند الجميع الحَضِّ والندب على حسب ما يراه الزوج من الصَّلاح والخير في ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ١١٠/٥: استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، =

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بخلاف ما قد روينا
عنه

٢٤٢١ - كما حدثنا الربيعُ المَرَادِي، قال: حدثنا أسدٌ، قال:
حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يمنع
الرجلُ جاره أن يضعَ خشبَةً على جداره^(١).

٢٤٢٢ - وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا
قيسُ بنُ الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المَخْزُومِي

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ
لأمرئٍ مُسْلِمٍ أن يمنعَ جاره خشبَاتِهِ يَضَعُهَا على جدارِهِ» ثم يقول أبو
هريرة: لأضربنَّ بها بين أعينكم وإن كرهتم^(٢).

= وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية
والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان، أشهرهما اشتراطُ إذن المالك، فإن
امتنع لم يجبر، وهو قولُ الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على
التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(١) إسناده صحيح. أسد ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٢٧، والحميدي (١٠٧٧)، والبخاري (٥٦٢٧)،
والبيهقي ٦٩/٦ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السالف
(٢٤١٥).

(٢) منصور بن دينار هو التميمي ويقال: القيسي ضعفه ابن معين، وقال
البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: كوفي =

قال: وما في هذين الحديثين غيرُ مخالف عندنا لما قد رويناه قبله في هذا الباب. والله أعلم. أمّا ما في الأول منهما، فعلى المنعِ ممّا لا يَضُرُّ، وأما الثاني منهما، فعلى مثل ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١) لم يَعْنِ بذلك أنها تكونُ حراماً عليه عند حاجته إليها كما تكون حراماً على الأغنياء عنها، ولكن لا تَحِلُّ له من جميع جهاته، كما يَحِلُّ للعاجزِ عن الاكتسابِ بقوته ما يُغنيه عنها.

فمثل ذلك قوله: «لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يَمْنَعَ جَارَهُ» هو على ذلك أيضاً، لأنّه قد يستطيع أن يُبِيحَهُ ذلك، فيرجع بعد ذلك إلى أن

= صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ونسبه ضيباً، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه يجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات، وأبو عكرمة المخزومي: قال الحسيني: مجهول.

ورواه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، عن منصور، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٠) من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي» وانظر تمام تخريجه فيه. والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وقد ورد تقييد هذه القوة المطلقة بالاكتساب في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وفيه: «ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قال البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أحرق لا كسب له، فتحل له الزكاة.

لا ضرر عليه فيما أباحه إياه كما لا ضررَ عليه فيه لو لم يُبَحَّه إياه.
ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٢٤٢٣ - مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيِّبَةِ (١)
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَشْهَدْنَا مِنْ غُلَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسُحُ
الْتَرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَبْشِرْ هُنَيْئًا بِالْجَنَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا
يُذْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ» (٢).

(١) هذا خطأ إما من المؤلف، أو ممن نقل عنه، صوابه أبو زكريا، وأما أبو
المحياة، فكنية يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب
الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البزار: يغلط في الأسانيد، والأعمش لم
يسمع من أنس.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠١٧) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، بهذا
الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/١٠ عن أبي يعلى، وضعفه يحيى بن يعلى
الأسلمي.

ورواه الترمذي (٢٣١٦) عن سليمان بن عبد الجبار البغدادي، وأبو نعيم في
«الحلية» ٥٦-٥٥/٥ عن إسماعيل بن عبد الله البخاري كلاهما عن عمر بن
حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «توفي رجل من
أصحاب النبي ﷺ فقيل: أبشر بالجنة، فقال النبي ﷺ: أفلا تدرون فعله قد تكلم =

والله عز وجل نسأله التوفيق.

= بما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينفعه». وقال الترمذي: هذا حديث غريب. واستغربه أيضاً الإمام الذهبي في «السير» ٢٤٠/٦، وعده في أفراد عمر بن حفص.

٣٨٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ في السببِ الذي به قطع
رسولُ الله ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم
العُمْرةِ في الوقتِ الذي كانوا يحرمونها
فيه من الزمان

٢٤٢٤- حدثنا محمدُ بنُ حُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أُسَدِ
العَمِّي، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه
عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: كانوا يَرَوْنَ العُمْرةَ في أشهرِ
الحَجِّ من أفجرِ الفجورِ، وكانوا يُسَمُّونَ المحرمَ صَفْرًا، وكانوا يقولون:
إذا برأَ الدَّبْرُ، وعفا الأثرُ، ودخلَ صَفْرٌ، حَلَّتِ العُمْرةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ
رسولُ الله ﷺ مكةَ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ وهم مُلَبُّونَ بالحجِّ،
فأمرهم أن يجعلوها عُمْرةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٥٢/١ عن عفان، والبخاري (١٥٦٤)، وعنه البغوي (١٨٨٤)
عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (١٢٤٠) عن بهز، والنسائي ١٨٠/٥-١٨١ عن أبي
أسامة حماد بن أسامة، والطبراني (١٠٩٠٦) عن مسلم بن إبراهيم، والبيهقي
٣٤٥/٤ عن موسى بن إسماعيل، ستهم عن وهيب، بهذا الإسناد.
وقوله: «يسمون المحرم صفرًا» قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي
كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه، ويؤخرون تحريم =

٢٤٢٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا وهيب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث أن الذي كان من رسول الله ﷺ من أمره الناس بترك الحج الذي كانوا أحرموا به، وإحرامهم مكانه بالعمرة كان لنقض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهور الحج.

وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في هذا الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه، وبأن السبب الذي نقض به رسول الله ﷺ ما كانوا عليه مما^(٢) ذكر في هذا الحديث

٢٤٢٦ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن

= المحرم إلى نفس صفر لثلاث تنوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك، فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا...﴾.

وقوله: برأ الدبر: أراد برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها، وقوله: عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، يقال: عفا الشيء: إذا درس وأمحي.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي وهو ثقة، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «من».

جُرَيْجٌ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه
 عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: والله ما أَعَمَّرَ رسولُ الله
 ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّةِ إلَّا ليقطع بذلك أمرَ الجاهلية، فإنَّ هذا
 الحي من قريشٍ ومَنْ دَانَ دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرُ، وبرأ
 الدَّبْرُ، ودَخَلَ صَفْرٌ، فقد حَات العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمُونَ حتى
 ينسلخَ ذو الحِجَّةِ والمحرم، كما أَعَمَّرَهَا رسولُ الله ﷺ إلَّا ليقطعَ ذلك
 من فعلهم^(١)

٢٤٢٧ - كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمدَ الفِرْيَابِيِّ، قال: حدثنا
 الحسنُ بنُ سَهْلٍ الحَنَاطِ^(٢)، وكان يُلقَّبُ خربوش، قال: حدثنا

(١) يوسف بن عدي ثقة روى له البخاري، ومن فوِّقه ثقات من رجال الشيخين
 غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق
 حسن الحديث إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن هنا، وابن جريج مدلس أيضاً
 وقد عنعن، وانظر الذي بعده.

(٢) بالحاء المهملة والنون كما في كتب المشتبه، كذا نسبه المؤلف والطبراني،
 ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، فقال «الجعفري» بدل «الحناط»، وبترجيح
 عندي أنهما واحد. وإن كان ابن حبان في «ثقاته» قد أفرد لكل منهما ترجمة، فقد
 قال في ترجمة الأول ١٨١/٨ الحسن بن سهل الحناط (تحرف في المطبوع إلى:
 الخياط) يروي عن أسامة والكوفيين، روى عنه الحضرمي (وهو الحافظ محمد بن
 عبد الله بن سليمان الملقب بمطّين). وقال في الثاني ١٧٧/٨ الحسن بن سهل
 الجعفري (وقد تحرف في المطبوع إلى الجعفي) أبو علي: من أهل الكوفة، يروي
 عن أبي خالد الأحمر والكوفيين، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢٢٢/١ في =

يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جريج وابن إسحاق عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثله غير أنه قال في آخره: **إِلَّا لِنَقْضِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(١)**.

فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في إسناد هذا الحديث فقال يوسف فيه: عن ابن جريج، عن محمد بن إسحاق، وقال الحسن فيه: عن ابن جريج وابن إسحاق.

وفي هذا الحديث أنهم كانوا يُحرّمون العمرة في المُحرّم، وليس من شهور الحج، كما كانوا يُحرّمونها في ما قبله من شهور الحج، وذلك عندنا - والله أعلم - وهم من محمد بن إسحاق، لأنّ المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة إنما كان في شهور الحج، لا فيما

= ترجمة الحسن بن سهل الحنات أنه يروي عن أبي خالد الأحمر.

وقوله: وكان يلقب خربوش. كذا الأصل، وفي «نزهة الألباب» ١/١٩٨: حرحوس.

(١) الحسن بن سهل متابع، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، وقد تابعه ابن جريج، وهما في طبقة واحدة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسن بن سهل الحنات (تصحف فيه إلى الخياط)، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٦٥) عن الحسن بن سفيان، فقال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، به.

ورواه أبو داود (١٩٨٧) ومن طريقه البيهقي ٤/٣٤٤-٣٤٥ عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وقوله: «عفا الوب»: معناه كثر ویر الإبل الذي حُلِق بالرجال.

سواها، وكذلك هو منصوصٌ في حديثٍ وَهَيْبٍ الذي قد روينا فيه أيضاً أنهم كانوا يُسَمُّونَ المحرَّم صَفْراً، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنهم إنما كانوا يريدون بقولهم: ودخل صفر، أي دخل المُحَرَّم الذي كانوا يُسمونه صَفْراً، لا يريدون بذلك صَفْراً الذي يعقب المحرم. وقد روي عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

٢٤٢٨ - حدثنا جعفر الفريابي، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ وابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه ولم يذكر ابنَ عباس فيه

قال: قدموا بالحج خالصاً لا يُخالِطُه شيءٌ - يعني أصحابَ رسول الله ﷺ - وكانوا يَرَوْنَ العمرة في أشهر الحجِّ أفجرَ الفُجُورِ، وكان يُعجِبُهُم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعَفَا الوَبْرُ، وانسلخ صفر، حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر^(١).

فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة مَعْمَرِ وابنِ جريج لما رواه وَهَيْبٌ في ذلك ومخالفتها لابن إسحاق فيما رواه فيه غير أن فيه: وانسلخ صَفْر^(٢). وذلك عندنا - والله أعلم - وَهَمٌّ، وإنما هو: ودخل صَفْر

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم، وهو موقوف على طاووس.

(٢) قلت: وهو كذلك في رواية وهيب عند البخاري (١٥٦٤).

قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم، أنهم لما جعلوا المحرم صَفْراً، ولا يستقرون ببلادهم في

يريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يُسمونه صفرًا والله أعلم.

وفي حديث محمد بن إسحاق أن الذي قصد به رسول الله ﷺ إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعمارُه عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة، وهذا عندنا مُحَالٌ، لأنَّ رسول الله ﷺ أمرَ الناس قبل ذلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأن يُحرّموا مكانه بعمرة وفيهم عائشة.

٢٤٢٩ - كما حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكرُ إلاَّ الحجَّ، فلما جئنا سرفاً^(١) طمِئْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: لودِدْتُ أني لم أحجَّ العام أو أخرج العام. قال: «لعلك نفستِ» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحجاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: فلما جئنا مكة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فحلَّ الناس إلاَّ من معه هدي، فكان الهدى معه، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأرسلني رسولُ الله ﷺ فأفضتُ، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما

= الغالب ويرأ دبر إبلمهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(١) موضع على ستة أميال من مكة أو أكثر، يصرف ولا يصرف، به قبر ميمونة

زوجة النبي ﷺ ورضي الله عنها.

هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول الله يرجعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وأرجع بحِجَّةٍ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه، فإني لأذكر أنني كنتُ أنْعَسُ، فيضربُ وجهي مؤخرَةَ الرَّحْلِ حتى جِئْنَا التَّنْعِيمَ، فأهلَّلتُ بعُمْرَةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ النَّاسِ التي اعتمروها^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهي منهم ولا يذكرون إلا الحجَّ، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر النَّاسَ أَنْ يجعلوها عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ معه الهَدْيِ، وأنها قالت لرسول الله ﷺ ليلة الحَصْبَةِ: أُيْرَجُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ. وهذا مما يجب أن يُوقَفَ عليه، وأنَّ يُكشَفَ معناه، لأنَّ أصحاب رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٠٥) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه الشافعي ٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبقوي (١٩١٣)، والبيهقي ٣٠٨/١، ٣/٥ و٨٦ من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢١) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وَطَمِثَتِ الْمَرْأَةُ وَطَمِثَتْ مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَدَخَلَ: إِذَا حَاضَتْ.
وَنَفِثَتْ أَيْضًا: حَاضَتْ.

ﷺ كانوا فسُخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وأحرموا مكانه بعمرة، فكشفنا ذلك، فوجدناه مُحتملاً أن تكونَ عائشةُ أحرمت بالحج كما أحرمت الناسُ به، ثم عادَ إحرامُها إلى العمرة التي عادَ إحرامُ الناس إلى مثلها، ثم أدركها الحيضُ، فأمرها رسولُ الله ﷺ برفضها والإحرام بالحج مكانها، واتسع لها بذلك رضوانُ الله عليها أن قالت لرسول الله ﷺ ليلة الحصبَةِ: أيرجعُ الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! وقد بين ذلك غيرُ واحد عنها، منهم: الأسودُ بن يزيد

٢٤٣٠ - كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلما قَدِم مكة، طافَ ولم يَحِلَّ وكان معه الهدْي، فطاف مَنْ معه من نسائه وأصحابه، فحلَّ منهم مَنْ لم يكن معه الهدْي، قال: وحاضَتْ هي. قالت: ففَضِينا مناسِكنا من حجِّنا، فلما كانت ليلة الحصبَةِ (١) ليلة النَّفَر، قلتُ: يا رسولَ الله أيرجعُ أصحابُك بحجٍّ وعمرة وأرجعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «أما كنتِ طُفْتِ بالبيتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قالت: قلتُ: لا. قال: «انطَلِقِي مع أخيكِ إلى التَّنَعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمرة، ثم موعِدُك مكان

(١) الحصبَةُ بوزن الضربة، والمراد بها: ليلة المبيت بالمحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، ويقال لها: المُعْرَسُ، وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول فيه والمبيت إذا صدر الحاج عن الحج أو العمرة مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٦٢) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)،
والنسائي ١١٧/٥ من طرق عن جرير، عن منصور، به.

وقد علق الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٣ علي قول عائشة: «ولا نرى إلا أنه الحج» فقال: ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي (أي عند البخاري): «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمره، ومن شاء فليهل بحج»، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المغازي، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنتم ممن أهل بعمره»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسقُ هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم =

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنها قد كانت خرجت من عُمرتها التي صارت مكانَ حجتها بتركها الطوافَ لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من أمر حجتها. وقد روى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ هذا الحديثَ عن عائشة، فبيِّن فيه معنىً غيرَ هذا المعنى كان هو السببُ لخروجها من العمرة

٢٤٣١ - كما حدثنا أبو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ومحمد بن خُزَيْمَةَ، قالا:

حدثنا عثمانُ بْنُ الهَيْثَمِ بن الجَهْمِ، قال: أخبرني ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ. قالت: فكنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْشِطَ وَأَدْعَ عُمْرَتِي (١).

= وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا طاووس ومجاهد عن عائشة، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة» ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزَّل حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تُحرَمَ بالحج».

(١) إسناده صحيح، عثمان بن الهيثم بن الجهم: ثقة من رجال البخاري، ومن

فوقه من رجال الشيخين.

وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن عائشة رضي الله عنها ابنُ أبي مُليْكة، وعكرمةُ مولى ابن عباس، فرويا عنها مثل ذلك

٢٤٣٢ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عديّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن نافعِ بن عُمر الجُمحي، عن ابن أبي مُليْكة، عن عائشةَ رضي الله عنها، ثم ذكر مثله (١).

٢٤٣٣ - وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عديّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عكرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثله (٢).

فكان في هذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عُمرتها بإذن النبيِّ

= ورواه البخاري (١٧٨٦) عن محمد بن المشني، عن يحيى القطان، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤١٠/١ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة...

ورواه من طريق مالك البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ١٦٥/٥-١٦٦، وابن حبان (٣٩١٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني.

(٢) إسناده صحيح. زيد بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، كان من سادات بني هاشم، وكان يتولى صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة، مات في حدود عشرين ومائة وهو ابن تسعين سنة.

ﷺ بنقض رأسها وامتشاطها وتركها إياها.

وهذه الأحاديث أولى من حديث القاسم، لأنه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم. وفي ذلك ما قد دل على أن نقض النبي ﷺ لما كان عليه المشركون مما ذكرنا، إنما كان بفسخهم الحج وإحرامهم بالعمرة، لا بعمرة عائشة التي أحرمت بها ليلة الحصة، لأن تلك العمرة إنما كانت قضاءً من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرهم التي كانوا فيها، وخرجوا من الحج إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العمرة التي هي كعمرهم بالحیض الذي طراً عليها قبل طوافها لعمرتها، فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائر الناس بمثلها، لأنها تكون لو فعلت ذلك واقفة بعرفة لحجتها ومحلّه بعد ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها. وقد دل على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقه بن مالك بن جعشم رسول الله ﷺ في تلك العمرة التي أحرم الناس بها بأمر رسول الله ﷺ إياهم مكان الحج الذي كانوا أحرموا به، وفسخوه إليها

٢٤٣٤ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر في حديثه في الحج قال: فأهل - يعني - رسول الله ﷺ بالتوحيد، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً. قال جابر: لسنا نرى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى

إذا كنا آخر طواف على المروة، قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فليحلل وليجعلها عمرة» فحل الناس وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرة، فقال: «دخلت العمرة هكذا في الحج»^(١).

٢٤٣٥ - وكما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن خُصيف، عن عطاء

عن جابر، قال: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع سأل الناس: «بماذا أحرمتكم؟» فقال أناس: أهللنا بالحج. وقال آخرون: قدمنا متمتعين. وقال آخرون: أهللنا بإهلالك يا رسول الله. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من كان قديم ولم يسق هدياً فليحلل، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى حتى أكون حلالاً» فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله: عمرتنا هذه لعامنا أم

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه على شرط مسلم.

حاتم: هو ابن إسماعيل المدني.

ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي ٢/٤٤-٤٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

للأبد؟ فقال: «لا بل لأبد الأبد»^(١).

وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر: «وقال آخرون: قدمنا متمتعين» يبيِّن في القلوب، لأن المتمتعين إنما يبتدئون إحرامهم بالعمرة ثم يُعقبونها بالحج، وهم فلم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج حينئذٍ، فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون إلا بعمرة؟ وهذا عندنا وهم من خُصِّف. فأما غيره من أصحاب عطاء، فرواه عن عطاء، عن جابر بخلاف ذلك، منهم: قيس بن سعد

٢٤٣٦ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر رضي الله عنها، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ لأربع خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ، فلما طافوا بالبيت وبيَّن الصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة» فلَمَّا كان يومُ التروية لبَّوا، فلما كان يومُ النحر قَدِمُوا، فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بيِّن الصفا والمروة^(٢).

فكيف يجوز أن يأمرهم جميعاً أن يحلُّوا إلى العمرة، وبعضهم في

(١) إسناده ضعيف. خصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه غير واحد من جهة حفظه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤١/٢ عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

عُمره؟! وكذلك روى غير^(١) جابر هذا الحديث أنهم قدموا مكة مُلبّين بالحج خاصةً منهم ابنُ عمر.

٢٤٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ حُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، عن^(٢) بكر بن عبد الله

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ وأصحابه قدّموا مكة مُلبّين بالحجّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ أن يجعلها عُمره إلا مَنْ كانَ معه الهدى»^(٣).

ومنهـم: أبو سعيد الخدري

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجّاج: هو ابن المنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢، ورواه أحمد ٢٨/٢ عن روح وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٣٥٣) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، ومسلم (١٢٣٢) عن سريج بن يونس، عن هشيم، كلاهما عن حميد، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسأ حدثهم أن النبي ﷺ أهلٌ بعمره وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهلنا به معه، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة.

ورواه النسائي ١٥٠/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حميد، به. ورواه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٤١٥٤) عن أبي خيثمة، عن سعيد بن عامر، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، به.

٢٤٣٨ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا، طُفْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرةً، إلا مَنْ كَانَ معه الهَدْيُ»^(١).

ومنهم: أسماء ابنة أبي بكر

٢٤٣٩ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصب بن ناصح، قال: حدثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه مُهَلِّينَ بالحجِّ، وكان مع الزبير الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند القشيري مولا هم البصري، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي. ورواه مسلم (١٢٤٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا داود، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (١٢٤٨) عن حجاج الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي نضرة، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري. (٢) إسناده قوي. الخصب بن ناصح: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهيب: هو ابن خالد، ومنصور بن عبد الرحمن: هو ابن طلحة بن الحارث العبدي الحجبي المكي، وأمّه: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة

وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير أنه قد روي عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خُصيف.

٢٤٤٠ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح، ركب راحلته فلما انبعثت به، سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء، جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية، أهلوا بالحج^(١).

= العبدية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي ٢٤٦/٥ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣) من طرق عن ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، به. بلفظ: «خرجنا محرمين»، وليس فيه التقييد بالحج كما في رواية وهيب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

ورواه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦) عن موسى بن إسماعيل، والبخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، كلاهما عن وهيب، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فذلك أيضاً مما يتعد في القلوب أن يكونوا جمَعوا بين الحجِّ والعمرة، وهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، ويعدونها من أفجر الفجور، وكيف يجوز أن يؤمروا بالإحلال من الإحرام الذي كانوا فيه، وفيه عمرة إلى عمرة، وقد كان ابنُ عمر أنكرَ هذا على أنس بن مالك، وأخبر أن إحرامهم إنما كان بالحجِّ لا عمرة معه.

٢٤٤١ - كما حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا حميد، قال: وحدثني بكرُ بن عبد الله

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه لَبِيَ بعمرة وحجة، قال: لبيك بعمرة وحج. فذكر ابنُ عبد الله المزني لابن عمر قول أنس فقال: وهَلْ أَنَسٌ إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قَدِمْنَا مكة، قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ» قال بكر: فرجعتُ إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات^(١).

٢٤٤٢ - وكما حدثنا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، فذكر مثله بإسناده.

وزاد فلما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار

١٥٢/٢ بإسناده ومثته، وانظر (٢٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله، وهو عند المصنف في

«شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢ بإسناده ومثته.

قال أبو جعفر: وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دلَّ على أن الذي نقض به رسول الله ﷺ ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العمرة في شهور الحج إنما كان بفسخه الحج وأمره أصحابه به، وإحرامهم بالعمرة، لا بأمره عائشة بالاعتمار بعد الحج في ذي الحجة^(٣). والله نسأله التوفيق.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للناس: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالحج، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلُ بِالْعُمْرَةِ» فذُكِرَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلِ كَانِ مِنْهُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ فَسَخُوا الْحَجَّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ، وَقَدِمُوا مَكَّةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ شَاءَ فَلْيَهْلُ بِالْعُمْرَةِ حَتَّى يَكُونَ بِهَا مَتَمَّتًا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالحجِّ بِلا عُمْرَةٍ مَعَهُ، لِأَنَّهُ قَدِ قَامَتِ الْحِجَّةُ بِإِحْلَالِهِمْ مِنَ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِسَبَبٍ أُرِيدَ بِهِ إِبَاحَةَ الْعُمْرَةِ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَصْلُحُ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحَجِّ بِذَلِكَ لِيَتَّسِعَ لَهُمُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا، وَاسْتِثْنَأُ حُجَّهَ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا بِلا عُمْرَةٍ مَعَهَا، فَيَرْجِعُ بِحِجَّةٍ لَا عُمْرَةَ^(٢) مَعَهَا. وَاللَّهِ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) انظر لزاماً «فتح الباري» ٣/٤٢٧-٤٣٠.

(٢) في الأصل: «بعمره».

٣٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ

حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي وَجُوبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى

ذَلِكَ وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا يُوْجِبُ خِلَافَ

ذَلِكَ وَفِي الْأُولَى مِنْهُمَا مَا هُوَ

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ

يَسَّارَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ

عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يوسف فمن

رجال البخاري، وشعيب بن الليث فمن رجال مسلم..

ورواه البخاري (٦٨٤٨)، ومن طريقه البغوي (٢٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف،

بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤ عن هاشم، وحجاج، وأبي سلمة الخزامي، وابن =

قال أبو جعفر: فلم يذكر الليثُ عن يزيد في هذا الحديث بينَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جابر وبين أبي بُرْدَةَ أحدًا، وقد ذكر غيره بينهما أباه جابرًا^(١).

٢٤٤٤ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله

عن سليمان بن يسار، قال: بينا أنا عند سليمان إذ جاءه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابر، فحدثت سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان، فقال: حدثني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابر أن أباه حدثه

أنه سمعَ أبا بُرْدَةَ الأنصاريَّ يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جلدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حُدودِ الله عز وجل»^(٢).

= أبي شيبه ١٠٧/١٠ عن شباة، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي كما في «التحفة» ٦٦/٩ عن قتيبة، وابن ماجه (٢٦٠١) عن محمد بن رمح، والطبراني ٢٢/٥١٧) عن عبد الله بن صالح سبعتهم عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤٤٥٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) قلت: انظر «الفتح» ١٢/١٧٧، فقد رجح قول الليث ومن وافقه.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في الرجم من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٦٦/٩، وانظر الحديث الآتي (٢٤٤٦).

وقد وافق زيدا على ما روى من ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه: أسامة بن زيد الليثي وعمرو بن الحارث الأنصاري، فروياه عن بكير كذلك

٢٤٤٥ - كما حدثنا صالح بن حكيم النصري التمار أبو شعيب، قال: حدثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه عن أبي بردة بن نيار، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لرجل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(١).

٢٤٤٦ - وكما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث الأنصاري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: كنت عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر، فحدثت سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(٢).

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث علق له البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وروى له أصحاب السنن، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصلت، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد ٤/٤٥٠، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي =

فقال قائل: هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعاً، لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطاً، وممن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي، وتقول طائفة منهم لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطاً، وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى، وتقول طائفة منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً. وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدّها الله عز وجل لعباده على قدر الجرم، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس وأبو يوسف مرة، وقال مرة أخرى القول الذي ذكرناه عنه، وقال مرة أخرى بقول أبي حنيفة. وفي ذلك ما قد دلّ على تركهم هذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعونه أن هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وإن كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه، فقد قال به من سواهم من فقهاء الأنصار وهو الليث بن سعد، قال به مرة وتركه مرة أخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالف بين العشرة على مقدار الجرم، فإن كان غليظاً، غلظ في العشرة، وإن كان خفيفاً خفف فيها.

فقال هذا القائل: فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الحجة لهم في اتساع

= ٣٢٧/٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

خلافهم له ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في جَلَدِهِ في الخمر.

٢٤٤٧ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا

يحيى القَطَّان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن الدَّانَاج، عن
حُضَيْنِ بنِ مُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ أَبِي سَاسَانَ

عن علي رضي الله عنه، قال: جَلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمر
أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، وكَمَلَهَا عُمرُ رضي الله عنه
ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ (١).

٢٤٤٨ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسَلِّمُ بنُ إبراهيم،

(١) إسناده صحيح. مسدد من رجال البخاري، وحضين بن منذر من رجال
مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين، ويحيى القطان سمع من سعيد بن أبي
عروبة قبل الاختلاط.

الداناج: بنون خفيفة وجيم، وهو العالم بالفارسية، واسمه: عبد الله بن فيروز،
وحضين بن المنذر كان من سادات ربيعة، وهو صاحبُ راية علي يوم صفين، وله
يقول القائل:

لَمَنْ رَايَةً حَمْرَاءَ يَخْفِقُ ظِلُّهَا إِذَا قِيلَ قَدَّمَهَا حُضَيْنُ تَقَدَّمَا
وَيَذْنُو بِهَا فِي الصَّفِّ حَتَّى يُزِيرَهَا حِيَاضَ الْمَنَايَا تَقَطَّرُ الْمَوْتُ وَالْدَّمَا
تَرَاهُ إِذَا مَا كَانَ يَوْمَ عَظِيمَةٍ أُبَى فِيهِ إِلَّا عِزَّةٌ وَتَكْرُمَا

ورواه أبو داود (٤٤٨١) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٨٢، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨)
عن إسماعيل بن عُليَّة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٨/٧ من طريق
يزيد بن زريع، وأحمد ١/١٤٠ عن محمد بن جعفر، و١٤٤-١٤٥ عن يزيد بن
هارون، أربعتهم عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، قال: حدثنا عبد الله الداناج، قال: حدثنا حُضَيْن بن المُنْدِر الرِّقَاشِي، قال:

شهدتُ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عُقبَةَ وقد صلَّى بأهل الكُوفَةِ الصبحَ أربعاً، وقال: أزيدُكم؟ قال: فشهد عليه حُمْرانُ، ورجلٌ آخر، فشهد أحدهما أَنَّهُ رآه يَشْرِبُهَا، وشهد الآخرُ أَنَّهُ رآه يَقِيئُهَا، فقال عثمان: إنه لم يَقِئْهَا حتى شَرِبَهَا، فقال عثمان لِعلي رضي الله عنهما: أقم عليه الحدَّ. فقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن: أقم عليه الحدَّ. فقال الحسن: ولَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. فقال علي لعبدِ الله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ، فأخذ السُّوطَ وجعل يَجْلِدُهُ وعليُّ يَعْذُو حتى بلغ أربعين ثم قال: أمسِكْ، ثم قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ. قال علي رضي الله عنه: وهذا أحبُّ إليَّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُضَيْن بن المنذر، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ١٧٥/٢ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن حماد، وأبو داود (٤٤٨٠) عن مسدد بن مُسَرَّهَد، وموسى بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٨/٧ عن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو يعلى (٥٠٤) عن أبي الربيع الزهراني، خمستهم عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: وقوله: ولَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا مثل، أي: ولَّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع، والقار: البار.

وقال الأصمعي: ولَّ شديدها مَنْ تَوَلَّى هينها، وكلاهما قريب.

فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر أربعين،
فاحتمل أن يكون ذلك، لأنه كان الحد في الخمر، واحتمل أن يكون
ذلك، لا لأنه كان حداً فيها، ولا لأن رسول الله ﷺ قصد في ذلك
إلى جلدٍ معلوم، فنظرنا في ذلك، فوجدنا

سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا الخصب بن ناصح،
قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد
النخعي، قال:

قال علي رضي الله عنه: من شرب الخمر، فجلدناه، فمات،
وديناه، لأنه شيء صنعناه^(١).

٢٤٤٩ - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن
سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن
عمير بن سعيد

عن علي رضي الله عنه، قال: ما حدثت أحداً حداً فمات فيه،

(١) إسناده صحيح. الخصب بن ناصح صدوق من رجال النسائي، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٩) عن عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن
عيينة، حدثنا مطرف، سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب...
ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٢) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن عمرو بن
يحيى بن الحارث، عن أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن
الشعبي، عن عمير بن سعيد، به.

فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئاً إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهَا شَيْئاً^(١).

فوقفنا بذلك على أن رسول الله ﷺ لم يكن جلد شارب الخمر على ما في حديث حُضَيْنٍ عن علي رضي الله عنه أربعين قصداً منه إلى الأربعين، ولكن قصداً منه إلى جلد لا توقيت فيه، ودل على ذلك أيضاً ما قدرُوي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة كما حدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان

عن أبيه، قال: أتني علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان،

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

أبو حصين: اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

ورواه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عن

إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٧٧٨) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، عن خالد بن الحارث،

ومسلم (١٧٠٧) عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، والنسائي في «الكبرى»

(٥٢٧١) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن محمد بن بشار، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩)

عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٣٦) عن

عبيد الله، عن يزيد بن زريع، ثلاثهم عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

ورواه أحمد ١٢٥/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ١٣٠/١ عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن أبي حصين، به.

فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتكَ هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل^(١).

قال: فدل ذلك من تجاوز علي الأربعين إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي ﷺ في الجلد فيها لم يكن طلباً منه لعددٍ معلوم. وفي ذلك ما قد دل على أنه لم يكن حداً، وإنما كان تعزيراً. وقد دل على ذلك أيضاً ما قد رواه غيرُ علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذلك.

(١) إسناده حسن. عطاء بن أبي مروان روى له النسائي، ووثقه هو وأحمد، وابن معين، وابن حبان، وأبوه: أبو مروان الأسلمي: اسمه مغيث، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبدالرحمن، روى عن جمع، وروى عنه اثنان، وذكر البخاري في الكنى من «تاريخه» ص ٧٤، وابن أبي حاتم ٤٤٥/٩ فلم يأترا عنه جرحاً ولا تعديلاً وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

والنجاشي هذا: اسمه قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب من كهلان، شاعر هجاء مخضرم، له إدراك، أصله من نجران، وانتقل إلى الحجاز، واستقر بالكوفة، لازم علياً وكان معه في صيفين وكان يمدحه، فلما جلده في الخمر، فر إلى الشام، وامتدح معاوية. قال البكري: هو من أشرف العرب إلا أنه كان فاسقاً، وكانت أمه من الحبشة، فُنسب إليها. انظر «الشعر والشعراء» ص ٣٢٩-٣٣٣، و«سمط اللالي» ٨٩٠، و«الإصابة» ٣/٥٥١-٥٥٢، و«خزانة الأدب» للبغدادي ٤٢٠/١٠-٤٢٢.

فمنهم: عبد الرحمن بن أزهَر

٢٤٥٠ - كما حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ،

قال: حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، قال: حدثنا ابنُ شَهَابٍ، قال:

حدثني عبد الرحمن بن أزهَر الزهري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهِ التَّرَابَ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَكْرَانَ، فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْرِبُهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَكْرَانَ، فَضْرِبَهُ أَرْبَعِينَ^(١).

(١) أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ: وَهُوَ اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ - وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا - يَقَعُ لَهُ الْوَهْمُ وَفِي تَصْرِيحِ الزَّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ نَظْرًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَرَاهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ إِلَّا مَا يَقُولُ الزَّهْرِيُّ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ، فَيَقُولُ مَعْمُرٌ وَأُسَامَةُ عَنْهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَصْنَعَا عِنْدِي شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: أَدْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤٦/١-٤٤٧: سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

ورواه أبو داود (٤٤٨٧) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب (٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عمر، كلاهما عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهَر.

ورواه أيضاً (٤٤٨٨) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، قال: وجدتُ في كتابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ =

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضرباً بعد النبي ﷺ أربعين في ذلك على التحري لضرب النبي ﷺ الذي كان في مثله، لا لأن ذلك الضرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري

٢٤٥١ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد، قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتني رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء، فأمر به النبي ﷺ، فلهمز بالأيدي، وخفق بالنعال^(١).

= الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه...

ورواه أحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ عن زيد بن الحباب، حدثني أسامة بن زيد، حدثني

الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر...

وقال المنذري في «مختصره» ٢٩١/٦: في هذين الطريقين انقطاع.

ورواه أيضاً ٨٨/٤ و٣٥٠ عن عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن

الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر...

وله طرق عند النسائي في «الكبرى» انظرها في «التحفة» ١٩١-١٩٢/٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوداك: اسمه جبر بن نوف البكالي،

وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، والذهبي في «الكاشف»، وقال النسائي:

صالح، واحتج به مسلم، وياقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

= أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي.

٢٤٥٢ - وكما حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مَطَر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق أو أبي نصر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضربَ في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعلٍ سوطاً^(١).

ومنهم: أبو هريرة.

٢٤٥٣ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن

= ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) وكما في «التحفة» ٣/٣٣٩ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا الإسناد. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٢/٦٧ عن النسائي وصحح إسناده. ورواه أحمد ٣/٣٤ و٤٦ عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، به. وقوله: فلَهَزَ بالأيدي. معناه: ضَرَبَ، واللهز: الضرب، بجمع الكف في الصدر، ولهزه بالرمح: إذا طعنه به، وفي «المسند»: فنهز. قال في «اللسان»: نهزه نهزاً: دفعه وضربه مثل نكزه ووكزه، وقد تحرف في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» إلى: بهر.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اختلط، وسمع منه يزيد بن هارون في الاختلاط، وزيد العمي - وهو زيد بن الحواري العمي البصري - ضعيف. واسم أبي الصديق: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، واسم أبي نصر: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي.

يزيد بن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بشارب،
فقال: «اضربوه» فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله^(١).

ومنهم: عَقْبَةُ بن الحارث

٢٤٥٤ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان، (ح)

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وكما
حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المَعْلَى بن أسد، قالوا: حدثنا
وَهَيْب، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عَقْبَةَ بن الحارث، قال: أتى بالنعيمان إلى النبي ﷺ وهو
سكران، فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة، فأمر من كان في البيت
أن يضربوه، فضربوه بالنعال والجريد على عقبه، وكنت فيمن ضربه،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

ورواه البخاري (٦٧٧٧) عن قتيبة و(٦٧٨١) عن علي بن عبد الله، كلاهما عن
أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٧٧) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ٤٧٤/١٠ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن أنس بن عياض.

ورواه أبو داود (٤٤٧٨) عن محمد بن داود بن أبي ناجية، حدثنا ابن وهب،
أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، به.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ بِالنُّعَيْمَانَ أَوْ ابْنَ النُّعَيْمَانَ^(١).
ومنه: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٥ - كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ خُشَيْش البصري، قال:
حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان
الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان، وابن
أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومثله.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٧٥)، وفي «تاريخه» ٤٣٠/٦ عن سليمان بن
حرب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠١/٧ عن هلال بن العلاء، عن
معلى، كلاهما عن وهيب، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٨/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٧٧ عن سليمان بن حرب
وعفان، كلاهما عن وهيب، به.

ورواه البخاري (٢٣١٦) عن محمد بن سلام (٦٧٧٤) عن قتيبة، والطبراني
١٧/٩٧٨ من طريق محمد بن المثني، ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن
أيوب، به.

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٧٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب،
به.

بعضهم رواه «بالنعيمان أو بآبن النعيمان» على الشك، وبعضهم رواه
«بالنعيمان» بلا شك، ورجح الحافظ في «الإصابة» ٥٤٠/٣ أنه النعيمان بلا شك،
وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن
النجار الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد بعدها، وكان كثير المنح، =

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريد والنعال، وجَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا النَّاسَ فقال: ما تَرَوْنَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أرى أن تجعله كأخفِّ الحدود، وتجعل فيه ثمانين^(١).

= يضحك النبي ﷺ من مُزاحه، وهو صاحبُ سُويط بن حرملة، وأخباره في مزاحه مشهورة مدونة في كتاب «الفكاهة والمزاح» للزبير بن بكار، نقل بعضها الحافظُ في «الإصابة».

قلت: واستدل بهذا الحديث على جواز إقامة الحدِّ على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية، والجمهورُ على خلافه، وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب، وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه، وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومتمه.

ورواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا

الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٩٧٠) عن هشام، به.

ورواه أحمد ١١٥/٣ و١٨٠، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)

و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٨/١، وأبو

يعلى (٣٠١٥)، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام، به، وصححه ابن حبان

(٤٤٤٨) و(٤٤٤٩).

٢٤٥٦ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا همّام (ح)

وكما حدثنا الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قالا جميعاً، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فأمر به فضربَ بالجريدِ نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدودِ ثمانين. ففعل ذلك^(١).

(١) إسناده صحيح. موسى بن داود: هو الضبي الطرسوسي من رجال مسلم، وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: كان مصنفاً كثيراً مأموناً، وولي قضاء الثغور فحمد فيها، وعبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال ابن أبي حاتم ٢٣٥/٥: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: لا بأس به، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣-١٥٨ بإسناده ومثته. ورواه أحمد ٢٤٧/٣ عن عفان، وبهز، وأبو يعلى (٢٨٩٤) عن هدية، والبيهقي ٣١٩/٨ عن بهز، ثلاثتهم عن همّام، بهذا الإسناد. ورواه من طرق عن شعبة به البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والدارمي ١٧٥/٢، والترمذي (١٤٤٣)، وابن الجارود (٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦) وكما في «التحفة» ٣٢٧/١، والبيهقي ٣١٩/٨، والبخاري (٢٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠).

قال أبو جعفر: أفلا ترى إلى ما قد روينا عن علي من قوله في حدِّ الخمر: إنه شيء صنعناه، وما في حديث غيره من التحريم المذكور فيه. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن في الخمر في زمن النبي ﷺ حدُّ معلوم، ولا من بعده حتى كان من أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ما كان منهم فيه.

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حدًّا كان تعزيراً، وفيه تجاوزُ العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النَّجَاشِي تعزير العشرين، وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ للإمام أن يتجاوزَ العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بُرْدَةَ الذي ذكرنا، وفي معارضته إيَّاه ما قد تكافأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخَ منهما من الناسخ، فإذا تكافأ، اتسع النظرُ للمختلفين في ذلك، وطلب الأولى من ذينك المعنيين، فوسعهم بذلك تركُ حديث أبي بُرْدَةَ إلى خلافه مما قد كان من رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائلٌ: إنه أولى من حديث أبي بُرْدَةَ لعمل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده به، فكان غيرَ مُعَنَّفٍ في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وبين أنس.

٣٨٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من تحسينه لعَمْرُو بن العاص من صَلَاتِهِ بالناس

جُنُبًا عِنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ

إِنْ اغْتَسَلَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَرْدَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ عَبْدُ الْجُبَّارِ، قَالَ:

أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو

الْقُرَشِيِّ (١) -

عَنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى

جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَفِي الْجَيْشِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،

وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاحْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي لَيْلَةٍ

شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَّ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا

قَدِمَ، تَقَدَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

حَتَّى قَالَ: وَأَمَّا جُنُبًا، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عُمَرِ، فَلَمَّا قَدِمَ

(١) في «تهذيب الكمال»: مولى نافع بن عمرو، ويقال: ابن عبد عمرو.

عمرو، دخل على رسول الله ﷺ، فجعل يُخبرُ بما صنَع في غزاته، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أصَلَّيْتَ جُنُباً يا عمرو؟» فقال: نعم يا رسولَ الله، أصابني احتلامٌ في ليلة باردةٍ لم يَمُرَّ على وجهي مثلها قطُّ، فخيرتُ نفسي بين أن أغتسل فأموتَ، أو أقبل رخصةَ الله عزَّ وجلَّ، فقبلتُ رخصةَ الله عز وجل، وعلمت أن الله عز وجل أرحمُ بي، فتوضأتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فقال رسول الله ﷺ: «أحسنْتَ ما أُجِبُّ أنك تركت شيئاً صنَعته، لو كنت في القومِ لصنعتُ كما صنعتُ»^(٢).

(١) ابن لهيعة - وإن كان فيه ضعف - يُكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله

ثقات.

عبد الرحمن بن جبير وإن لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في الخلافيات لا يחדش في صحته، فإن الوساطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي وهو ثقة اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ورواه أحمد ٢٠٣/٤-٢٠٤، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا

الإسناد. إلا أنه قال فيه: «فتيممت» بدل قوله: «فتوضأت».

ورواه أبو داود (٣٣٤) عن ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال:

سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: «فتيممت» أيضاً.

ورواه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١/١٧٩، والحاكم

١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن

الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن

جبير بن نَفير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص... وهذا

إسناد صحيح على شرط مسلم. ولفظه عندهم: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة»

ولم يذكر التيمم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٥٤ في التيمم: باب إذا خاف الجنب على =

قال أبو جعفر: فذهب بعض الناس ممن يتَّجِلُّ الحديث في هذا إلى ما في هذا الحديث من استعمالِ الوضوء مكانَ التيمم، وذهب إلى أنه في ذلك فوق التيمم، وممن كان ذهب إلى ذلك منهم أحمدُ بن صالح.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحن هذا الحديث وما قاله الذاهبون إليه أنَّ الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم، هل هو كما قالوا؟ أم لا؟

= نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولفظه: ويذكر عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي، قلت: وانظر لزماً «تغليق التعليق» ٢/١٨٨-١٩١.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبدُ الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبر المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبر، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

قلت: وجمع البيهقي بين الروایتين، فقال في «السنن» ١/٢٦٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. قلت: وذات السلاسل: موضع وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

فوجدنا ذلك من قولهم فاسداً، لأنَّ الله عز وجل جعل الوضوء طهارةً من الأحداث غيرَ ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات، وجعل الطهورَ من الجنابات الاغتسال، ووجدنا الله عز وجل قد جعل التيمم بالصعيدِ عندَ عَدَمِ الماءِ بدلاً من الوضوء للصلواتِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك، وجعله بدلاً من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذلك على أن التيمم تكونُ به الطهارةُ من الجنابات، ويكونُ كالغسل، ويكونُ فوقَ الوضوء عندَ عدمِ (١) وجود الماء.

ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عندَ عدم الماء، استحال بذلك أن يكونَ الوضوءُ الذي جعل طهارةً من الأحداث التي دون الجنابات يكونَ طهوراً من الجنابات في حالٍ من الأحوال، لأنَّ الأشياء التي تكونُ أبداً من الأشياء إنما هي غيرها لا جزءٌ من أجزائها، ثم التمسنا الوضوءَ الذي كان من عمرو عندَ حاجته إلى الغسل من الجنابة عندَ إعوازه الماءَ لِمَ كان ذلك؟ فوجدنا محتملاً أن يكونَ كان منه ولا طهارة حينئذٍ عندَ عدم الماء بصعيدٍ، ولا بما سواه، فكان الحكمُ عندَ ذلك جوازَ أدائه تلك الصلاة بلا اغتسالٍ، إذ كان في حكم مَنْ لا جنابة به تُوجبُ عليه الاغتسالُ إذ كان لا ماءً معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرضُ الاغتسال، وصار كهو لو لم يكن جنباً، فأجزأ الوضوءُ كما يجزىء المستيقظُ من نومه ولا جنابةً به الوضوءُ، وكما يجزىء من لا سترة معه أن لا يُصلي عُرياناً لسقوط فرضِ السترة عنه.

وقد وجدنا من أفعال أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ

(١) «عدم» سقطت من الأصل.

قبل فرض التيمم صلاتهم وهم مُحدِّثون على غير وضوء

٢٤٥٨ - كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسُّوسي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وأناساً معه يطلبون قلادةً نسيتهَا عائشةُ في منزلٍ نزلناه فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماءً، فصلَّوا بغير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت آيةُ التيمم، فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ تكرهينه إلا جعل الله عزَّ وجلَّ لك وللمسلمين فيه خيراً^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذٍ هو فرض الله عزَّ وجلَّ عليهم فيما يُؤدُّون صلواتهم عليه، لأنَّه لما سقط عنهم فرضُ الوضوء بالماء لإعوازهم الماءَ لها، لم يَسْقُطْ عنهم فرضُ الصلاة، فكان الفرض عليهم أن يُصلُّوها على ما عليه من الحدث الذي همُّ فيه، وشدَّ ذلك وقوفُ رسولِ الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك، فلم يُنكره

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي

الضرير.

ورواه من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/١٧٢، وابن ماجه (٥٦٨)، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، والبيهقي ١/٢١٤، وصححه ابن حبان (١٧٠٩).

عليهم، فكيف يُنكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرضٌ مَنْ عَجَزَ عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق أن يُصلُّوا إليها أن يُصَلِّيَ إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يُؤاري العورة في الصلاة أن من نزل به ذلك أن يُصَلِّيَ مكشوفَ العورة. فكان مثل ذلك مَنْ عَدِمَ الماءَ وهو جُنُبٌ، ولا بَدَلَ له يُخْرِجُهُ مِنَ الجنابة إلى الطهارة من صعيدٍ، ولا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها. ومثل ذلك إذا كان في جنابةٍ في حينٍ باردٍ يخافُ إن اغْتَسَلَ لها أن يموتَ من ذلك الاغتسال، سقط عنه حكمُ الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمه إلى حكم مَنْ لا غُسَلَ عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أن يُصَلِّيَ بجنابته التي لا طهارةَ عليه لها، كما يُصَلِّيها لو اغتسل لها. فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث، وحسنه رسولُ الله ﷺ له، وكان من وضوئه ذلك ليس بطهورٍ من الجنابة، ولكنه طهورٌ للنوم الذي استيقظ منه. فأما الحكمُ فيما بعد الوقت الذي كان من عمره فيه ما كان مما حسنَه رسولُ الله ﷺ لما أنزلت الرخصةُ في التيمم بالصعيد، فهو التيمم الذي لا يُجزىء معه وضوءٌ مِنَ الغسل، ولا بُدَّ فيه من التيمم، وفيما كشفنا من هذه المعاني ما قد دلَّ على فسادِ قولِ مَنْ قاله لِمَا حكيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا الباب، وثبت ضدُّ أقوالهم في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في جوابه لأبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

لما قال له: هل أحدٌ خيرٌ منا، أسَلَمْنَا معك

وجَاهَدْنَا معك بقوله له: «نعم، قومٌ مِن

بعدكم يُؤْمِنُونَ بي ولم يروني»

٢٤٥٩ - حدثنا فهْدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بن

الضحاك البَابِلِيُّ

وحدثنا محمدُ بنُ سِنانِ الشَّيْزَرِيِّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدة

الْحَوْطِيُّ، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني أسيد بنُ عبد

الرحمن، عن خالد بنِ دُرَيْكٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، قال:

قلتُ لأبي جُمعة حبيبِ بنِ سِباعٍ - رجلٌ من الصحابة -: حدثنا

حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ. قال: نَعَمْ، أهدُّك حديثاً جيداً،

تغديتُنا معَ رسولِ الله ﷺ ومعه أبو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه،

فقال: يا رسولَ الله: أهدُّ خيرٌ منا؟ أسَلَمْنَا معك، وجَاهَدْنَا معك، قال:

«نَعَمْ، قومٌ مِن بعدكم يُؤْمِنُونَ بي ولم يروني»^(١).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي وهو ابن امرأة الأوزاعي

- وإن كان ضعفه غير واحد -، قد تابعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج =

= الخولاني - وهو ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجاله ثقات.

أسيد بن عبد الرحمن: هو الخثعمي الفلسطيني الرملي، وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي.
ورواه الطبراني (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة، ويحيى بن عبد الله البابلتي، كلاهما قال: حدثنا الأوزاعي به.

ورواه أحمد ١٠٦/٤، والدارمي ٣٠٨/٢ عن أبي المغيرة، وابن سعد ٥٠٨/٧-٥٠٩ عن محمد بن مصعب القرصاني، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٦/٤، والطبراني (٣٥٣٧)، والحاكم ٨٥/٢ عن أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير «في المطبوع من المسند: «بن محمد» والصواب بن جبير» عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٧ عن أحمد والدارمي والطبراني، وقال: وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

ورواه أبو يعلى (١٥٥٩) من طريق عبد الله بن عطار، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٥٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا أبو عبيد (المذحجي حاجب سليمان بن عبد الملك)، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة.

ورواه أيضاً (٣٥٤١) من طريق بشر بن عبد الوهاب، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة.

ورواه البخاري في «أفعال العباد» (٣٩٠)، والطبراني (٣٥٤٠) ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» ٢٥/١٣، عن بكر بن سهل، كلاهما - البخاري =

فقال قائل: كيف يجوزُ لكم أنْ تقبلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وكتابِ الله عز وجل يدفعه، لأن الله قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] وأثار رسول الله ﷺ سواه تدفعه^(١).

٢٤٦٠ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا بكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حمَّاد بن يزيد، قال: حدثني معاوية بن

= ويكر بن سهل - عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، قال: قدِمَ علينا أبو جمعة الأنصاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشرَ عشرة، فقلنا: يا رسول الله: هل أحدٌ أعظمُ منا أجراً؟ أمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك ورسولُ الله بين أظهركم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين، فيؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً».

قلت: وعبدُ الله بنُ صالح حديثه حسن في المتابعات، ونسبه الحافظ في «الفتح» ٧/٧ إلى الطبراني، وقال: وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة (كذا قال مع أن الرواية المتقدمة أصح سنداً كما تقدم بيانه)، وهي توافق حديث أبي ثعلبة.

قلت: حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦) وفيه: «فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، وقد خرجناه فيه.

(١) في الأصل: «تتبعه»، وهو خطأ.

قُرَّةُ الْمُزْنِيِّ، قال: سمعت كَهْمَساً يقول:

سمعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَّلُهَا، وَحَتَّى يَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْتَحْلَفُ»^(١).

٢٤٦١ - وما قد حدثنا بَكَارٍ أَيْضاً، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عُمَيْرٍ، قال: حدثنا جابر بن سَمْرَةَ، قال: خطبنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده حسن. حماد بن يزيد: هو ابن مسلم أبو يزيد من أهل البصرة، له ترجمة في «تاريخ البخاري» ٢١/٣، و«الجرح والتعديل» ١٥١/٣، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٩/٦، وياقي السند ثقات، وكهمس صحابي ذكره البخاري في «تاريخه» ٢٣٨-٢٣٩/٧، فقال: كهمس الهلالي، له صحبة، يعد في البصريين، وروى طرفاً من حديثه هذا عن موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند الطيالسي» ص ٧٨-٧٩ بأطول مما هنا، وزاد الحافظ نسبه في «الإصابة» ٢٩١/٣ إلى سمويه في «فوائده» وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الملك بن عمير قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٦) من طريق جرير بن حازم، و(٥٥٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: وأخرنا بقيّة ما رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه في هذا الباب لنايَ به في موضعٍ من كتابنا هذا أوّلَى به من هذا الموضع إن شاء الله .

٢٤٦٢ - وما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شُعْبَة، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلفُ قومٌ تسبقُ شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»^(١).

٢٤٦٣ - وما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا شُعْبَة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أوفَى

عن عمران بنِ حُصَيْن رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم» - قال: والله أعلم أذكرُ الثالث أم لا؟ - «ثم ينشأ قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد،

ومنصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني .

ورواه ابن حبان (٤٣٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٧٢٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله .

ورواه أيضاً (٧٢٢٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به . وانظر

تمام تخريجه فيه .

ولا يُوفُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيُقْسُو فِيهِمُ السَّمْنَ»^(١).

٢٤٦٤ - وما قد حدثنا بَكَار، قال: حدثنا أبو داود.

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ،
قالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

٢٤٦٥ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ سِنَانٍ، قال: حدثنا الحَوَاطِي،
قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش

عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قال: دخلتُ مسجدَ البصرة، فإذا رجلٌ في
حلقة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَسْمَنُونَ وَيَحْبُونَ السَّمْنَ،
يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا» فسألتُ عنه، فقالوا: هَذَا عِمْرَانُ بْنُ
الْحَصِينِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وممن
فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود بن
الجارود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٨٥٢)، وأبو زيد الهروي: اسمه
سعيد بن الربيع بن عامر الحرشي البصري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر
الدستوائي.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، و٤٤٠، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)،
والترمذي (٢٢٢٢)، والطبراني ١٨/ (٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي ١٠/١٦٠،
والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٥٨) من طرق عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد،
وصححه ابن حبان (٦٧٢٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح. الحَوَاطِي: هو عبد الوهَّاب بن نجدة الحَوَاطِي، روى له أبو =

٢٤٦٦ - وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا عفانُ بنُ مُسلم، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن الجُريري، عن أبي نضرة

عن عبد الله بن مَوَلَّة، قال: كنتُ أمشي مع بُرَيْدة الأسلمي وهو يقول: اللهمَّ الْحَقِّني بقرني الذين أنا منهم - ثلاثاً - فقلتُ: وأنا فدعا له ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ هذه الأمة القرنُ الذي بُعثتُ فيه ثمَّ الذين يَلُونهم، ثمَّ الذين يَلُونهم، ثمَّ يَحِلِف قومٌ تسبُّ شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم»^(١).

٢٤٦٧ - وما قد حَدَّثنا فهد قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا الحسينُ الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة

= داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن = رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٦، والترمذي بإثر الحديث (٢٢٢١)، وابن حبان (٧٢٢٩)، والطبراني ١٨/٥٨٤ و(٥٨٥)، والحاكم ٣/٤٧١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٢٢١)، والطبراني ١٨/٥٨٣ من طريقين عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، به.

(١) حسن بما قبله. عبد الله بن مَوَلَّة لم يرو عنه غير أبي نضرة العبدي، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة -، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/١٧٧-١٧٨، وأحمد ٥/٣٥٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٤) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥/٣٥٠ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابن أبي عاصم (١٤١٣) عن عبد الأعلى، كلاهما عن الجريري، به.

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم إيمانهم، وإيمانهم شهادتهم»^(١).

٢٤٦٨ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأمة قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟ ثم يخلف من بعدهم خلف تعجبهم السمانة، ويشهدون ولا يستشهدون»^(٢).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له الشيخان مقروناً بغيره، وهو صدوق حسن الحديث. زائدة: هو ابن قدامة، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٧/١٢، ورواه أحمد ٢٧٦/٤، والبخاري (٢٧٦٧) عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٦٧/٤ عن حسن ويونس، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عاصم، به.

ورواه أيضاً ٢٧٧/٤ عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن عاصم، به. قلت: وقد تكررت في المطبوع من «المسند» في هاتين الروايتين «ثم يلونهم» ثلاث مرات، والصواب مرتين كما في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي وإحدى روايات أحمد و«الجامع الكبير» ص ٥١٥ للسيوطي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/١٠، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن =

٢٤٦٩ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسَهِرٍ، قال: حدثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثني عَمْرُو بْنُ شَرَاخِيلَ، عن بِلَالِ بْنِ

سعد

عن أبيه، قال: قُلْنَا: يا رسولَ الله أَيُّ أمتك خيرٌ؟ قال: «أنا وأَقْرَابِي» قال: قُلْنَا: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّانِي» قال: قُلْنَا: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّالِثُ» قال: قُلْنَا: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيُتَمَنُونَ^(١) فلا

= عبد الملك مولاهم، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه مسلم (٢٥٣٤) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٢٨/٢، ومسلم (٢٥٣٤) و(٤٢١٣) عن هشيم، ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٧٩، ومسلم عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن هشيم، وشعبة عن أبي بشر، به.

والسَّمانَةُ بفتح السين وتخفيف الميم مصدر كالتَّسْمَنُ بكسر السين وفتح الميم: نقيض الهزال.

(١) كذا الأصل: «يَتَمَنُونَ» بتشديد التاء، وأصلها: يوتمنون، سهلت الهمزة وقلبت إلى واو، ثم انقلبت إلى تاء، وأدغمت في التي بعدها. قال في «اللسان»: والأمانة والأمانة: نقيضُ الخيانة، لأنه يُؤْمَنُ أذاه، وقد أَمِنَهُ وأَمِنَهُ، وأتَمَنَهُ عن ثعلب وهي نادرة، وعُدْرٌ من قال ذلك أن لفظه إذا لم يُدغم يصير إلى صورة ما أصله حرفٌ لين، فذلك قولهم في «افتعل» من الأكل: إيتكَلْ، ومن الإزرة: إيتَزَرَ، فأشبهه حينئذٍ إيتَعَدَ في لغة من لم يُبدل الفاء ياء، فقال: أتمن لِقول غيره إيتمن، وأجود اللغتين إقرارُ الهمزة، كأن تقول: إيتمن. قال النووي في «شرح مسلم» ٨٨/١٦ تعليقا على رواية مسلم: «ويخونون ولا =

يُؤدون»^(١).

قال: ففي هذه الآثار تفضيلُ رسولِ الله ﷺ القرنَ الذي بُعثَ فيهم على جميعِ أمته، وذكر في ذلك أيضاً ما قد

٢٤٧٠ - أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني هشامُ بن سعد،

= يُتمنون»: هكذا في أكثر النسخ يُتمنون، وفي بعضها: يوتمنون، ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن شراحيل: هو العنسي الداراني يُكنى أبا المغيرة. ذكره البخاري في «تاريخه» ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم ٢٤٠/٦، فلم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه الخولاني في «تاريخ داريا» ص ٩٥: أبو المغيرة عمرو بن شراحيل من الثقات.

وبلال بن سعد: هو ابن تميم الأشعري الدمشقي القاص، روى له النسائي، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص ٦٠٧: هو أحد العلماء في خلافة هشام، وأخبرني بعض ولده أنه توفي في خلافة هشام وكان قاصاً حسن القصص يُحدث عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، وغيرهم من أجلة العلم.

وأبوه سعد بن تميم، قال يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم: له صحبة. ورواه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» ص ٩٣-٩٤ من طرق عن أبي مسهر، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥٤٦٠) عن أبي زرعة، عن أبي مسهر، وعن أحمد بن المعلی الدمشقي وعبدان بن أحمد، عن هشام بن عمار، كلاهما أبو مسهر وهشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، به.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: «لِيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مع أَعْمَالِهِمْ» قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَقْرَبُشُ؟ قال: «لا، أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَزَقُّ أَفْتَدَةً وَالْيَمَنُ قُلُوبًا» قلنا: هُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لو كَانَ لِأَحَدِهِمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَنْفَقَهُ مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ، إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾» (١) [الحديد: ١٠].

(١) هشام بن سعد وإن احتج به مسلم ليس بذلك القوي، فهو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، كما قال أبو حاتم، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن جرير ٢٧/٢٢١، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨/٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥١/٨، وزاد نسبه إلى ابن مردويه، وأبي نعيم في «دلائل النبوة».

قال ابن كثير بإثر إخراجهم من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم: وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - ذكر الخوارج - «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الحديث.

لكن روى ابن جرير هذا الحديث من وجه آخر، فقال: حدثني ابن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم» قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قریش؟ قال: لا، هم =

٢٤٧١ - وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل، والذي ذكره لنا عن رسول الله ﷺ لا يَدْفَعَانِ ما روينا عن رسول الله ﷺ من الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب، لأنه قد يَجُوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أراد بما في الحديث الذي روينا في صدر هذا الباب قوماً لم يأتوه إلى أن قال ذلك القول المذكور فيه قد تقدّم إيمانهم وتصديقهم به رضوانُ الله عليهم قبل ذلك، حال بينهم وبين إتيانه ما يحولُ بَيْنَهُمْ ويَسِّنُ ذلك من العدو المانع منه، ومن عدم ما يحملهم إليه، ويبلغهم إِيَّاهُ، ولم يَقْطَعُهُمْ ذلك عن التصديق له، والإيمان به، ثم أتوه بعد ذلك فَلَحِقُوا بمن تقدّمهم قبل ذلك في الإتيان إليه، وفي القتال معه، وفي الإنفاق في ذلك، وفي

= أرقُّ أفئدة، وألين قلوباً» وأشار بيده إلى اليمن، فقال: «هم أهل اليمن، ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية». فقلنا: يا رسول الله، هم خير منا؟ قال: «والذي نفسي بيده، لو كان لأحدهم جبل ذهب ينفقه ما أدى مدُّ أحدكم ولا نصيفه». ثم جمع أصابعه ومدَّ خنصره، وقال: «ألا، إن هذا فضل ما بيننا وبين الناس، ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد﴾ وقاتلوا، وكلاً وعد الله الحسنى﴾ فهذا السياق ليس فيه ذكر الحديدية، فإن كان ذلك محفوظاً كما تقدم، فيحتمل أنه أنزل قبل الفتح إخباراً عما بعده كما في قوله تعالى في «سورة المزمل» - وهي مكية - من أوائل ما نزل: ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾... الآية، فهي بشارة بما يستقبل، وهكذا هذه، والله أعلم.

(١) هو مكرر ما قبله.

التصرف فيما يُصَرَّفُهُمْ فِيهِ كمثل ما عليه مَنْ كان معه قبل ذلك، وكان ذلك قبل الفتح الذي ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في الآية التي تَلَوْنَا، فتساوينا جميعاً في هذه الأسباب غير الإيمان به ﷺ، والتصديق له بظهر الغيب، فَإِنَّهُمْ فَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِهِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كان معه يرى إقامة الله عز وجل الحُجَجَ التي لا يَتَهَيَّأُ معها لذوي الأفهام الرَّدُّ لها، ولا الخروج عنها، فهذا معنى يحتمله الحديث الذي روينا في أول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا، ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله ﷺ والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك غير أن هذا ما بلغه فَهَمُّنَا منه. والله نسأله التوفيق^(١).

(١) قلت: من المفيد أن أثبت هنا ما لخصه الحافظ في «الفتح» ٧/٦-٧ من أقاويل أهل العلم في هذه المسألة وأجاد تقريرها، قال رحمه الله تعليقاً على قوله ﷺ: «ثم الذين يلونهم»: وهم أتباع التابعين، واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾... الآية.

واحتج ابن عبد البر بحديث: «مثل أمي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره» وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه =

= النووي بما حاصله: أن المراد من يشته عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يُدركون عيسى بن مريم عليه السلام، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتهبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني» والله أعلم.

وقد روى ابنُ أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسنادٍ حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركن المسيحُ أقواماً إنهم لمثلكم أو خير - ثلاثاً - ولن يخزي الله أمةً أنا أولها والمسيحُ آخرها». قلت: هو مرسل.

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفته: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم» وهو شاهد لحديث: «مثل أمتي مثل المطر».

واحتج ابنُ عبد البر أيضاً بحديث عمر رفته «أفضل الخلق إيماناً قومٌ في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني» الحديث أخرجه الطيالسي وغيره، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه.

وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: «قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أحدٌ خيرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك. قال: قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وإسناده حسن وقد صححه الحاكم. واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفته: «بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ فطوبى للغرباء».

وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكونَ فيمن يأتي بعدَ =

= الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبي، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية. نعم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصرة، وضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده، لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم.

ومحصل النزاع يتمحّض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم، فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً، على أن حديث: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً، فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يُماثلُه في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، فهذه الطريق يُمكن تأويل الأحاديث المتقدمة.

وأما حديث أبي جمعة، فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟» الحديث أخرجه الطبراني، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم.

٣٩١ - بابُ بيانِ مشكلِ أحكامِ من كان... بعد من

حمده رسول الله ﷺ... في الآثار التي رويناها

في الباب الذي تقدم^(١)

٢٤٧٢ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن معاوية بن يزيد بن صالح، قال: حدثنا خَلْفُ بنُ خليفة أبو أحمد، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس، قال: أصبح النبي ﷺ فقال: «هل من ماء؟ هل من ماء؟ هل من ماء؟ هل من شئ؟» فأتي بالشنن، فوضع بين يدي رسول الله ﷺ، ففرق أصابعه، فنبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى ﷺ، فأمر بلالاً يهتف بالناس الوضوء، فلما فرغ وصلى بهم الصبح، ثم قعد، قال: «يا أيها الناس: من أعجب الخلق إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الأمر؟ قالوا: النبيون يا رسول الله. قال: «كيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء؟ قالوا: فأصحابك يا رسول الله. قال: «كيف لا

(١) هكذا جاء الأصل فيه بياض، والمقصود من هذا الباب إثبات أنه سيأتي بعد الذين ذمهم رسول الله ﷺ في الآثار المتقدمة في الباب السابق قوم محمودة مذاهبهم كالمهدي والفتنة التي تقاتل الدجال.

يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرُونَ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيْمَانًا قَوْمَ
يَخْرُجُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، وَيُصَدِّقُونِي، وَلَمْ يَرُونِي،
أُولَئِكَ إِخْوَانِي» (١).

٢٤٧٣ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم
الدمشقي، قال: حدثنا يزيد بن ربيعة، عن زيد بن واقد، عن بسر بن
أبي أرطاة

(١) رجاله كلهم ثقات إلا أن عطاء بن السائب رَمَوْهُ بالاختلاط.

ورواه بطوله الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٠) عن محمد بن خالد الراسبي،
حدثنا محمد بن معاوية بن مالج (بميم وجيم وهو ابن يزيد وقد تحرف في المطبوع
إلى صالح)، بهذا الإسناد.

ورواه البزار مقتصراً على نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عن محمد بن معاوية بن
مالج، به. وقال بإثره: لا نعلم أحداً حدث به عن عطاء، عن الشعبي إلا خلف،
ولا نعلم أسند عطاء عن الشعبي إلا هذا، ورواه أبو كدينة عن عطاء، عن أبي
الضحى، عن ابن عباس.

قلت: رواية أبي كدينة واسمه يحيى بن المهلب البجلي رواها أحمد في
«المسند» ٢٥١/١ و٣٢٤ عن حسين الأشقر وهو ضعيف، عنه مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٩/٨-٣٠٠ بطوله، وقال: رواه الطبراني في
«الكبير» و«الأوسط» باختصار، والبزار باختصار، وأحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط.

قلت: والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ثابتة عن غير واحد من
الصحابة. انظرها في «جامع الأصول» ١١/٣٣٤-٣٥٠ بتحقيق صاحبنا المفضل
الشيخ عبد القادر الأرنبوط حفظه الله.

عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوْلُهَا وَأَخْرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ نَجِجٌ أَعْوَجُ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي وَلَسْتُ مِنْهُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: النَّجِجُ الوَسْطُ. فدلَّ ما ذكرنا في هذا الباب أنَّ بعد الذين ذمَّهم رسولُ الله ﷺ في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب قومٌ من أُمَّةِ رسولِ الله ﷺ محمودة مذهبهم من أهل الرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ لهم فيما رويناها في هذا الباب، وأخبر أنهم أهلها، وجعلهم بذلك إخواناً، رضوانُ الله عليهم، وذلك معقول إذ قد بقيَ من أُمَّتِهِ المَهْدِيِّ الذي قد رُوِيَ عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا إن شاء الله، والعصابة التي تُقَاتِلُ الدَّجَالَ قَبْلَ نَزولِ عيسى ابنِ مريمَ ﷺ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ رسولُ الله ﷺ بِالإِيمَانِ بقوله: «وتكونُ بَقِيَّةُ المُؤْمِنِينَ بِالأَرْدَنِ» والذين منهم من يختار التَّمَسُّكَ بدينِ الله والبصيرة فيه حتى يقتله الدَّجَالُ على ذلك لتكذيبه به، وتصديقه ما قاله رسولُ الله ﷺ فيه. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن ربيعة هو الرحيبي الدمشقي، يُكنى أبا كامل، قال النسائي والدارقطني والعقيلي: متروك، وقال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وبسربن أبي أرطاة: هو القريشي العامري نزيل الشام من صغار الصحابة.

٣٩٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في تزويجه المرأة التي وهبت له نفسها

الرجل الذي سأل أن يزوجه إياها

بغير رجوع منه إليها في ذلك

ولا مؤامرة منه إياها فيه

٢٤٧٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني

مالك بن أنس، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدقها إياه. فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد. فقال: التمس ولو خاتم حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي

الكوفي.

فقال قائل: كيف يجوز لكم قبولُ هذا في تزويجه امرأةً وهبت له نفسها غيره ممن لم يسأله تزويجها إياه ذلك الرجل؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أن هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه على ما رويناؤه عليه، ولكن سفيان بن عُيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادةٍ فيه على ما رواه مالك عليه توجبُ لرسول الله ﷺ تزويجها الرجل الذي زوجها إياه بلا استئثارٍ منه إياها في ذلك

٢٤٧٥ - كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي حازمٍ

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عنه، قال: إني عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءت امرأة، فقالت: إنَّها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجلٌ فقال: أنكِحنيها. فسكتَ حتى قال ذلك مرتين أو ثلاثاً. فقال: عندك شيءٌ؟ قال: لا. قال: «اذهبِ فاطلبِ» فذهبَ فطلبَ فلم يجدْ شيئاً، فأتاه، فقال: لم أجد شيئاً، فقال: «اذهبِ فاطلبِ ولو خاتماً من حديدٍ» فذهبَ فطلبَ، ثم جاء، فقال: لم أجد شيئاً. فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيءٌ؟» قال: نعم سورة كذا وكذا. قال:

= وهو في «الموطأ» ٥٢٦/٢ ومن طريق مالك رواه الشافعي ٧/٢ و٨، وأحمد ٣٣٦/٥، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦ و٢٤٢، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبخاري (٢٣٠٢).

«أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتِكَ مَعَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢٤٧٦ - وكما قد حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ

عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازمٍ

عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأة: إني وهبتُ

نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفِيَّ رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا

فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِءْ بِشَيْءٍ

وَلَا بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ^(٢).

٢٤٧٧ - وكما حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بن منصور، عن

سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول:

سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ

فقامت امرأة، فقالت: يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك، فرفيها

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن

فوقه من رجال الشيخين.

ورواه من طريق سفيان بن عيينة المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٧/٣،

والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) (٦٧)،

وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود (٧١٦)، والطبراني (٥٩١٥)، والبيهقي ١٤٤/٧

٢٣٦.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ روى له النسائي وابن

ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» كما في

«التحفة» ١٠٧/٤.

رَأْيِكَ . فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا بِشَيْءٍ ، حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١) .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا خَاطَبَتْ بِهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِطْلَاقَهَا لَهُ أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا انْطَلَقَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ ، فَزَوَّجَهَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ .

وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَضَارِبِ الْمَمْنُوعِ مِنْ دَفْعِ الْمَالِ لِلْمُضَارَبَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ دَافِعُهُ إِلَيْهِ : اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ ، فَيَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَرَى ، لِيَحْلَلَ بِهِ مَحَلَّهُ ، وَلِيَعْمَلَ فِيهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَعْمَلُ فِيهِ لَوْ عَمِلَ فِيهِ ، وَلِيَكُونَ لَهُ مِنْ رِبْحِهِ مَا يَجْعَلُهُ لَهُ مِنْهُ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِمَا جَعَلَتْ لَهُ فِي هِبَتِهَا لَهُ نَفْسَهَا أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

(١) إسناده صحيح . محمد بن منصور ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٧/٤ .

٣٩٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

مما يدل على الوجه مما أهل العلم مختلفون

فيه من الشيء يكون بين الشريكين هل

لأحدهما أن يستعمله بحقه فيه أم لا؟

٢٤٧٨ - حدثنا أحمد بن حماد البلخي، قال: حدثنا يحيى بن عبد

الله بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي

حازم

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا

رسول الله جئت لأهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد

النظر إليها وصوته، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها

شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله إن لم يكن

لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ قال: لا والله

يا رسول الله قال: اذهب، فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال:

لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: «انظر ولو خاتماً من حديد»

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن

هذا إزارِي - قال سهل: ما له رداءً - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ:

«ما تصنع بإزارك؟ إن لبستته، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته،

لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال: فراه

رسول الله ﷺ مؤلياً، فأمر به فدعِيَ فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورةٌ كذا وسورةٌ كذا - عدّها - فقال: «أتقرأ عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(١).

٢٤٧٩ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي ﷺ: «أنا أصدقها نصف إزاري، وقول رسول الله ﷺ له عند ذلك: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته، لم يكن عليك منه شيء» فكان في ذلك ما قد دلّ على أن الأمر لو جرى بينهما في ذلك الإزار كذلك أن لكل واحدٍ منهما لبسه بكماله في حال ما يحق ملكه نصفه، ولولا ذلك، لم يقل له رسول الله ﷺ هذا القول، كما لم يقل له: إن لبسته سواك أو سواها، لم يكن عليك ولا عليها. فدل ذلك أن من حق كل واحد من مالكي مثل ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم أو مما إن قسم انقسم، أن يستعمل كذلك، وأن تجرى فيه المهايأة، فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتاً معلوماً، حتى يعتدلاً في منفعه، وإن كان منطلقاً فيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ١١٣/٦. ورواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥)، والطبراني (٥٩٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

التجزئة، جُزِيَء بينهما، فجعل جزء منه يفي بحق أحدهما في يده لمدة ما، وجُعِلَ جزءٌ منه في يد الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه فيما هو منه، وهذا يُوافقُ مذهبَ الذين يقولون في الدارِ تكونُ بين رجلين، فَيَطْلُبُ أحدهما سُكْنَى نصيبه منها، ويأباه الآخر: إنَّ المهياة تُستعمل فيها بينهما كما ذكرنا، ومِمَّنْ يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم ممن يقول: إنَّه ليس ذلك لواحد منهما إلا بإطلاق صاحبه ذلك له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ

في الاستغفارِ للمُشركين من نهي أو إباحتِه

٢٤٨٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرِ العَقَدِيُّ،

عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مُشركان، فقلتُ: أتستغفرُ لأبويك وهما مشركان؟ قال: «ألم يستغفرُ إبراهيمُ لأبيه. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ﴾^(١) [التوبة: ١١٤].

(١) إسناده قوي. أبو الخليل - واسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل

الحضرمي الكوفي - روى عن عمر وعلي، وابن عباس وزيد بن أرقم، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي والأعمش وإسماعيل بن رجاء، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣/٥ و٢٩، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقى رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، وقد سَمِعَ من أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) قبل الاختلاط، وهو أثبتُ الناس فيه. ورواه أحمد ٩٩/١ و١٣٠-١٣١، والنسائي ٩١/٤، والترمذي (٣١٠٠)، والطبري (١٧٣٣٤) و(١٧٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٣٥) و(٦١٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

٢٤٨١ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العَبْدِي، قال: أنبأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٤٨٢ - وحدثنا فهْدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان: فقُلْتُ^(٢): أَسْتَغْفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ فقال: ألم يستغفرُ إبراهيمُ ﷺ لأبيه. قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) [الآيتين] [التوبة: ١١٣-١١٤].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث إنكارُ علي رضي الله عنه [على الرجل المذكور فيه استغفاره] لأبويه وهما مشركان، وذكرُ علي ذلك للنبي ﷺ، ونزولُ ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك، ولم يُبين لنا في هذا الحديث

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم ٣٣٥/٢، ووافقه الذهبي. ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٣١) عن قيس (هو ابن الربيع)، عن أبي إسحاق، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٠٠/٤، وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء في «المختارة».

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «فقال»، وهو خطأ.

(٣) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

أَنَّ أَبِي ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ حَيِّينَ، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا مَيِّتَيْنِ عِنْدَ اسْتِغْفَارِهِ لِهَمَّا، غَيْرَ أَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِ مَعْنَى يَوْجِبُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي نَهَى بِهِ عَنِ اسْتِغْفَارِ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اسْتِغْفَارَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ [مَا] يُبِيحُ اسْتِغْفَارَ لَهُمْ مَا كَانَ الْإِيمَانَ مَرْجُوعاً مِنْهُمْ، وَمَحْرَمًا^(١) عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّسَ مِنْهُمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَذَا فِي كِتَابِي وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَزَلْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا مَاتَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَحْرَمٌ».

(٢) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مِصْرِيٌّ يَحْدُثُ عَنِ الْفَرِّيَابِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْبُوَاطِيلِ، ثُمَّ أُورِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ مِمَّا اسْتَنْكَرَهَا، وَنَصَّ الثَّالِثُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَيْسَابُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ =

٢٤٨٣ - وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يعني استغفر له ما كان حياً، فلما مات أمسك عن الاستغفار له (١).

فكان في ذلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا مما تأولنا عليه حديث علي رضي الله عنه، وقد شدَّ ذلك قول الله عز وجل حكاية عن نبيه

= بمحفوظ عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا، إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ.

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام من جهة حفظه، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس وسيأتي قول المؤلف: إنه احتمل حديثه وإن كان لم يلقه، لأنه أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعكرمة فيما قاله أهل العلم بالأسانيد.

ورواه الطبري (١٧٣٣٢) عن المثني، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المشور» ٣٠٠/٤، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يلقه، لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة

وقد روي أن سبب نزول ما تلوْنَا في حديث علي رضي الله عنه كان لغير المعنى الذي ذكرْنَا نزول ما قد كان من أجله

٢٤٨٤ - كما قد حدثنا فهْدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو اليمان

الحكم بن نافع البهْراني، قال: أخبرنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب

عن أبيه، قال: لما حَضَرْتُ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسولُ الله صلى الله عليه وآله،

فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي طالب: «أي عم، قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله يعرضها عليه ويُعيدانه بتلك المقالة^(١) حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) أي: ويُعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، والمراد قول أبي جهل ورفيقه له:

أترغب عن ملة عبد المطلب، كأنه قال: كان قارب أن يقولها، فَيُرَدِّدَانِهِ، ووقع في رواية البخاري: ويعودان بتلك المقالة.

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ... الآية ﴿ وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) [القصص: ٥٦].

٢٤٨٥ - وكما قد حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر وعبيد بن رجال، قالوا: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، [قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه] ثم ذكر مثله (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٧٢) و(٦٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٤٢-٣٤٣ عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٣/٥، والبخاري (٣٨٨٤) و(٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه النسائي ٩٠/٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٧/٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٩٩، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، ورواه مسلم (٢٤) عن حرملة بن يحيى، والطبري (١٧٣٢٥) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

٢٤٨٦ - وكما حدثنا [مصعب بن إبراهيم الزبيرى، قال: حدثنا
أبى] قال: حدثنا الدرّاوردي، قال: حدثنا محمد بن [عبد الله بن
مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيّب] - أن أبا طالب لما حضرته
الوفاة... ثم ذكر مثله (١) ولم يُجاوِزْ به سعيد بن المسيّب.

فكان في هذا الحديث أن الله عزَّ وجلَّ إنما أنزل النهي عن
الاستغفار للمشرّكين لسبب ما كان من أبى طالب، وأنَّ ذلك كان من
بعد موته على ما مات عليه.

وقد روي أن سبب نزولها كان في خلاف ذلك

٢٤٨٧ - كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثني
حرْمَلَةُ بن يحيى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ
جرّيج، عن أيوب بن هانىء، عن مسروق بن الأجدع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يوماً
وخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا، فجلّسنا، ثم تخطى القبور
حتى انتهى إلى قبر منها، فجلس، فواجه طويلاً، ثم ارتفع نحيبُ
رسول الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ
أقبل إلينا، فتلقاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما الذي
أبكأك يا رسول الله، فقد أبكنا وأفرعنا؟ فأخذ بيد عمر، ثم أقبل إلينا،

(١) مصعب بن إبراهيم روى عنه المصنف في خمسة مواضع من كتابه هذا،
ولم أقف له على ترجمة، ومن فوّه من رجال الصحيح، ورواه الطبري (١٧٣٢٨)
عن ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
سعيد بن المسيّب.

فَأْتِيَاهُ، فقال: «أَفْرَعَكُمُ بُكَائِي»؟ قلنا: نعم يا رسول الله. فقال: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي قَبْرُ أَمَنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَنَزَلَ عَلَيَّ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ حتى تنقضي الآية ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِينَ مِنَ الرَّقَّةِ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي (١).

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نَزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَبَبِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ سَبَبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِ لِأَبُوهِ، وَمِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، وَمِنْ سَوْأَلِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا، فَكَانَ نَزُولُ مَا تَلَوْنَا جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقد روي عنه ﷺ في إباحة الاستغفار لأحيائهم

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٣٣٦/٢ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٢/١٨٩-١٩٠ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وقال ابن كثير في «البداية» ٢/٢٦٠: غريب ولم يخرجوه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٠٢-٣٠٣، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

٢٤٨٨ - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي وإبراهيم بن المنذر الحِزَامِي، قالوا: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن الزهري

عن سهل بن سعد السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

ففي هذا الحديث استغفاره ﷺ لقومه الذين لا يعلمون وهم الذين لم يُؤْمِنُوا به ولم يُصَدِّقُوهُ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يدخل في هذا الباب

٢٤٨٩ - ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن مَعِين، قال: حدثنا مروان بن مُعَاوِيَةَ، قال: حدثنا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لوالدتي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي^(٢). والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٤) من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن محمد بن فليح، بهذا الإسناد، وذكر الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٦ عنه، وقال: رجاله رجال الصحيح.
وروى البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩)، ومسلم (٢٨٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون».
(٢) يزيد بن كيسان - وإن احتج به مسلم - مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال ابن القطان: صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال =

= أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق صالح الحديث، وبعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يُخطئ ويُخالف لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى بما ينكر، فهو مقبول إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه، فيترك خطؤه كغيره من الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٩٧٦) من طريقين، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم أيضاً والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٩٠ من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به.

٣٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ هَلْ كَانَ بَعْدَ نَزْوَلِ

الْمَائِدَةِ أَوْ قَبْلَهَا

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَئِنْ
أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفَلَاحَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو عوانة - واسمه الواضح

اليشكري - سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٧) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا

محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد.

وروى الطبراني (١١١٤٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا عبيد بن

عبيدة التمار، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن

مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر المسح على الخفين

عند عمرو وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه، فقال ابن عباس: يا سعد =

ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله ﷺ على خفيهِ كان قبل نزول المائدة، وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه، وفيه من قول ابن عباس: ولأن أمسح على ظهر غيرِ بالفلاة أحبُّ إليَّ [من] أن أمسح عليهما. فتعلّق بهذا الحديث قومٌ، فمنعوا به من المسح على الخفين.

فتأملنا هذا الحديث، هل يوجب ما حملوه عليه أم لا؟ فوجدنا فيه أن رسول الله ﷺ قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه، وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما، فإن الذي نزل عليّ في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لكانت الحجّة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء، وإنما فيه قول ابن

= أما تذكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟.

وهذا سند ضعيف، عبيد بن عبيدة التمار قال الدارقطني في «العلل» يحدث عن معتمر بن سليمان بغرائب لم يأت بها غيره، وعثمان بن ساج فيه ضعف، وخصيف سيء الحفظ.

ورواه الطبراني أيضاً (١٢٢٣٧) عن أبي يزيد القراطيسي، حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، قال أحمد: أحاديث عتاب عن خصيف منكورة، وضعفه النسائي، وقال في رواية: ليس بذلك، وقال أحمد: تركه ابن مهدي بأخرة، وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت، وخصيف سيء الحفظ.

عباس: إنه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة، وقد يجوز أن يكون كان ذلك لأنه لم ير رسول الله ﷺ مسح عليهما، ورآه غيره مسح عليهما، فإن كان ذلك كذلك، كان من رآه مسح عليهما بعد نزولها أولى بما روي ممن روى أنه لم يره مسح عليهما بعد نزولها.

وتأملنا قول ابن عباس: ولأن أ مسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أ مسح عليهما، فوجدناه محتملاً أن يكون ذلك منه، لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء على ما روينا فيهم مما قد تقدم في كتابنا هذا وهو قول ابن عباس: ما اختصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس^(١). وكان إسباغ الوضوء هو المبالغة فيه، وتبليغ أعلى مراتبه، وفي ذلك غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين عليهما، ويكون المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باق على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون له مع ذلك أن يمسح على الخفين كما يمسح غيره من الناس، وإن كان لزوم ما اختصه به رسول الله ﷺ أولى به من غيره.

ثم نظرنا هل روي عنه ما يدل على ذلك أم لا؟

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري.

ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

(١) أثر صحيح، وقد تقدم برقم (٢١٦) و(٢١٧).

قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابنَ عباس عن المسح على الخُفَّين، فقال: للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١).

فكان تصحيحُ ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصَّه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المحقق الهذلي البصري - فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٢/١ عن ابن عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي ٢٧٧/١ عن علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٠/١، وعبد الرزاق (٨٠٢) من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١٢٤٢٣) مرفوعاً ولا يصح، فإن في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي، وهو ضعيف.

وروى البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن فطرين خليفة قال: قلتُ لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابنُ عباس يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخُفَّين، قال: كذب (أي: أخطأ) عكرمة، كان ابنُ عباس يقول: امسح على الخُفَّين وإن خرجتَ من الخلاء.

قال البيهقي: وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر، ويحتمل أن يكون ابنُ عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبُتُ عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة، قال ما قال عطاء.

رسول الله ﷺ به، وإعلامه الناس الذين هم في ذلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه أن لهم أن يمسحوا على خفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهذا أحسن ما توجه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه، لأنه من حديث أبي عوانة عنه وهو ممن أخذ عنه في حال التغيير وقبل حال التغيير، فلم يدرَ أكان هذا الحديث مما أخذه قبل التغيير أو بعد التغيير، وإنما حديثه الذي كان منه قبل تغييره يؤخذ من أربعة لا ممن سواهم، وهم: شعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعد نزول المائدة أم لا؟

٢٤٩١ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال:

رأيت جريراً توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه فقبل له: أتمسح على خفيك؟ فقال: إنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.

كان هذا الحديث يُعجب أصحاب عبد الله، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإبراهيم: هو

ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث.

ورواه الحميدي (٧٩٧)، وعبد الرزاق (٧٥٧)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم

(٢٧٢)، وأبو عوانة ٢٥٤/١، والطبراني (٢٤٢٢)، والبيهقي ٢٧٣/١ عن سفيان بن

عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٤٢١) عن سفيان الثوري، =

٢٤٩٢ - ووجدنا عبدَ الملك بن مروان الرُّقِّي قد حَدَّثنا، قال:
 حدَّثنا أبو معاوية الضَّريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال:
 بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ
 لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ
 تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعَجِّبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ

= عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأحمد ٣٦٤/٤، وأبو عوانة
 ٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٦)، والطبراني (٢٤٢٦) عن
 شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/١، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأبو عوانة
 ٢٥٤/١، وابن خزيمة (١٨٦) عن وكيع.

ورواه النسائي ٨١/١ عن حفص بن غياث، وأبو عوانة عن شجاع بن الوليد.

ورواه مسلم، وأبو عوانة عن علي بن مسهر.

ورواه مسلم، والدارقطني ١٩٣/١، والخطيب في «تاريخه» ١٥٣/١١ عن

عيسى بن يونس.

ورواه أبو عوانة ٢٥٥/١، والطبراني (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) عن زائدة وأبي أسامة.

ورواه ابن خزيمة (١٨٦) عن أبي أسامة.

ورواه ابن حبان (١٣٣٥)، والطبراني (٢٤٢٧) عن داود الطائي.

ورواه أحمد ٣٦٤/٤، وأبو عوانة ٢٥٥/١، والطبراني (٢٤٢٥) عن أبي عوانة

الوضاح الشكري.

ورواه الطبراني (٢٤٢٩) عن حمزة الزيات، كلهم عن الأعمش، به.

إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١).

٢٤٩٣ - وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

أن جرير بن عبد الله قضى حاجة من غائط أو بول، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فضحك بعضهم، فقال له جرير: إن تعجب، فقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم مسح^(٢).

حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان معجباً بحديث جرير، لأنه أسلم بعد نزول المائدة^(٣).

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة، فكان أولى مما روينا قبله في هذا الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: اسمه محمد بن

خازم.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨، ومسلم (٢٧٢)، والدارقطني ١/١٩٣، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٣٠)، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،

ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات.

فقال قائل: إنما الذي في هذا الحديث من كلام أصحاب عبد الله بغير ذكرٍ منهم إِيَّاه عن جرير، فكان حديثاً منقطعاً.
وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه قد رُوِيَ هذا الحديث عن جرير متصلاً من غير هذه الجهة.

٢٤٩٤ - كما قد حدثنا فهَّد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بَكَيْر بن عامر البَجَلِي

عن أبي زُرْعَةَ، قال: بال جريرٍ ومسحَ على الخُفَّين، فعابَ ذلك عليه قومٌ، وقالوا: إنَّ هذا كان قبلَ نزولِ المائدة فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ نزولِ المائدة، وما رأيتُ نبيَّ الله ﷺ يمسحُ إلاَّ بعدَما نزلتُ (١).

(١) حديث حسن. بكير بن عامر البجلي: حسن الحديث في المتابعات، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، مختلف في اسمه، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير. ورواه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي ٢٧٠/١ من طريق عبد الله بن داود، وابن خزيمة (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١٦٩/١، ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن داود، عن بكير، به.

وروى أحمد ٣٦٣/٤ عن هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علقمة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أسلمتُ بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ بعدما أسلمت. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وروى أحمد ٣٦٤/٤، والطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة

٢٤٩٥ - وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يزيد بن

عبد ربه

وكما قد حدثنا ابن أبي أمية، قال: حدثنا حيوة بن شريح

الحَضْرَمِي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن
مُقاتل بن حَيَّان، عن شَهْرِبْنِ حَوْشَب

عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ علي

خفيهِ، فقالوا: بعدَ نزول المائدة؟ فقال جريرٌ: إنما أسلمتُ بعدَ نزولِ
المائدة^(١).

= ٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم
يُحَدِّثُ عن همام بن الحارث النخعي قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال، ثم توضأ،
ومسح على خفيه، ثم قام، فضلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع
مثل هذا.

(١) حسن لغيره، بقية بن الوليد: صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتمت شبهة

تدليسه، وشهر بن حوشب: حديثه حسن في المتابعات.

ورواه البيهقي ٢٧٣/١-٢٧٤ من طريق حيوة بن شريح، وإبراهيم بن عيسى،

كلاهما عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٩٤) عن قتيبة، عن خالد بن زياد الترمذي، عن مقاتل بن

حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. قال الترمذي: ورواه بقية عن إبراهيم بن

أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. وهذا حديث مُفسَّر،

لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوَّل أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان

قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد

نزول المائدة.

فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما إثباته مسح رسول الله ﷺ
بعَدَ نزولِ المائدة. والله نسأله التوفيق.

وفي حديث جرير هذا ما قد

حدثنا محمد بن بَحْر بن مَطَر، قال: حدثنا الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال:
حدثنا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم، قال: لم أسمع في
المسحِ حديثاً أحبَّ إليَّ من حديثِ جريرِ بن عبد الله، لأنَّهُ أسلمَ بعَدَ
نزولِ المائدة، وفي العام الذي قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ (١).

(١) الحسن بن قتيبة: هو الخزاعي المدائني، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال
الدارقطني: متروك الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه
لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٨/٨ وقال: كان يخطيء ويخالف.
ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، حمزة الزيات: هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو
عمارة الكوفي أحد القراء السبعة، كان كما قال ابن الجزري: إماماً، حجة، ثقة،
ثبتاً، رضى، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث،
عابداً خاشعاً، زاهداً ورعاً، قانتاً لله، عديم النظر. وحماد: هو ابن أبي سليمان
الأشعري مولا هم الكوفي، ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكاشف».

٣٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في إسلام جرير

متى كان في سوى ما رويناه في الباب

الذي قبل هذا الباب

حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حفص بن

غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن حماد عن إبراهيم

عن جرير بن عبد الله قال: أسلمتُ قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين

يوماً. قال إبراهيم: ما أسلم جرير إلا قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين

ليلة^(١).

(١) هذا الحديث - وإن كان رجاله ثقات - مردود لما في متنه من نكارة كما

سبب المؤلف رحمه الله .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨) عن فهد بن سليمان شيخ الطحاوي،

عن موسى بن داود، بهذا الإسناد. ولم يتفطن الشيخ الألباني لما في متنه من نكارة،

لأن جُلَّ عناية نقد الأسانيد، وإغفال نقد المتن، يظهر ذلك جلياً فيما يدونه في

«صحيحته» من أحاديث لا يتوقف الباحث المتمكن في الحكم ببطان متونها، ثم

إنه أضاف إلى ذلك خطأ آخر فحكم بجهالة فهد بن سليمان شيخ الطحاوي استناداً

إلى ما في كتاب ابن أبي حاتم، وهو قصور ظاهر منه، قال الإمام العيني في «مغاني

الأخبار» ص ٣٧٦: هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي أحد مشايخ

الطحاوي الذين روى عنهم، وكتب وحدث، قال ابن يونس: كوفي، قدم مصر

قديماً، وكان يدل في البز، وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفي سنة (٢٧٥) هـ،

وكان ثقةً ثبتاً. وانظر «تراجم الأخبار» ٢٤٢/٣-٢٤٣.

ففي هذا الحديث أنَّ إسلام جرير إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وإمماً ليلة. وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدور إلا على موسى بن داود خاصة، فنظرنا هل نجد ما يُخالفه؟ أم لا؟

٢٤٩٦ - فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن علي بن مُدْرِك، قال: سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث

عن جدِّه جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصتِ النَّاسَ»، ثم قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧٠٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩٤٠)، والدارمي ٦٩/٢، والطبراني (٢٤٠٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن أبي شيبة ٣٠/١٥-٣١، وأحمد ٣٦٣/٤، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٣٥٨/٤، والبخاري (١٢١) عن حجاج بن منهال، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٤٤٠٥) عن حفص بن عمر، ومسلم (٦٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، خمستهم عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٨/٧، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ففي هذا الحديث أنه كان مع النبي ﷺ في حجته، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن إسلامه قَبْلَ وفاة رسول الله ﷺ بأربعين وأربعين وبأكثر من ذلك، لأنَّ ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة، ومضى بعده المحرمُ وصَفَرُ واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، ثم تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك وجرير في ذلك كُلِّهِ مسلم^(١).

٢٤٩٧ - ووجدنا محمدَ بنَ حُزَيْمَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس بن أبي حازم، قال:

قال لي جرير: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلْصَةِ» وكان بيتاً في خثعم يُسَمَّى كعبة اليمانية، فانطلقتُ في خمسين ومئة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنتُ لا أبتُ على الخَيْلِ، فضربَ على صدري حتَّى رأيتُ أصابعهُ في صدري، وقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً» فانطلقَ إليها، فكسرها وحرَقها، ثم بعثَ إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسولُ جرير: والذي بعثك بالحق: ما جئتُك حتَّى تركتها كأنها جملُ أجرب، قال: فبارك على خيلِ أحمس ورجالها خمسَ مرات^(٢).

(١) وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٧، ويغلب على الظن أنه أخذه عن المؤلف، ونصه: ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوماً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فكان فيما روينا دفع ذلك أيضاً ووجوب قدم إسلام جرير.
 ٢٤٩٨ - ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
 حدثنا أبان بن عبد الله الجلي، قال: حدثني إبراهيم بن جرير
 عن جرير، قال: بعث إليّ عليّ رضي الله عنه ابن عباس

= ورواه البخاري (٣٠٢٠)، والطبراني (٢٢٥٢) عن مُسَدَّد، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٣٦٢/٤ عن يحيى بن سعيد، به.
 ورواه البخاري (٣٠٧٩) و(٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.
 ورواه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به: أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٥،
 والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والطبراني (٢٢٥٣)
 و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

ورواه البخاري (٤٣٥٥) عن مُسَدَّد، ومسلم (٢٤٧٥) عن يحيى بن يحيى،
 و(٢٤٧٦) عن عبد الحميد بن بيان، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله، عن بيان بن
 بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وقوله: «ويسمى كعبة اليمانية»: هو من إضافة الموصوف إلى صفته في قول
 الكوفيين الذين أجازوه، وقدر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبة الجهة اليمانية، سمّوها
 بذلك، لأنها كانت باليمن مضاهاة للكعبة التي بمكة، فإنها كانت تسمى الكعبة
 الشامية.

وأحمس: هم إخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار،
 وبجيلة: امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدارُ نسبهم أيضاً على أنمار.
 وقوله: «كأنها جمل أجرب»: هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال
 الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه، إشارة إلى أنها
 صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

والأشعث بن قيس، فأتيتاني وأنا بقرقيسيه، فقالا: إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويخبرك أنه نعم ما أراك الله من مفارقتك، فأنني أنزلت منزلة رسول الله ﷺ التي أنزلكها، فقال لهما جرير: إن نبي الله ﷺ بعثني إلى اليمَن لأقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم، فلا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله أبداً، فرجعنا على ذلك^(١).

وفي ذلك أيضاً ما يوجب قَدَمَ إسلام جرير وسعة مدة إسلامه في حياة رسول الله ﷺ بما يتجاوز الأربعين المذكورة فيما رويناه في هذا الباب. والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) أبان بن عبد الله البجلي: مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وابن شاهين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق له مناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وإبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قال الحافظ: وقد روى عنه بالنعنة، وجاءت رواية بتصريح التحديث، لكن الذنب لغيره.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٩٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أبي نعيم كلاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

٣٩٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في

سورة المائدة هل هي آخر سورة أنزلت أم لا؟

حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن

صالح، عن أبي الزاهرية

عن جبير بن نفير، قال: حججت، فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ، فحرّموه^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو الزاهرية: اسمه حدير بن كريب.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤١، والحاكم في «المستدرک» ٣١١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كذا قال مع أن معاوية بن صالح وأبا الزاهرية لم يخرج البخاري لهما.

ورواه أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٨/١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن

مردويه.

وروى الترمذي (٣٠٦٣)، والحاكم ٣١١/٢ من طريقين عن عبد الله بن وهب، =

حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ المائدةَ آخِرُ سورة نزلت.

وقد رُوِيَ عن البراء بن عازبٍ خلافُ ذلك

كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء بن عازبٍ يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة^(٢).

= عن حمي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: آخر سورة أنزلت المائدة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ورقة ٦١ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٦١٨) (١١) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ورواه أيضاً عن ابن أبي خالد، وزكريا، وعمار بن رزيق، ثلاثهم عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٠/١٠ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢، وعنه أبو جعفر النحاس ص ١٩٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. =

حدثنا الحسن بن غُليب، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: آخرُ سورةٍ نزلت كاملةً سورةُ براءة،
وآخرُ آيةٍ نزلت خاتمةُ النساءِ (١).

فتأملنا ما رُوي عن عائشة وما رُوي عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورةٍ نزلت ما هي، فكان ما روينا في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أشبه عندنا - والله أعلم - بالحق، لأنَّ رسول الله ﷺ بعث علياً رضي الله عنه بسورةِ براءة في الحجَّة التي حجَّها أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناس قبل حجَّة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وسيجيء مما رُوي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أوَّلُ به من هذا الموضع إن شاء الله. فكانت سورة المائدة قد أنزل منها بعد ذلك في حجَّة الوداع ما قد رُوي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك

٢٤٩٩ - ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب، قال: قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو عَلَيْنَا نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]،

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١١٩/٤، وزاد نسبه إلى ابن الضريس، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(١) هو مكرر ما قبله.

لاتأخذناه عيداً، فقال عمر: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ يَوْمٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ^(١).

٢٥٠٠ - وما قد حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب أن ناساً من اليهود قالوا: لو أنزلت هذه الآية فينا، لآخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أَيُّ آيَةٍ؟ قالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عُمر رضي الله عنه: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٣٠١٧) (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وابن حبان (١٨٥)، والنسائي ٢٥١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم، والطبري (١١٠٩٤) و(١١٠٩٥) عن محمد بن بشار وأبي كريب وابن وكيع، والأجري في «الشریعة» ص ١٠٥ عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الجبار، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، سبعتهم عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٤٤٠٧) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، والطبري (١١٠٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣١)، والبخاري (٧٢٦٨)، والترمذي (٣٠٤٣)، والأجري

ص ١٠٥ من طريق مسعر، وأحمد ٢٨/١، والبخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) (٥)،

والنسائي ١١٤/٨، والطبري (١١٠٩٦)، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أبي العميس =

٢٥٠١ - حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سلمان، عن أبي عمر البزار، عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه، قال: نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ (١).

٢٥٠٢ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا عمار - قال أبو جعفر: وهو ابن أبي عمار مولى بني هاشم - قال:

كنا عند ابن عباس، فقرأ هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال رجل من اليهود: لو أنزلت هذه الآية علينا، لاتخذنا يومها عيداً. قال: فإنها أنزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم الجمعة (٢).

= عتبة بن عبد الله السعودي، كلاهما (مسعر وأبو العميس) عن قيس بن مسلم، به.

(١) إسناده ضعيف. قيس بن الربيع: لينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وإسماعيل بن سلمان: هو ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: متروك. واسم أبي عمر البزار: دينار بن عمر الأسدي الكوفي الأعمى، قال الحافظ في «التقريب»: صالح الحديث، رمي بالرفض.

ورواه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير ٢٥/٣ عن أحمد بن كامل، عن موسى بن

هارون، عن يحيى الحماني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمار بن أبي عمار: وثقه أحمد وأبو =

٢٥٠٣ - وما قد حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا رُوْح بنُ عُبادة.

وما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهال، قال:

حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان فيما روينا ما قد حَقَّقَ أنَّ نزولَ بعضِ المائدةِ كان والنبي ﷺ واقفٌ بعرفة في حَجَّةِ الوداع، فدلَّ ذلك على ما قالته عائشة رضي الله عنها، وانتفى ما قاله البراءُ فيه. والله نسأله التوفيق.

= داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به.

وراه الطيالسي (٣٥٣) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٤٤) عن يزيد بن هارون، وابن جرير (١١٠٩٧) عن وكيع،

و(١١٠٩٨) عن قبيصة، والطبراني (١٢٨٣٥) عن سليمان بن حرب، ثلاثهم عن

حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن

عباس.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٤٦/٥ من طريق

إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحجاج بن منهل، بهذا الإسناد.

٣٩٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

جوابه أسامة لما قال له: انزل في دارك بمكة

: وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دؤور

٢٥٠٤ - حدثنا يونسٌ ونَحْرُ جميعاً، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ،

قال: أخبرني يونسٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن علي بنَ حسينٍ أخبره أن عمرو بنَ عثمانٍ أخبره

عن أسامة بن زيدٍ أنه قال: يا رسولَ الله: أتُنزلُ في دارك غداً بمكة؟ فقال: «وهلَّ تركَ لنا عقيلٍ من ربيعٍ أو دؤورٍ؟» وكان عقيلٌ وورثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثَ جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٥٨٨) عن أصبغ، ومسلم (١٣٥١) عن أبي الطاهر وحرمة بن

يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٠٥٨) عن محمود بن غيلان، عن عبد الله بن المبارك، عن

معمر، عن الزهري، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٥١)، ومن طريقه مسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود

(٢٩١٠)، وأحمد ٢٠٢/٥، والطبراني (٤١٢) عن معمر والأوزاعي، عن الزهري، =

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله ﷺ: هل ترك لنا عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ، فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث، وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب هو وطالب، لأنهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفرٌ ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، فاحتمل أن يكون ذلك من كلام الزهري، لأنه كان يخلطُ كلامه كثيراً بحديثه حتى يُتوهم أنه منه. ومن أجل ذلك قال له موسى بن عقبة: أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ، مع أنا قد أحطنا علماً أن ذلك ليس من كلام النبي ﷺ.

وقد احتج محتجٌ بقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً نبيتُ به» أن أرض مكة مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة، لأن إضافة الدار من أسامة إليه وإضافته إليها إلى نفسه قد يكون لسكنائه كان إياها،

به.

ورواه البخاري (٤٢٨٢)، وأحمد ٢٠١/٥، والطبراني (٤١٢) من طريقين عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن روح بن عباد، عن محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، عن الزهري، به.

وقوله: وكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»، هذا القدر الموقوف قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد، فقد رواه أحمد ٢٠٠/٥، والحميدي (٥٤١)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والبخاري (٦٧٦٤) عن ابن جريج، وأحمد ٢٠٨/٥ و٢٠٩، والدارمي ٣٧٠/٢ عن معمر، والترمذي (٢١٠٧)، والطبراني (٣٩١) عن هشيم، ومالك ٥١٩/٢، خمستهم عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لا على أنه كان مالكا لها كما أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملكه، ولكن لسكنه إياها، وكما حكى لنا عز وجل في قصة نبيه سليمان ﷺ من قول النملة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يُقال: يا ربِّ الدَّارِ، وكما يُقال: جُلُّ الدَّابَّةِ بِالْإِضَافَةِ لا بِالتَّحْقِيقِ الْمَلِكِ. فكان مثل ذلك ما أضافه إلى نفسه وما أضافه أسامة إليه قد يحتمل ما ذكرنا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إليه شيء من مال أبي طالب، لأنَّ وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء من مال عبد المطلب، لأنَّ عبد الله أبا النبي ﷺ قد كان مات قبل عبد المطلب. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

قَوْلِهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَا تَغْتَرَّوْا»

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَّيْبِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَتَيْتُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَطْهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مَجْلِسٍ، فَأَحْسَنَ

الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ

رَكْعَتَيْنِ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَلَا تَغْتَرَّوْا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٤٣٣) عن سعد بن حفص، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا

الإسناد.

ورواه النسائي في الطهارة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٢/٧ عن

إسحاق بن منصور، عن عبيد الله، عن شيبان، به.

وصححه ابن حبان (١٠٤١) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، =

٢٥٠٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحّاك، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثله^(١).

وكان ما روى شيبان هذا الحديث عليه أشبهه عندنا مما رواه

= عن حمران، عن عثمان، و(١٠٥٨) من طريق يونس، و(١٠٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان. وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه» قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/١: ظاهره يعمُّ الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية (قلت: انظر الحديث (٢٢٨) في «صحيح مسلم») وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كُفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر، خُفِّفَ عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر، يزداد في حسناته بنظير ذلك.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن

الضحّاك.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٩/٧ عن محمود بن خالد، وابن ماجه (٢٨٥) عن دُحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥) عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني حمران، عن عثمان. قال المزي في «التحفة»: رواية هشام بن عمار أشبهه بالصواب.

الأوزاعي عليه، لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه^(١).

وأما معنى قول رسول الله ﷺ «ولا تغتروا» فذلك عندنا - والله أعلم - أي: ولا تغتروا، فتذنبوا، ثم تعملوا على أن تأتوا المسجد فتركعوا فيه ركعتين ليغفر لكم، فيغفر لكم، لأنه قد يجوز أن يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك^(٢). والله نسأله التوفيق.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١١ رواية شيان أرجح من رواية الأوزاعي، لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين، لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث، فلعله سمعه من معاذ، ومن عيسى بن طلحة، وكل منهما من رهطه، ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيق بن سلمة، فليس من رهطه ولا من بلده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/١١ في تفسير قوله: «ولا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا، فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك بالمعصية.

٤٠٠ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله في الصدقة: «لا حَقَّ فيها لغني»

ولا لقوي مُكْتَسِبٌ»

٢٥٠٧ - حدثنا يونس، قال: حدثنا أنس بن عياض.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أنس: عن هشام بن عروة، وقال جعفر: حدثنا هشام بن عروة، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألا منها، فرفع البصر وخفضه، فراهما جلدتين قويتين، فقال: «إن شئتما فعلت، ولا حَقَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِبٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عدي بن الخيار: هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، كان هو في الفتح مميّزاً، فعُدَّ في الصحابة لذلك، وعُدَّ العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، حديثه في «الصحيحين».

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥/٢ عن أبي أمية، عن جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦٣٣) عن مُسَدِّدٍ، عن عيسى بن يونس، والنسائي ٩٩/٥ عن =

٢٥٠٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هشام بن عروة.

وحدثنا بكار، قال: حدثني الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة وهمام، عن هشام فذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يُسمَّهما، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسول الله ﷺ فيجب قبول ما روي، وقد يحتمل أن لا يكونا من أصحابه وكانا من الأعراب ممن اعترضه في الصدقة، ولكننا تأملناه مع ذلك لنقف على مراد رسول الله ﷺ بجوابه الذي أجاب به ذينك

= عمرو بن علي ومحمد بن المشي، عن يحيى بن سعيد، والشافعي (٣٨٥) ومن طريقه البغوي (١٥٩٨) عن سفیان بن عيينة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. ورواه عبد الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاء رجلاً، فسأله... ولم يذكر فيه: حدثني رجلاً من قومي...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦-٨٢: فيه دليل على أن القوي المكتسب لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أحرق لا كسب له، فتحل له الزكاة، وإذا رأى الإمام السائل جلدًا قوياً شك في أمره، وأندره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم، قبل منه وأعطاه.

(١) الطريقان صحيحان على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي، وهما عند المصنف في «شرح المعاني» ١٥/٢.

الرجلين، فوجدنا قوله^(١): «لا حق فيها لغني» يعني الصدقة، أي أني لا علم لي بحقيقة أموركما من غني أو فقير، وأنتم بذلك أعلم مني فاعملا فيها ما يوجه ما قد سمعتماه مني فيها أنه لا حق فيها لغني. ثم تأملنا قوله: «ولا لقوي مُكْتَسِبٍ»، فوجدنا الصدقة قد تحل للفقير القوي، وكان معنى قوله: «ولا حقٌ فيها لقوي مكتسب» يريد ﷺ الحق الذي هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها، وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغنى به عنها كما تغلظ العربُ الشيء من هذا الجنس، فتقول: فلانٌ عالمٌ حقاً إذا كان في أعلى مراتب العلم، ولا تقوله لمن هو في دون أعلى مراتبه وإن كان عالماً.

ومثل ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ مما قاله في أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

٢٥٠٩ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صيلة بن زفر عن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ، فقالوا: ابعت لنا رجلاً أميناً، فقال رسول الله ﷺ: «لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حق أمين»^(٢) فاستشرف لها الناس، فدعى أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «قولهما»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٧٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، و(٤٣٨١) عن محمد بن بشار، =

٢٥١٠ - كما حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا يحيى بن الحِمَّاني، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة، عن حُذَيْفة، قال: أتى النبي ﷺ أسْقَفُ نَجْرَانَ، ثم ذكر مثله^(١).

= عن محمد بن جعفر، و(٧٢٥٤) عن سليمان بن حرب، ثلاثهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٤٢٠) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١/٣ عن نصر بن علي، وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٣٧٩٦) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، ومسلم، والنسائي في «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

(١) يحيى الحماني: هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي الحافظ، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: وثقه يحيى بن معين وغيره، وأما أحمد، فقال: كان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

تنبيه: رمز الحافظ في «التقريب» ليحيى الحماني بـ(م)، وهذا يعني أن مسلماً خرج له، وهو وهم منه رحمه الله، فليس له رواية في مسلم، وإنما ذكر عنده في =

٢٥١١ - وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى،

قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرٍ

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن العاقبَ والسيدَ صاحبي نَجْرَانَ
أتيا رسولَ الله ﷺ، فأراد أن يُلاعِنَهُمَا، فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا
تُلاعِنَهُ، فوالله لئن كان نبياً فلاعِنَاه، لا نُفْلِحُ ولا عَقِبْنَا من بعدنا، ولكن
نُعْطِيهِ ما سأل. قالوا: نعطيك ما سألَت، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا
تبعث معنا إلاً أميناً فقال رسول الله ﷺ: «لأبعثنَّ معكما رجلاً أميناً
حقَّ أمين حقَّ أمين» فاستشرف لها أصحابه فقال: «قُمْ يا أبا عُبَيْدَةَ بن
الجَرَّاحِ» فلما قفى، قال: «هذا أمينُ هذه الأمة»^(١).

= حديث عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد أو أبي أسيد في القول عند
دخول المسجد. قال مسلم (٧١٣): سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبه من كتاب
سليمان بن بلال يعني على الشك، قال: وبلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي
أسيد.

ورواه البخاري (٤٣٨٠) عن عباس بن الحسين، عن يحيى بن آدم، عن
إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو
داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» عن أحمد بن حرب، عن
قاسم بن يزيد، وابن ماجه (١٣٦) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، كلاهما
عن إسرائيل، به.

ورواه الحاكم ٢٦٧/٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن =

فكان قوله ﷺ فيه: «حَقَّ أمين حَقَّ أمين» إثباته لأبي عبيدة أعلى مراتب الأمانة وإن كان قد يكون من أهلها مَنْ هُوَ دونه فيها، وليس من أعلى مراتبها، فمثل ذلك قول النبي ﷺ: «ولا حَقَّ فيها لقوي مكتسب» هو على هذا المعنى وعلى أعلى مراتب الاستحقاق لها وإن كان في المستحقين لها مَنْ هو دون ذلك في استحقاقها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

=علي بن عفان العامري، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث مختصراً في «الصحيحين» من حديث الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد خالفهما إسرائيل، فقال: عن صلة بن زفر، عن عبد الله، وساق الحديث أتم مما عند الثوري وشعبة، فأخرجه لأنه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلت: قد رواه البخاري مطولاً كما تقدم في التعليق السابق من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، وانظر «الفتح» ٩٤/٨.

٤٠١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى ابْتَنَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَ
عُثْمَانُ تَزَوَّجَهُمَا: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ
قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ»

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ عَائِشَةَ التَّمِيمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ» فَلَمْ يَدْخُلْ
زَوْجَهَا^(١).

(١) إسناده صحيح. عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَائِشَةَ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٢٩/٣ عَنْ يُونُسَ، وَ٢٧٠، وَالْحَاكِمُ ٤٧/٤ عَنْ عَفَانَ، كِلَاهُمَا
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ص ٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَدِيِّ، عَنْ عَفِيرٍ،
عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.

وَجَاءَ تَسْمِيَتُهَا عِنْدَهُمْ رَقِيَّةً، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»
فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» ١٥٨/٣ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، فَإِنْ رَقِيَّةٌ مَاتَتْ
وَالنَّبِيُّ ﷺ بِيَدْرِ لَمْ يَشْهَدَهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: إِنْ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، =

قال أبو جعفر: فابنة رسول الله ﷺ هذه هي أم كلثوم توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة، وتأملنا قول النبي ﷺ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهله الليلة» فوجدنا المقارفة^(١) قد تكون من المقابلة المذمومة [وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال] عندنا أن يكونَ أراد بذلك الإصابة، لأنَّ إصابة الرجلِ أهله غيرُ مَذمومةٍ، وكان الذين كان إليهم نزولُ قبرها وإدخالها فيه من ذوي أرحامها المحرمات منها، ولا نعلم - كان - منهم حينئذٍ حاضراً غيرَ رسولِ الله ﷺ لأنه أبوها، وغيرَ عمِّه العباس بن عبد المطلب، وغيرَ مَنْ كان يمسُّها برحمٍ محرمٍ مِنْ قَبْلِ أمِّها، وهو أخوها لأُمِّها هندُ بنُ أبي هالة التميمي، ومن عسى أن يكونَ بينه وبينها حُرمة برضاع، فكان

= والصواب أنها أم كلثوم. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان، عن بلال بن علي، عن أنس، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨/٨ في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ تعليقا على قوله: «لم يقارف»: بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني الذنب. ذكره المصنف (أي: البخاري) في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسولِ الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهله البارحة، فتنحى عثمان»، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف! والصواب: لم يقاول، أي: لم ينزاع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

هؤلاء أولى الناس بإدخالها قبرها، واحتمل أن يكون فيهم سوى رسول الله ﷺ من قد كان بينه وبين أهله مقارفة لم يحمدها رسول الله ﷺ منه، فلم يحب بذلك أن يتولى من ابنته ما يتولاه لو لم يكن ذلك منه. وقد كان من خلقه ﷺ الذي شرفه الله عز وجل به، وجعله في أعلى مراتب الأخلاق ألا يواجهه (١) أحداً بشيء، كان منه مما قد كرهه منه، إنما يقول ذلك تعريضاً به كمثل ما روي عنه عند قول أهل بريرة في بيعهم عائشة: نبيعكها - يعنون بريرة وهي مكاتبه - بيعاً تعتق به [على] أن يكون ولاؤها لنا: أنه خطب الناس، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق» (٢) وسنذكر ذلك بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، فأسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعاً وهم فيهم به ليبتها عنه.

ومن قوله ﷺ: «ما بال رجال يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك» (٣).

(١) في الأصل: يؤاخذ، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. رواه مالك في «الموطأ» ٧٨٠-٧٨١/٢، ومن طريقه

البخاري (٢١٦٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) من طريق ابن شهاب، وهشام بن عروة،

كلاهما عن عروة، به. وسيرد عند المؤلف بإسناده، ونفصل القول في تخريجه هناك إن شاء الله.

(٣) مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - قد تويع، ومن فوقه ثقات من =

٢٥١٣ - حدثناه بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ يريد بذلك فاعليه وفي من خاطب بذلك غيرهم. فمثل ذلك يحتمل قوله ﷺ: «لا ينزل القبر من قارف أهله الليلة» لأن فيمن خاطبه بذلك مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك، وفيهم من لم يكن منه فيها، فقال ذلك القول، لیسمه مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها، وهذا أحسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث التي يُخرج عليها.

وأما ما فيه من قول الذي رواه: فلم يدخل زوجها، يعني قبرها، فإن ذلك قد حملهُ قومٌ على أنه مُحتمل عندهم أن يكونَ بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة، وهم الذين يذهبون إلى أن للرجل أن يُغسلَ زوجته بعد وفاتها^(١)، فقالوا كما يكونُ له أن يُغسلها = رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧) عن محمد بن بشار، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك».

ورواه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، به. ورواه الطيالسي (٥٢٧) عن زهير، عن أبي إسحاق، به. ولفظه: كان رجل يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله».

(١) وحجتهم في الجواز ما رواه ابن هشام في «السيرة» ٢٩٢/٤ عن ابن إسحاق

بعد وفاتها، فكذلك له أن يُدخِلها قبرها بعد وفاتها، فأما نحن، فمذهبنا أنه لا يُغسلها، بعد وفاتها لانقطاع ما كان بينه وبينها في حياتها بوفاتها، وهو عندنا خارج من ذلك غير داخل فيه.

= قال: وحدثني يعقوب بن عتبة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجدُّ صُداعاً في رأسي وأنا أقول: وإراساه، فقال: بل أنا والله يا عائشة وإراساه، قالت: ثم قال: وما ضرك لو مُت قبلي، فقمتُ عليك وكفنتك، وصليتُ عليك ودفنتك؟ قالت: قلت: والله لكأنني بك، لو قد فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسّم رسول الله ﷺ، وتنام به وجعه، وهو يدور على نسائه حتى استعزّ به وهو في بيت ميمونة، فدعا نساءه، فاستأذنهن في أن يُمرض في بيتي، فأذن له.

وهذا سند حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق صرّح بالتحديث.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢٢٨/٦، والدارمي ٣٧/١-٣٨، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني ٧٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٩٦، و«الدلائل» ٧/١٦٨-١٦٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٢، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

ورواه أحمد ١٤٤/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٥٢ عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدى فيه، فقلت: وإراساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفنتك» قالت: فقلت غَيْرِي: كأنني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك، قال: وأنا وإراساه، ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجه آخر بزيادةٍ على هذا المعنى
٢٥١٤ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر
العقدي .

وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن داود، قال:
حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله
ﷺ، ورسول الله ﷺ جالساً على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان. فقال:
«هل منكم أحدٌ لم يُقَارَفْ أهله الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال:
«فانزل» فنزل في قبرها^(١).

فكان ما في هذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة يبعُد من
القلوب، لأنَّ أبا طلحة لم يَكُنْ من ذَوِي أرحامها الذين يتولَّون ذلك
منها، مع أنَّ الذي رَوَى هذا الحديث - وهو فليح بن سليمان - ليس
معه من الإِتْقَانِ ولا من التَّثَبُّتِ في الرواية، كما مع الذي رَوَى الحديث
الأوَّل وهو حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، اللهمَّ إلا أن يكونَ لم
يَحْضُرْ قبرها حينئذٍ أحد من ذَوِي أرحامها المحرمات غير رسول الله

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فليح بن سليمان كثير الخطأ كما في
«التقريب». أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي .

ورواه البخاري (١٢٨٥) عن عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا أبو عامر،
(١٣٤٢) عن محمد بن سنان، وأحمد ١٢٦/٣ و٢٢٨ عن أبي عامر، ويونس،
وسريج، والحاكم ٤/٤٧، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق يونس بن محمد، أربعتهم عن
فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

ﷺ، فاحتاج إلى معونته على ذلك، فكان من أبي طلحة ما كان
لمعونته إياه على ذلك، وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا
بذوي محارم من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذوو أرحام
منهن أن يلمسوهن من وراء الثياب مكان الغسل لهن. والله نسأله
التوفيق.

٤٠٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَنْ كَانَ إِلَيْهِ إِدْخَالٌ مَنْ تُوْفِيَ مِنْ أَزْوَاجِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبُورِهِنَّ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَأْمُرَنَّ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: أَنْظِرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتُنَّ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعبد الرحمن بن أبيزيد: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، روى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) من طريق عامر بن واثلة أن نافع بن الحارث لقي عمر بعُسْفَانَ، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزيد، قال: ومن ابن أبيزيد؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارىء لكتاب الله عز وجل، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ و١١٢ عن زهير بن معاوية، ووكيع بن =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه قد كان أعجبه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لما كانت له أمًا، لأن الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وكان لها بذلك ابناً، أعجبه لذلك أن يكون هو المتولي لإدخالها قبرها، ثم استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج رسول الله ﷺ في ذلك، لأنهن في مثلها، ولأن ذلك الحكم الذي بين به في ذلك، تبين هي فيه، وكان ذلك مما قد يقع في مثله الإشكال إن كانت، وإن كانت له أمًا وكان هو لها ابناً، فإن له أن يتزوج بنتاً من بناتها وأن الذي بينه وبينها من البنوة ومن أمومة في ذلك تخالف الأمومة والبنوة في الأنساب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهن في ذلك ليقف على حقيقته، إذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عليهن كيف كان الحكم فيه الذي قد علمته من رسول الله ﷺ وأوقفهن عليه، فأعلمته أن إدخالها قبرها هو إلى من كان يراها في حياتها، فخالف^(١) ذلك ما كان الأمر عليه عنده فيه قبل ذلك، وبأن بذلك عنده أن أمومتهم للمؤمنين وبنوة المؤمنين لهن لها حكم خاص، خلاف حكم البنوة إلى النسب، وخلاف حكم الأمومة من الرضاع إذ كانت الأمومة من النسب والأمومة من الرضاع

= الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والطبراني ٢٤/ (١٣٤) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير، والبزار (٢٦٦٧) من طريق شعبة، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: «عن عبد الرحمن بن أبيزى.

(٢) في الأصل: «فحال».

تُبيحان النظرَ من الأولادِ لِكُلِّ واحدٍ من ذلكَ الجنسينِ إلى من كان به لهن أمّاً، والأمومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله ﷺ لهن لا يُبيحهن ذلك والأمومة من النسب ومن الرضاع يمنعان من نكاح مَنْ ولده أولئك الأمهات من البنات، ولا يمنع الأمومة بتزويج النبي ﷺ من تزوجه من النساء من مثل ذلك، لأنّه جائز للمؤمنين تزويج ما ولدن من رسول الله ﷺ من البنات وما ولدن من غيره منهن، فكانت تلك الأمومة لها حكمٌ بائنٌ من حكم الأمومتين الأخرين، ولما كان ذلك كذلك، استعمله عمرُ رضي الله عنه من أهله وهنّ الباقيات من أزواج النبي ﷺ، وأحطنا علماً أنّهن لم يأخذن حكم تلك الأمومة إلا من رسول الله ﷺ، وأنهن لم يأخذنه من جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، لأنّ ذلك لا يُؤخذ مثله من جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، وإنّما يؤخذ من جهة التوقيف، والتوقيف فيه وفي أمثاله لا يكون إلا من رسول الله ﷺ فمن هذه الجهة أدخلنا هذا الحديث في أحاديث رسول الله ﷺ والتمسنا منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روى هذا الحديث حجاجُ بن إبراهيم، عن أبي عوانة، عن فراس بن يحيى، عن عامر، فخالف إسماعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من أزواج رسول الله ﷺ، وذكر فيه أنها أم حبيبة مكان ما ذكر إسماعيل فيه أنها زينب

كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بن إبراهيم، قال:

حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر

عن عبد الرحمن بن أبزي أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ توفيت،

فصلَّى عليها عُمر رضي الله عنه، فكَبَّرَ عليها أربعاً، وبعثَ إلى أمَّهات المؤمنين: مَنْ يُدْخِلُها في قَبْرِها؟ فقلن: الذي كان يحلُّ له أن يراها في حياتها^(١).

قال أبو جعفر: وهذا عندنا خطأ، لأنَّ أم حبيبة بقيت بعد وفاة عُمر رضي الله عنه دهنراً طويلاً^(٢)، ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجَّاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فراس، كيف هو؟

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجَّاج بن منْهال، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا فراس، عن عامر الشَّعْبِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليتُ مع عُمر رضي الله عنه على زينب ابنة جَحْشٍ، فكَبَّرَ عليها أربعاً^(٣).

وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كتابنا^(٤) هذا ما روي عن رسول الله ﷺ

(١) حجَّاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، لكن تسمية المتوفاة بأم حبيبة وهم من أحد رواته كما سينبه عليه المؤلف بعد قليل.

(٢) قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنتين وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٢٢.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولفظه: صلَّى عمر على زينب بنت جحش، فكَبَّرَ عليها أربع تكبيرات، قال: فأراد أن يدخل القبر، فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبر مَنْ كان يحلُّ له أن ينظر إليها وهي حية.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٠٩) و(٢١٠).

من قوله، - كان - لأزواجه: «أُولُكُنَّ بِي لِحُوقًا أَطُولُكُنَّ يَدَيْنِ» وأنهن كن يتناولن بأيديهن. وتقول عائشة في ذلك: وكانت زينب ابنة جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيدها ما تُعِينُ به في سبيل الله عز وجل، وعلمهن بذلك أنها كانت أطولهن يَدَيْنِ بالخير^(١). والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) زينب بنت جحش بن رباب ابنة عمه رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، من المهاجرات الأول، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ، وهي التي يقول الله فيها: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فزوجها الله تعالى نبيّه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد، فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً. توفيت سنة عشرين. «سير

أعلام النبلاء» ٢/٢١١-٢١٢.

٤٠٣ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[آل عمران: ٧]

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
الْجَمَحِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتُمُوهُمْ، فَاحْذَرُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، فَاحْذَرُوهُمْ، ثُمَّ نَزَعَ: ﴿فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾... إِلَى
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمِثَابِهِ، وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ» (١).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه
من رجال الشيخين. وابن أبي مليكة: اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله القرشي
المكي، تابعي كبير، سمع من عائشة وغيرها من الصحابة.

ورواه ابن جرير (٦٦١٢) عن علي بن سهل بن قادم الرملي، عن الوليد بن =

٢٥١٦ - حدثنا عبيد بن رجا، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ الَّذِينَ يَتَجَادَلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير أيضاً (٦٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن خالد بن نزار، عن نافع بن عمر، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٣) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه الطبري (٦٦١٣) من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ثم نزع» أي: قرأ أو استشهد، قال في «اللسان»: وانتزع بالآية والشعر: تمثّل، ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله تعالى عز وجل: قد انتزع معنى جيداً، ونزعه مثله، أي: استخرجه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن محمد الشافعي: هو إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ابن عم الإمام الشافعي، روى له النسائي وابن ماجه، وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وأحسن الثناء عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق. والحارث بن عمير: روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقا، وثقه حماد بن زيد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والعجلي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي =

قال أبو جعفر: وقد رَوَى هذا الحديث يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَرِي فادخل في إسناده بينَ عائشة وبينَ ابنِ أبي مُليْكة، القاسم بن محمد.

٢٥١٧ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمَرَ الحَوْضِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ أبي مُليْكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تَلَا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِي تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

٢٥١٨ - وكما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حدثنا

= تميمة السخيتاني.

ورواه الطبري (٦٦٠٩) عن يونس، عن ابن وهب، عن الحارث، به. ولم ينسب الحارث، ولم يقف العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - على رواية الطحاوي هذه التي تنص على أنه ابن عمير، فقال: هو ابن نبهان الجرمي، وضعف الإسناد به! ورواه أحمد ٤٨/٦، وابن ماجه (٤٧)، والطبري (٦٦٠٥) من طريق إسماعيل بن عليه، عن أيوب، به.

ورواه الطبري (٦٦٠٦)، وابن حبان (٧٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧)، والطبري (٦٦٠٧) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبري (٦٦٠٨) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمر الحَوْضِي: اسمه حفص بن =

القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله (١).

قال: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فأعلمنا عز وجل أن من كتابه آياتٍ محكماتٍ بالتأويل، وهي المتفق على تأويلها والمعقول المراد بها، وأن منه آياتٍ متشابهاتٍ يلتمس تأويلها من الآيات المحكمات اللاتي هنَّ أمُّ الكتاب، وهي الآيات المختلفة في تأويلها، ثم قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ: الجور عن الاستقامة، وعن العدل، وترك الإنصاف لأهلها، فيتبعون ما تشابه منه، يَطْلُبُونَ بذلك مثل الذي كان من الأمم الخالية فيما جاءتهم به رسلهم صلوات الله عليهم ابتغاء الفتنة، وهي فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجلبه من البغضاء والشحناء والتفرق

= عمر، وزيادة القاسم في هذا السند من المزيد في متصل الأسانيد، فقد سمعه ابن أبي مليكة من عائشة، وسمعه من القاسم بن محمد، فحدث به. على الوجهين.

ورواه من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد: أحمد ٢٥٦/٦، والطيلاسي (١٤٣٣)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والدارمي ٥٥/١، والطبري (٦٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٥/٦، وصححه ابن حبان (٧٣). وقد تابع يزيد بن إبراهيم في زيادة القاسم بن محمد حماد عند الطيلاسي (١٤٣٢)، والطبري (٦٦١٥).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله. القعنبى: اسمه عبد

الله بن مسلمة.

الذي تجري معه الأمور بخلاف ما أمر الله عز وجل به فيها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومن كان كذلك، خرج من الإسلام، وصار من غيره، واستحق النار.

وقد رُوِيَ في تأويل هذه الآية عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في هذه المعاني زيادة على ما [في] حديث عائشة منها

٢٥١٩ - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الله^(١) بن

حمران الحمрани، قال:

حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا أبو غالب، قال: قدمت دمشق، فأتيت مسجدها، فوجدت أبا أمامة في المسجد، فسلمت عليه، وقعدت إليه، ثم نهضت ونهضت معه حتى انتهينا إلى باب المسجد، فإذا رؤوس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأساً، فلما نظر إليها أبو أمامة ثم، وقف قال: يا سبحان الله، يا سبحان الله - ثلاث مرات - ما يعمل الشيطان بهؤلاء - ثلاثاً - ثم قال: شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاثاً - وخير قتلى من قتله هؤلاء، وبكى، فقلت له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول، ثم تبكي؟ فقال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ حتى ختم الآية، ثم قال: هم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ حتى ختم الآية

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتنا، وعبد الله هذا قد احتج

به مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

[آل عمران: ١٠٦] ثم قال: هُمْ هَؤُلَاءِ. قال: قلتُ: يا أبا أمامة هذا شيءٌ تحدّثُ به مِنْ رَأْيِكَ، أو شيءٌ سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: يا سُبْحَانَ اللَّهِ، يا سُبْحَانَ اللَّهِ - ثلاثَ مراتٍ - إني إذا لَجريءٌ - قال: ذلك ثلاثاً - لو لم أسمعهُ إِلَّا مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه، ثم قال: مَنْ أنتم؟ قال: قلتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قال: أَمَا إِنَّهُمْ عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ^(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث على ما ذكرنا، ثم أخبر عزَّ وجل في هذه الآية بعجز الخلق عن تأويل المتشابه الذي ذكره فيها بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ثم أخبر عز وجل بما يقوله

(١) علي بن مسعدة: روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه غيرُ محفوظة، وقال ابن حبان: لا يحتج به فيما لا يوافق الثقات. قلت: قد تويع عليه. وأبو غالب - قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع - مختلف فيه، وثقه الدارقطني وموسى بن هارون الحمال، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ولم أر في أحاديثه منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ به إلا فيما وافق الثقات.

ورواه من طرق عن أبي غالب، بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٦٢، والحميدي (٩٠٨)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، والطبراني (٨٠٣٣) و(٨٠٣٤) و(٨٠٣٥) و(٨٠٣٧) و(٨٠٤٦) و(٨٠٤٩) و(٨٠٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الراسخون في العلم في ذلك ليمثلوه ويتمسكوا ويقتدوا بهم فيه وهو قوله عز وجل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فهكذا يكون أهل الحق في المشابه من القرآن يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل، ثم يلتصقون تأويله من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، فإن وجدوه فيها، عملوا به كما يعملون بالمحكمات، وإن لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه، لم يتجاوزوا في ذلك الإيمان به، وردَّ حقيقته إلى الله عز وجل، ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله عليهم استعمالها في غيره، وإذا كان استعمالها في غيره حراماً، كان استعمالها فيه أحرم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «المراء في القرآن كُفْرٌ»^(١) وسنأتي بذلك فيما بعد في موضع هو أولى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

(١) رواه ابن حبان (١٤٦٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا سند حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٠٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ مِنْ مَنَعٍ

وَمِنْ إِبَاحَةٍ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وَافِدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَذَكَرَ صَاحِبِي امْرَأَتَهُ، وَذَكَرَ بَدَاءَتَهَا وَطُولَ لِسَانِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلِدٍ. فَقَالَ: «قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أُمَّتِكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج - واسمه عبد الملك - صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه الدارمي ١٧٩/١ عن أبي عاصم، وأحمد ٢١٢/٤، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ٥٢-٥١/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وابن جريج صرح بالتحديث عندهم.

والظعينة: المرأة، وجمعها الظعن، وأصلها الراحلة التي تظعن، فقبل للمرأة: ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسميت المرأة باسم السبب، كما يُسمى المطر سماء إذا كان نزوله من =

٢٥٢١ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ سليمٍ الطائفي، عن إسماعيل بنِ كثير، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

قال: فكان في هذا الحديث: «فلا تضرب ظِعَيْتَكَ ضَرْبَ أُمَّتِكَ».

فتأملنا هذا الكلام، فوجدناه محتملاً أن يكون أراد به ﷺ أن لا يضربها كما يضربُ أُمَّتَهُ، ولكن يضربها ضرباً دون ذلك، وكان ذلك أولى ما حُمِلَ عليه، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربَهُنَّ في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم نظرنا هل روي عن رسولِ الله ﷺ في إباحته ضربهم إِيَّاهُنَّ؟

٢٥٢٢ - فوجدنا يزيد بنَ سنانٍ قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: أنبأنا أبو عَوَانَةَ، عن داود بنِ عبدِ الله الأوديِّ، عن عبد الرحمن المُسلي

عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ضِفْتُ عُمَرَ رَضِيَ

= السماء، وسُمي حافر الدابة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الطعينة: اليهودج، سميت المرأة طعينةً، لأنها تكون فيها. «شرح السنة» ٤١٨/١.

(١) إسناده جيد، وهو صحيح بما قبله. يحيى بن سليم - وإن خرج له البخاري ومسلم - فيه كلامٌ من جهة حفظه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٣٢/١، وأبو داود (١٤٢)، والبخاري (٢١٣)، والبيهقي ٣٠٣/٧ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٠٥٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

الله عنه، فلما كان في بعض الليل، قام إلى امرأته ليضربها، فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه، فلما أخذ مضجعه، قال: يا أشعثُ احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ: «لا تسأل رجلاً فيما يضرب امرأته»^(١).

٢٥٢٣ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً استأذنا رسول الله ﷺ في ضرب النساء فأذن لهم، فسمع صوتاً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن المسلي - بضم الميم وسكون المهملة - الكوفي - ومسلمية من كنانة، وقيل من مدحج - قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي، وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فهو لين، وياقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧)، وأحمد ٢٠/١، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٦)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن لغيره. جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمه عمارة لم يوثقهما غير ابن حبان، وياقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) عن أبي بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، وابن حبان (٤١٨٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد بن سعيد الدارمي، ثلاثتهم عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نَقْفَ على ذلك الضرب أي ضرب هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً

٢٥٢٤ - فوجدنا علي بن مَعْبَد قد حدثنا، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حُسَيْن بن عازب بن شَيْبِ بن غَرْقَدَة أبو غرقد، عن شَيْبِ بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو

عن عمرو بن الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع، فقال في خطبته: «أَلَا وَاتَّقُوا اللهَ عز وجل في النساءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْذَنَ فِي بَيْوتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، وَإِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

= وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح عند ابن حبان (٤١٧٩).

(١) إسناده حسن. الحسين بن عازب بن شيب: روى عنه يونس بن محمد، وسويد بن سعيد، ويحيى بن حسان التنيسي، وبشر بن الوليد، ذكره ابن أبي حاتم ٦١/٣، والدولابي في «الكنى» ٨٠/٢، وهو متابع. وسليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي: روى عن أبيه وأمه، ولهما صحبة، روى عنه شيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١٤/٤، وحديثه في السنن الأربعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١١٦٣) عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (١٨٥١) عن

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الضرب الذي أُبِيحُوه

= أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧) عن أحمد بن سليمان، ثلاثهم عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٧٢/٥-٧٣ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه.

وعوان، أي: أسيرات في أيديكم، جمع عانية.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. وفيه أن النبي ﷺ خطب الناس في عرفة، فقال: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٩) عن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» قال: فدثر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: دثر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: «فاضربوا» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وإيم الله لا تجدون أولئك خياركم» وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: وفي قوله: «ولا تجدون أولئك خياركم» دلالة على أن ضربهم مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهاً لا يُعدّل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة

لأزواجهنَّ هو غيرُ المُبرِّحِ منه، فوقفنا بذلك على أنَّ الذي نهى عنه
في حديثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أنَّ يَضْرِبَهُ الرَّجُلُ مِنَ الضَّرْبِ هُوَ الضَّرْبُ
المُبْرِحُ لَا الضَّرْبُ الَّذِي هُوَ دُونَهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهَا ذَلِكَ مِنْهُ. وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

=المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله، وصحَّ عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت: «مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ
شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ
يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حَرَمَةٌ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ»

٤٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله لحصين الخزاعي أبي عمران بن حصين لما

علمه أن يدعو: «اللهم اغفر لي ما أخطأتُ

وما عمدتُ وما علمتُ وما جهلتُ»

٢٥٢٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا زكريا بن زائدة، قال: حدثنا

منصور بن المعتمر، قال: حدثنا ربيع بن حراش.

عن عمران بن حصين، قال: جاء حصين إلى النبي ﷺ قبل أن

يسلم، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومه منك «كان

يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنخرهم». فقال له رسول الله ﷺ ما شاء

الله أن يقول، ثم إن حصيناً قال: يا محمد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال:

«قل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على رشد

أمري».

قال: ثم إن حصيناً أسلم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني كنتُ

سألتك المرة الأولى، وإني الآن أقول: ما تأمرني أن أقول؟ قال: «قل:

اللهم اغفر لي ما أسرتُ وما أعلنتُ، وما أخطأتُ وما عمدتُ، وما

جهلتُ وما علمتُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٥٢٦ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى أنه أتى النبي ﷺ قبل أن يُسلم، ثم ذكر هذا الحديث غير أنه قال: وما أخطأتُ وما عمَدْتُ وما عَقَلْتُ وما جَهِلْتُ (١).

قال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قوله ﷺ: «اللهم اغفر لي ما أخطأتُ».

فقال قائل: وكيف يسألُ غفران ما أخطأ به، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك الخطأ الذي تَوَهَّمه الذي هو ضدُّ للعمد، ولكنه خطأ من الخطايا التي يخطئها

= ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) من طريق إسرائيل بن يونس وأحمد ٤٤٤/٤ من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد. وقال الحافظ في «الإصابة» ٣٣٦/١: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن صالح الأزدي: روى له النسائي في «الخصائص»، وهو صدوق، ويحيى بن يعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، و(٩٩٣) عن أبي جعفر بن أبي سريح الرازي، عن محمد بن سعيد بن سابق القزويني، عن عمر بن أبي قيس، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة».

مما يدخل في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ (١) [البقرة: ٢٨٦] من الخطيئات التي يُخطئونها، ومما يدخل

(١) قال ابن الأنباري فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٤٧/١
بتحقيقنا: والمراد بالنسيان هاهنا: الترك مع العمد، لأن النسيان الذي هو بمعنى
الغفلة قد أمنت الآثام من جهته، والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد، لا من جهة
السهر، يقال: أخطأ الرجل، إذا تعمد، كما يقال: أخطأ، إذا غفل.

وقال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ١٣٣/٦-١٣٤: والنسيان على وجهين:
أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، وهذا الذي يرغب العبد إلى
الله عز وجل في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم
صلوات الله عليه، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من
قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾.

والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ، ووكل به، وضعف عقله
عن احتمالها، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، ولا وجه لمسألة العبد
ربه أن يغفره له.

وكذلك الخطأ وجهان:

أحدهما: من وجه ما نهي عنه العبد، فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه،
وهو به مأخوذ، وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم
عنه إلا ما كان من ذلك كفوفاً.

والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله كالذي
يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم
غيم وهو ينتظر بتأخيرها إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل،
فإن ذلك من الموضوع عن العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا
وجه لمسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه.

في قوله عز وجل: ﴿مِمَّا خَطَايَاهُمْ﴾ (١) أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا ﴿ [نوح: ٢٥] فذلك على الخطايا التي اكتسبوها بقصدهم إليها، وبعمدهم إياها لا أضدادها من الخطأ الذي يكون منهم مما لا يعمدونه، ولا يقصدون إليه، ولا يقعون فيه باختيارهم إياه. وأما قوله عليه السلام: «وما جهلت» فمعنى ما جهلت: أي: ما عملته جاهلاً بقصدي إليه مع معرفتي به، وجنابتي على نفسي بدخولي فيه، وعملي إياه.

فقال قائل: هذا حديث قد روي ما يخالفه عن عمران بن حصين

٢٥٢٧ - وذكر ما قد حدثنا فهذ بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن وهو ابن ربيعة بن الحارث الهاشمي

عن عمران بن الحصين أن أباه الحصين بن عبيد أتى النبي ﷺ وكان مشركاً، فقال: أرأيت رجلاً كان يقري الضيف، ويصل الرحم مات قبلك - قال أبو جعفر: كأنه يعني بذلك أباه - فقال رسول الله ﷺ: «إن أبي وأباك في النار» قال: فما مرت عشرون ليلة حتى مات مشركاً (٢).

(١) هي قراءة أبي عمرو زيان بن العلاء التميمي المازني البصري المتوفى سنة ١٥٤هـ أحد القراء السبعة، وقرأ الباقون (خطيئاتهم) بالتاء. انظر: «حجة القراءات» ص ٧٢٧.

(٢) إسناده ضعيف. داود بن أبي هند - وإن كان ثقة من رجال مسلم - قد حوِّلت في غير حديث فيما قاله أبو داود، وقال ابن حبان: كان يهم إذا حدث من حفظه، والعباس بن عبد الرحمن: روى له أبو داود في «المراسيل» والقدر، ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، ولم يوثقه أحد، فهو في عداد المجهولين. =

.....
= ورواه الطبراني (٣٥٥٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٥٥٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، به.

قلت: وقول الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح وهم منه رحمه الله، فإن العباس بن عبد الرحمن لم يخرج له ولا أحدهما، بل ليس له رواية في الكتب الستة، ثم هو مجهول كما تقدم.
قال الطبراني في «معجمه الكبير» ٣٢/٤: حصين بن عبيد أبو عمران بن الحصين الخزاعي، وقد اختلف في إسلامه، قيل: أسلم، ويقال: مات على كفره، والصحيح أنه أسلم.

وروى الترمذي (٣٤٨٣) عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً؟» قال: سبعة: ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فأيهم تُعَدُّ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء، قال: «يا حصين، أما إنك لو أسلمت لعلمت كلمتين تنفعانك»، قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله، علّمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: «اللهم ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي» قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٠-١٢١ عن رجاء بن محمد العذري، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن قريشاً جاءت إلى الحصين وكانت تعظمه، فقالوا: له: كلم لنا هذا الرجل، فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي ﷺ ودخل الحصين، فلما رآه النبي ﷺ قال: «أوسعوا للشيخ» - وعمران وأصحابه متوافدون - فقال حصين: ما هذا الذي يبلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا =

قال: ففي هذا الحديث أن حُصَيْنًا أبا عمران بن حُصَيْن مات مشركاً، وفي الحديث الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي ﷺ إياه ما ذكر تعليمه إياه فيه. وهذا اختلاف شديد!!

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هذين الحديثين، فإنه ليس من رسول الله ﷺ، وإنما هو من رواة هذين الحديثين - والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ما هو - غير أننا تأملناهما، فوجدناهما قد يخرجان بما لا اختلاف فيه، وذلك أن يكونَ عِمْرَانُ هو ابنُ حُصَيْنِ ابن حُصَيْنِ بن عُبَيْدٍ، فيكون أبوه حُصَيْنِ المذكور بالإسلام في الحديث الأول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب أباه الأدنى هو الذي أسلم، وعلمه رسولُ الله ﷺ ما علمه في الحديث المذكور فيه إسلامه من الحديثين

= وتذكرهم، وقد كان أبوك جفنة وخيزاً؟ فقال: «يا حصين، إن أبي وأباك في النار، يا حصين كم إلهاً تعبد اليوم؟» قال: سبعة في الأرض وإله في السماء، قال: «فإذا أصابك الضر من تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فإذا هلك المال من تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فيستجيب لك وحده وتشرکہم معه!؟».

وعمران بن خالد بن طليق: ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وأبوه خالد بن طليق: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٣-٤٢٤ من طريق الحسين بن المتوكل، حدثنا سهل، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهذا سند ضعيف. الحسين بن المتوكل: ضعيف، وكذا شبيب بن شيبه.

اللذين رويناها في هذا الباب، ويكون الذي مات مُشركاً هو
حُصين بن عبيد أباه الأقصى من أبويه اللذين اسم كل واحدٍ منهما
حصين^(١)، فيصحُّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادّان، وذلك أولى مما
حملا عليه حتى لا يدفع واحدٌ منهما صاحبه، ولا يُخالِفُه ولا يُضادُّه.
والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) هذا لا يُسَلَّمُ لأبي جعفر، فلم يذكر أحد ممن ترجم لحصين أن اسم أبيه
حصين أيضاً، ولا داعي لهذا التكلف في الجمع بين الروايتين طالما ثبت أن الثانية
منهما ضعيفة كما تقدم.

٤٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ: وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ

وَمَا أَضَلَّتْ، مِمَّا كَانَ يَسْتَعِيدُ بِهِ

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ وَالَّذِي فَلقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ﷺ لَسَمِعْتُ

صَهْبِيًّا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ نَزْوْلَهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ

رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أُظْلَمْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَيْنَ، وَرَبَّ

الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَمْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ

الْقَرْيَةِ وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا

فِيهَا»^(١).

٢٥٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ،

(١) إسناده حسن، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٧٧٨). وهو مخرج في

«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٩). وأزيد هنا:

رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني

حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي
أويس، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن أبي سهيل بن مالك
عن أبيه، أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس
في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهيم، وقال كعبُ الأحبار:
والذي فلق البحر لموسى إنْ ضُهِباً حدثني أنْ محمداً رسول الله ﷺ
لم يرَ قريةَ يريدُ دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم ربَّ السماواتِ
السَّبْعِ وما أَظْلَلنَّ، وربَّ الأرضين السَّبْعِ وما أَقْلَلنَّ، وربَّ الشياطين وما
أضْلَلنَّ، وربَّ الرِّياحِ وما ذَرَبنَّ، فإنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه القريةِ وخَيْرِ
أهلِها، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وشَرِّ أهلِها وشَرِّ ما فِيها» وحلف كعبُ:
والذي فلق البحر لموسى: لِإِنَّها كانت دعواتِ داود حين يرى العدو^(١).

(١) صحيح، محمد بن نصر: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من
رجال الصحيح. أبو بكر بن أبي أويس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن
أوس الأصبحي، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.
وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣) للنسائي، وانظر ما قبله.
وفي الباب عن عائشة عند ابن السني (٥٢٧) وفي سنده ضعف.
وعن ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٣٥) وفي سنده سعيد بن مسلمة،
وهو ضعيف.

وعن أبي لبابة بن عبد المنذر عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في
«المجمع» ١٣٤/١٠: سنده حسن.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الدعاء» (٨٩٣) وفيه إسحاق بن أسيد، وهو
ضعيف.

ورواه موقوفاً على ابن مسعود: عبد الرزاق (٢٠٩٩٥) ومن طريقه الطبراني في =

فقال قائل: في هذا الحديث: وربّ الشياطين وما أضللن، و«ما» لا تكون لبني آدم إنما تكون لمن سواهم، ويكون مكانها لبني آدم «مَنْ» ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّيِّعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لذلك في القرآن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أن الأكثرَ غيرُ ما ذكر، غير أن «ما» قد تستعمل في بني آدم أيضاً، ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣] يريد آدم ﷺ ومَنْ ولد، وقولُه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بمعنى إلا من ملكت أيمانكم. وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] بمعنى مَنْ طاب لكم مِنَ النساءِ في أشياء كثيرة من هذا الجنس من القرآن قد جاءت بـ«ما» في معنى «مَنْ»، فمثل ذلك ما قد جاء في هذا الحديث من قوله: «وربّ الشياطين وما أضللن» بمعنى: وربّ الشياطين ومَنْ أضللن. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

= «الكبير» (٨٨٦٧) عن معمر، عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال: اللهم رب السماوات وما أظلت، وربّ الشياطين وما أضلت، وربّ الرياح وما أذرت، أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٤٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ

فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ،

فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالَهُ سَفِيهًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ دَايِنٌ بَدِيْنٍ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، فَلَا يُطَلَّقُهَا»^(١).

(١) عمرو بن حكّام: ضعفه أحمد وعلي بن المديني والبخاري، وقال أبو

حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو

أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره الساجي، والعقيلي، وابن شاهين في

«الضعفاء»، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه مع ضعفه يكتب

حديثه، وتابعه عليه معاذ بن معاذ العنبري، كما قال المصنف، وهي في «المستدرک»

٣٠٢/٢، وعنه البيهقي في «السنن» ١٤٦/١٠. قال الحاكم بإثره: صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى،

وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...»

وقد اتفقا جميعاً على إخراجهم، وقال الذهبي في «مختصره»: ولم يخرجاه لأن =

قال أبو جعفر: فاحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وإن كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها إذ كان معاذُ بن معاذ العنبري قد حدّث به عن شعبة، كما حدّث به هو عنه، ثم تأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا الله عز وجل قد علّم عباده أشياء يستدفعون بها أضدادها، فكان من ذلك تحذيره لهم أن لا يدفَعُوا إلى السفهاء أموالهم رحمةً لهم، وطلباً منه لبقاء نعمه عليهم، وعلمهم أن يشهدوا في مديّناتهم، ليكون ذلك حفظاً لأموال الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه، فكان من ترك منهم ما علّمه الله إياه حتى وقع في ضدّ ما يُريد مخالفاً لما أمره عز وجل به، فلم يُجب دعاءه لخلافه إياه، وكان من سوي من ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بعاصٍ لرّبّه مرجواً له إجابة الدعوة فيما يدعوه، وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وحذّرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعجال

= الجمهور روه عن شعبة موقوفاً، ورفع معاذ بن معاذ عنه.

وقال في «مهدب سنن البيهقي» فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»

٣/٣٣٦: هو مع نكارتة إسناد نظيف.

قلت: رواه موقوفاً على أبي موسى ابن جرير في «تفسيره» (٨٥٤٤) عن

محمد بن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المثور» ٢/٤٣٤، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن

المنذر.

وقد أخرج الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٧ هذه الرواية الموقوفة عن ابن

جرير، ولم يشر إلى الرواية المرفوعة، وهذا ترجيح منه للرواية الموقوفة.

في ذلك إجابة الدعاء^(١). والله عز وجل نسأله التوفيق^(٢).

(١) روى مالك في «الموطأ» ٢١٣/١، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يُعجل: يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي». قال ابن بطال: إنه يَسَأَمُ، فيترك الدعاء، فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمُبْخَلِ للربِّ الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم (٢٧٣٥) (٩٢): «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعةٍ رحم ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أرَ يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدعُ الدعاء». ومعنى قوله: يستحسر: ينقطع.

(٢) ويرى المناوي في «فيض القدير» أن هؤلاء الثلاثة لا تُستجاب دعوتهم في حق من أساء إليهم، فقال: فإذا دعا على امرأته السيئة الخلق، فلا يُستجاب له، لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها، وهو في سعة من فراقها، وإذا دعا على الرجل الذي له عليه مال، فأنكر، فلا يُستجاب له، لأنه المفرط المقصر بعدم امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وإذا دعا على السفية الذي دفع إليه شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه، فلا يُستجاب له، لأنه المضيع لماله، فلا عذر له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

٤٠٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما
كان من أم سليم من أخذها عرقه واستعمالها
إياه في طيبها: هل هو إمضاؤه ذلك لها
أو نهية إياها عنه

٢٥٣١ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة
الرعيّني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
الأزدي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنّي، قال: حدثنا
الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب
السختياني، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل
على أم سليم، فتبسّط له نطعاً، فيقبل عليه، فتأخذ من عرقه، فتجعله
في طيبها^(١).

٢٥٣٢ - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن
مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي
قلاّبة، عن أنس بن مالك

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين. وهو في
«سنن الشافعي» (٧٠) برواية المؤلف عن خاله المزنّي عنه.

عن أمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطُّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء يدلُّ على حكم عَرَقِهِ من طهارةٍ ومِمَّا سِوَاهَا، لأنَّ ما ذكر فيه، فإنما هو عن أمِّ سُلَيْمٍ وقد يجوز أن يكونَ لم يكن عِلْمُهُ ﷺ، فيبيحه لها، أو ينهاها عنه، فالتمسنا ذلك، هل نجده في غير هذا الحديث أم لا؟

٢٥٣٣ - فوجدنا بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو المطرفِ ابنُ أبي الوَازِيرِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى - قال أبو جعفر: وهو الفِطْرِي - عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله - قال أبو جعفر: وهو ابنُ أبي طَلْحَةَ -

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرَقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَنَشَفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، وَفَرَّغَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَرَقَكَ فِي طِيْبِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٢٣٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو المطرف - واسمه محمد بن عمر بن مطرف - روى له النسائي وأبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه النسائي ٢١٨/٨ عن محمد بن معمر، عن محمد بن عمر بن أبي الوَازِيرِ، بهذا الإسناد.

٢٥٣٤ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا الأسود بن عامر،
قال: أنبأنا إسرائيل، عن عمارة بن زاذان، عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يَقِيلُ عن أمِّ
سُلَيْمٍ، وكان كثيرَ العرقِ، فَأَعْتَدْتُ لَهُ نِطْعاً يَقِيلُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ تَأْخُذُ
عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَارورَةٍ، فَقَالَ: «ما هذا يا أمِّ سُلَيْمٍ؟» فقالت: عرقك
يا رسولَ الله أَجْعَلُهُ فِي طِيبِي^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين ذكرُ وقوفِ النبي ﷺ
على ما كان من أمِّ سُلَيْمٍ في ذلك، وتركه النكيرَ عليها ما كان منها
فيه. فدلَّ ذلك على طهارته كان عنده، وعقلنا بذلك أن الأعرافَ حكمُها

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عمارة بن زاذان، فقد
روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مختلف
فيه، وأعدلُ الأقوال فيه أنه يُكْتَبُ حديثه للمتابعة، وقد تويع على هذا الحديث.
ورواه مسلم (٢٣٣١) عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان،
عن ثابت، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٣١) (٨٤) عن محمد بن رافع، عن حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى، عن
عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.
ورواه البخاري (٦٢٨١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أم سُلَيْمٍ كانت تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ
ﷺ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ
وَشَعْرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ (الطيب المركب) وهو نائم، قال:
فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ،
قال: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

حكّم لُحمان أهلها، وأنّ بني آدم الطاهرة لحومهم أعرأقهم طاهرة أيضاً،
وأنّ ما سواهم من الأشياء المأكولة لحومها كذلك أيضاً في طهارة
أعرأقها، وأنّ الأشياء الممنوع من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة،
أعرأقها لها حُكْم لحومها في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٠٩ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

جَعْلِهِ قِضَاءَ الْحَجِّ عَنْ مَنْ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ

كَقِضَاءِ الدِّينِ الَّذِي قَدْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ عِيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً شَابَّةً

مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي الْحَجِّ، أَفِيْجِزِيءَ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» وَلَوْىَ عُنُقَ

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ. فَقَالَ:

«إِنِّي رَأَيْتُ شَابَّةً وَشَابًّا، فَلَمْ آمَنَ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن الحارث، وهو

مختلف فيه، وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس

به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أهل

العلم، وضعفه علي بن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك!

وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

ورواه أحمد ٧٥/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، و١٥٧ عن يحيى بن =

٢٥٣٦ - وحدثننا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال:
حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهَابٍ، قال: أخبرني سليمان بن يَسَارٍ، عن
عبد الله بن عباس

عن الفضل بن عباس أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ قالت: يا رسولَ الله إنَّ
أبي أدركتُه فريضةً اللهُ عزَّ وجلَّ عليه في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ لا
يستطيع أن يَسْتَوِيَ على ظهرِ بغيره. قال: «حجِّي عنه»^(١).

= آدم، وأبو داود (١٩٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، والترمذي (٨٨٥)
عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، وابن ماجه (٣٠١٠) عن
علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، وأبو يعلى (٣١٢) عن عُبيد الله، و(٥٤٤) عن
أبي موسى، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن آدم ومحمد بن
عبد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة،
ورواية الباقرين بأطول مما هنا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من
حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد
رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

ورواه عبدُ اللهِ بن أحمد في زيادات «المسند» ٧٢/١ و٧٦ عن أحمد بن عبدة
المصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد
الرحمن، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند
الترمذي، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢١٣/١ عن روح بن عبادة، والترمذي (٩٢٨) عن أحمد بن منيع،
عن رَوْحِ بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٥٣)، والدارمي ٤٠/٢، والبيهقي ٣٢٨/٤، والطبراني =

٢٥٣٧ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، قال: حدثنا فضيل - يعني ابن عياض - عن هشام، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي عجوز كبيرة، وإن

= (١٨/٧٢٠) من طريق أبي عاصم.

ورواه مسلم (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر الحديث الآتي (٢٩٥١).
ورواه الشافعي ١/٣٨٧، وأحمد ١/٢١٢، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٨/٢٢٧-٢٢٨، والدارمي ٢/٣٩-٤٠، و٤١، والطبراني ١٨/٧٢٠ و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥)، والبيهقي ٤٠/٣٢٨ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.
وقال الترمذي: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي، وبريدة، وحُصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، وابن عباس.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن يحج عن الميت، وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٤٨١ بعد أن أورد حديث ابن عباس: وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها، خشيتُ أن أقتلها، قال: «أرأيتَ لو كانَ على أمك ذنُّنٌ أكنَّت قاضيَه؟» قال: نعم. قال: «فحجَّ عن أمك»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس.

ورواه النسائي ١١٩/٥ و٢٢٩/٨ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (٦٧١٧) عن زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٢٩/٨ عن أبي داود الحراني سليمان بن سيف، حدثنا الوليد بن نافع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس...، وقال: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.
قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٨: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدَّث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس.

وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس ولم يشك (انظر النسائي ١١٦/٥) وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني فهو أولى بالصواب إن شاء الله.

قلت: تصريح سليمان بن يسار بالتحديث عن الفضل جاء في رواية أحمد ٢١٢/٢ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت =

٢٥٣٨ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زَيْد^(١)، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سُلَيْمان بن يَسَار، قال:

حدثني الفضل بن عباس أو عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ أبِي، أو أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنَّ أَنَا حَمَلْتُهَا، لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رِبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا. قال: «أرأيتَ لو كانَ على أَيْكَ أو أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قال: نعم. قال: «فاحْجُجْ عَن أَيْكَ أو عَن أُمِّكَ»^(٢).

٢٥٣٩ - وحدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حُجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق

أن رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة تُريدُ أن تعتقَ عن أمِّها رَقَبَةً، قال سليمان: حدثنا عبدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ أبِي دخلَ في الإسلامِ وهو شيخٌ كبيرٌ، فَإِن أَنَا شَدَدْتُهُ على الرَّحْلِ، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِن أَنَا لَمْ أَشُدَّهُ، لَمْ يَثْبُتْ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟

سليمان بن يسار، حدثنا الفضل... وسيأتي بعد هذا عند المصنف لكن على الشك.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد».

(٢) سليمان بن يسار سمع من عبيد الله بن عباس أخى عبد الله بن عباس، وهو صحابي صغير، له حديث واحد في «سنن النسائي». ورواه الدارمي ٢/٤٠-٤١ عن مسدد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١/٢١٢ عن هاشم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، به.

قال: «نعم، رأيت إن كان علي أبيك دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ»؟ قال: نَعَمْ.
قال: «فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(١).

٢٥٤٠ - وحدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن
وَهَبٍ أن مالكاَ حدثه عن ابنِ شَهَابٍ، عن سليمان بنِ يَسَارٍ

عن عبد الله بن العباس أنه قال: كان الفضلُ بن العباس رَدِيفَ
رسولِ الله ﷺ فاستقبلتُ رسولَ الله ﷺ جاريةً شابةً من خَثْعَمٍ، فقالت:
إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِيءُ
أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» ولوى عُنُقَ الفضلِ، فقال له
العباس: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابًا فَلَمْ آمَنِ
الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة
فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٩٩٠) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١٨/٥ و٢٢٩/٨ عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، وفي
«الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٤ عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، كلاهما
عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٣٥٩ ومن طريقه رواه الشافعي ١/٣٨٦، وأحمد ١/٣٤٦
و٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)،
والنسائي ١١٨/٥-١١٩ و٢٢٨/٨، وابن حبان (٣٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١)
و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، والطبراني ١٨/٧٢٢، والبيهقي ٤/٣٢٨، والبغوي
(١٨٥٤).

٢٥٤١ - وحدثننا علي بن شَيْبَةَ وأبو أُمَيَّةَ، قالا: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن زكريا بنِ إِسْحاقَ، قال: أنبأنا عَمْرُو بنِ دِينَارَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أباي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أنْ يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم». قال الرجل: أيجزىءُ عنه؟ قال: «نعم، أرايت لو كانَ عليُّ أبايكَ دَيْنُ فَقَضَيْتَهُ عنه، أَلَا يُجْزَىءُ عنه؟ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

٢٥٤٢ - حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ الرُّقِيِّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرُو، عن الأعمش، عن مسلمِ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّ أباي ماتَ ولم يحجَّ أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرايت لو كانَ عليُّ أبايكَ دَيْنُ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللهِ عز وجل أحقُّ، حُجِّ عنه»^(٢).

= ورواه أحمد ٢١٩/١ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٤٠/٢، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٩/٥ و٢٢٨/٨ و٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨/١٨ (٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و٣٢٩ و١٧٩/٥ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٠) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٩٩٢) عن الحسن بن سفيان، عن حكيم بن سيف الرقي، والطبراني (١٢٣٣٢) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، عن أبيه، كلاهما =

٢٥٤٣ - وحدنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير

عن سودة ابنة زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيت قبل منك؟» قال: نعم. قال: «فالله عز وجل أرحم، فحج عن أهلك»^(١).

٢٥٤٤ - وحدنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن

= عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. يوسف بن الزبير: هو المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني ٢٤/١٠١ عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ عن أحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦٨١٨) عن سويد بن سعيد، والدارمي ٤١/٢ عن أبي صالح بن عبد الله، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق محمد ابن أبي بكر، ثلاثهم عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

الزبير، عن عبد الله بن الزبير مثله. ولم يذكر سَوْدَةَ^(١).

٢٥٤٥ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا

جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَمٍ إلى رسول الله

ﷺ فقال: إنَّ أبي أدركَهُ الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ ركوبَ

الرحلِ، والحجُّ مكتوبٌ عليه أفأحجُّ عنه؟ قال: «وأنت أكبرُ ولدِهِ»؟

قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كانَ على أهلكَ دينٌ، فقضيتَ عنه أكانَ

يُجزىءُ عنه»؟ قال: نعم. قال: «فأحجُّ عنه»^(٢).

٢٥٤٦ - وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال.

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا جميعاً،

حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس

عن أبي رزين العقيلي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ

(١) عبيدة بن حميد: صدوق من رجال البخاري، ومن فوّه من رجال الشيخين

غير يوسف بن الزبير، فقد روى له النسائي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٥/٤، والدارمي ٤١/٢ عن محمد بن حميد، والنسائي ١١٧/٥

عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق أبي الربيع، وأبو يعلى

(٦٨١٢) عن أبي خيثمة، خمستهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة والطَّعنَ. قال: «حُجَّ عن أبيك
واغْتَمِرَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار جوابُ رسولِ الله ﷺ للذي
سأله أو للتي سألته عن الحجَّ عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمِّه،
أو عن أمِّها ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته^(٢): «أرأيتَ لو كان على

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فمن
رجال مسلم، وغير صحابه، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد». أبو الوليد
الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٤/١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي
١١٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)،
والحاكم ١/٤٨١، وابن الجارود (٥٠٠)، والبيهقي ٤/٣٢٩ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨: «اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب
على أنَّ السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق،
عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل.

ثم اختلفوا عليه في إسناده ومثته، أما إسناده فقال هشيم: عنه، عن سليمان،
عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل،
أخرجهما النسائي، وقال ابن عُلية: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس:
إما الفضل وإما عبد الله. أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين:
«فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُلية: «فجاء رجل، فقال: إن
أبي أو أمي»، وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: «إن
امرأة سألت عن أمها». وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

أبيك دَيْنٌ ففرضيته، أكان ذلك يُجزىء عنه؟ أي: وكما يجزىء ذلك عنه بقضائك إياه عنه، فكذلك يجزىء عنه الحج الذي عليه بقضائك إياه عنه.

فقال قائلٌ: ففي ذلك ما قد دلَّ أن الحجَّ يُقضى عن مَنْ هو عليه من حيث يُقضى الدَّيْنُ الذي هو عليه، واستدلَّ بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دَيْنٌ عليه في حياته ودَيْنٌ في تركته بعد وفاته حتى يُقضى ذلك عنه. فعارضناه نحن في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، فقلنا: لا دليلَ لك في ذلك على أنه دَيْنٌ كما ذكرتَ، ولكنه حقٌّ في بَدَنِ مَنْ هو عليه، حتى يخرج إلى الله عز وجل منه، أو حتى يخرج إليه غيره منه عنه كما الدَّيْنُ في ذمة مَنْ هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولو كان دَيْنًا، لكان مُحالًا أن يشبه بالدَّيْنِ، لأنَّ الأشياءَ إنما تُشَبَّهُ بغيرها، ولا تُشَبَّهُ بأنفسها. وإذا كان ذلك كذلك، دلَّ تشبيهُ النبيِّ ﷺ إياه بالدَّيْنِ أنه غيرُ دينٍ، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة مَنْ هو عليه أن يُقضى من جميع ماله أو من ثلثِ ماله كما كان قبل ذلك لا دِلالةَ عليه من هذا الحديث غير أن في هذا الحديث معنىً يجب الوقوف عليه، وهو أن من قَضَى دَيْنًا عن غيره بغير أمره إياه بذلك، برىء منه مَنْ كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في ذلك، لا كما يقوله مالك ومن تابعه عليه من أهل المدينة، أن ذلك الدَّيْنُ يرجعُ إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق.

٤١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَيَمَنْ لَمْ يَحْجْ عَنِ نَفْسِهِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ هَلْ

لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

هَارُونَ الْبُرْدِيُّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ

الْكَلَّابِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا

يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ أَوْ قَرِيبٌ لِي.

قَالَ: «هَلْ حَاجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ

اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن هارون: من رجال البخاري،

ومحمد بن طريف من رجال مسلم، وياقي السند من رجال الشيخين غير عزره - وهو

ابن عبد الرحمن الخزاعي - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: =

= هو ابن دعامة .

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد .
ورواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والدارقطني ٢/٢٧٠، والطبراني (١٢٤١٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة بن سليمان، به .

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥: قال ابن القطان في «كتابه»:
وحدث شيرمة علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عذرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجه:

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدت بن سليمان يرفعه، وهو محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد، فوقفه .

ورواه أيضاً سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ .

= والثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ورواه أيضاً حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٣: ... وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٦/٢ حدثنا عبد الله بن سنده بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال: حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك: ثم حُج عن شبرمة. قال الطبراني بإثره: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد.

قلت: عبد الله بن سنده بن الوليد: هو ابن ماهان الضبي يكنى أبا محمد، وثقه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ورقة ١٢٣، وقال: دخل الشام وسمع بها، ولازم أبا مسعود، ووصفه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بأنه كثير الحديث، وعبد الرحمن بن خالد الرقي، روى له أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٧ و٢٦٨ من طريقين عن الحسن بن عمار، ٢/٢٦٨ من طريق أبي بكر الكلبي، عن الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. والحسن بن عمار: متروك.

قال: ففي هذا الحديث سؤال رسول الله ﷺ الذي سمعه يُلبّي عن شُبرمة: «هل حججت قطُّ» وجواب ذلك رسول الله أنه لم يكن حجًّا عن نفسه. وقوله له بعد ذلك: «اجعل هذه عنك، ثم احجج عن شُبرمة» فتعلّق بهذا الحديث قومٌ، وقالوا: مَنْ حجَّ عن غيره ولم يكن حجًّا عن نفسه قبل ذلك حجّة الإسلام أن تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قاسوا عليه إحرام الرجل عن نفسه تطوعاً ولم يكن حجًّا حجّة الإسلام قبل ذلك أن حجته تلك تكون عن حجة الإسلام، ولم يقيسوا على ذلك أحكام الصوم في غير رمضان، فقالوا: مَنْ صام في رمضان تطوعاً أن ذلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجب عليهم إن كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتاً في الحج أن يُقاس عليه صوم التطوع في غير رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعاً ممّن لم يحج حجة الإسلام عندهم من حجة الإسلام، لا من التطوع، بل كان الصوم بهذا أولى، وبذلك الحكم أجزأ، لأنّ رمضان وقت لصوم العباد جميعاً رمضان فيه، لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن النوافل. ثم اعتبرنا هذا الحديث وما رويّ سواه مما يدخل في هذا المعنى، فوجدنا هذا الحديث إنما يدور على عَزْرَة، وعَزْرَة هذا هو عَزْرَة بن تَمِيم^(١)، وقد

(١) كذا جزم المصنف بأنه عَزْرَة بن تَمِيم، وهو وهم منه رحمه الله، والصواب عَزْرَة بن عبد الرحمن، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٣٣٦/٤ تعليقاً على قول البيهقي: عَزْرَة: هو عَزْرَة بن يحيى: قلت: عَزْرَة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة: هو عَزْرَة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في «تاريخه» =

ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عزرة يعني صاحب هذا الحديث^(٢)، وموضع يحيى من هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه، ثم اعتبرنا ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى سوى ذلك

٢٥٤٨ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة بن عتبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً

= ٦٥/٧، وابن أبي حاتم ٢١/٧، وابن حبان ٣٠٠/٧، وصاحب «الكمال»، والمزي، وليس في كتاب أبي داود (البيهقي نسب حديث الباب إلى أبي داود) أحد يقال له عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطرافه» ٤٢٩/٤ لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي «تقييد المهمل» للغساني لوحة ٢٤٥: وروى مسلم عن قتادة، عن عزرة - وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي -، عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد - يعني ابن حنبل - في «العلل» ٢٥٥/٢: هو عزرة بن دينار الأعور، وقل (أي: البخاري): لا أراه يصح. وانظر «المؤتلف والمختلف» ١٦٨٦/٣ للدارقطني.

(١) قول يحيى بن سعيد هذا إنما هو في عزرة بن تميم، وليس في عزرة بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث. وفي «الجرح والتعديل» ٢١/٧ لابن أبي حاتم في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن: عن علي بن المدني قلت ليحيى بن سعيد القطان: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ قال يحيى: بلى والله، والله إني أعرفه.

يُلَبِّي عن رجلٍ، فقال: «إِنَّ كُنْتَ حَجَجْتَ وَإِلَّا فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»^(٣).

قال: فكان هذا الحديثُ أحسنَ إسناداً من إسناد الحديث الأول، غير أننا التمسنا الرجلَ الذي رَوَى عنه أبو قلابَةَ هذا الحديثَ، هل هو مِمَّنْ يجوز أن يكون أبو قلابَةَ لقيه، فأخذه عنه سماعاً أم لا؟

فوجدنا عُيَيْدَ بنَ رجالٍ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعي، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ، قال:

سَمِعَ ابنُ عباسٍ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرَمَةَ، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابَةَ، قال: أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قال: لا. قال: فأجعلها عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرَمَةَ^(٢).

ووجدنا يوسفَ بنَ يزيدٍ قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أَبِي قِلابَةَ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من أصحاب النبي ﷺ. أبو قلابَةَ:

هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) إبراهيم بن محمد الشافعي: روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق،

والحارث بن عمير: علق له البخاري وروى له الأربعة، ووثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،

ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً كسابقه. أبو قلابَةَ: قال المصنف: =

فعلقلنا بذلك أن الرجل الصحابي الذي لم يُسمَّه أبو قلابة في الحديث الأول هو ابنُ عباس وأبو قلابة، فلا سماعَ له من ابن عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعاً ولم يَجُزْ للمحتج به على أصله أن يحتج بمثله، إذ كان مثله عنده لا تقومُ به حجة.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذلك الحديث من غير الجهة التي رويناها منها أم لا؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ حدثه عن سعيد بن جُبَيْر أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مرَّ به رجلٌ يَهْلُ يقول: لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ عن شُبْرُمَةَ، قال: وما شبرمة؟ قال: رجل أوصى أن يُحجَّ عنه. قال: أحججت أنت؟ قال: لا. قال: «فابدأ أنت فحجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»^(١).

قال: فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث إنما عاد إلى قول ابن عباس، لا إلى رواية منه إياه عن النبي ﷺ، وفي ذلك ما = لا سماع له من ابن عباس.

ورواه الدارقطني ٢٧٠/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه موقوف على ابن عباس.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٥/٣ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبس عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لفظ.

يَنْفِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَوِيَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ رَوَايَةِ أَيُّوبَ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي فِيهِ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قِلَابَةَ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو، عَنْ قَتَادَةَ مَا قَدْ دَخَلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ وَقَتَادَةَ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئاً، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَضْبِطْهُ عَنْ قَتَادَةَ، كَمَا ضَبَطَهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ عَمْرًا ضَبَطَ مِمَّا يَظُنُّ وَالَّذِي جَاءَ مِمَّا ظَنَّ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ عَمْرٍو، وَلَكِنَّهُ مِنْ قَبْلِ قَتَادَةَ لِحَدَاثَتِهِ بِالتَّدْلِيسِ حَتَّى يَجُوزَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ كَمَا جَازَ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ عَمْرٍو، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا (١) عَلَى الْكِرَائِسِيِّ (٢) مِمَّا نَحْنُ مُسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا

(١) فِي الْأَصْلِ: كِتَابِنَا هَذَا بِزِيَادَةِ «هَذَا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) هُوَ الْعَلَامَةُ فَقِيهَ بَغْدَادَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ الْكِرَائِسِيِّ

صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْمَدَ خِلَافٍ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَهَجَرَ لِذَلِكَ مَعَ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ يَرُونَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَائِسِيِّ. انْظُرْ مَا عُلِقْنَا عَلَى «السِّيرِ» ١٢/٨٠-٨١.

وَقَدْ أَلَّفَ الْكِرَائِسِيُّ كِتَابَ الْمَدْلَسِينَ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ، فَوَجَدَ فِيهِ =

ثم أردنا أن ننظر إلى ما رُوِيَ في هذا الباب سوى ما قد روينا فيه من الآثار لِتَبَيُّنِ ثبوتها أو سقوطها

٢٥٤٩ - فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن ابنِ عطاء يعني يعقوب، عن أبيه عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعَ النبيَّ ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «فَعَنْ نَفْسِكَ فَحُجَّ قَبْلُ»^(١).

قال: فكان هذا الحديثُ إنما رجع إلى يعقوب بنِ عطاء، وليس يعقوب هذا عند أهلِ الحديث حجةً في الحديث.

ثم نظرنا هل روى غيره في هذا الباب؟

٢٥٥٠ - فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حدَّثنا قال: حدثنا حجاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن عطاء

= مؤاخذات غير قليلة، فكتب في الرد عليه مجلداً، وقد نقل عنه الحافظ ابن الترمذاني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) في كتابه الحافل «الجواهر النقي» ١١/١ و١٢٨-١٢٩، ولم أقف عليه في دور الكتب العامة ولا أشار إليه أحد، وربما يكون قد فُقد فيما فقد من مؤلفات أبي جعفر، ولو وجد هذا الكتاب، لكان من جملة الأدلة الوفيرة الكثيرة التي تشهد بإمامة أبي جعفر في علوم الحديث وبراعته فيها.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء: ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. ورواه الدارقطني ٢/٢٦٩ من طريقين عن الفريابي، بهذا الإسناد.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبّي عن
شُبْرَمَةَ، فقال: «وما شُبْرَمَةُ؟ فذكر قرابةً. قال: «أحججت عن نفسك؟
قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرَمَةَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضاً إنما يرجع إلى ابن أبي
ليلى، وابن أبي ليلى مع جلالته مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه
مضطرب الحفظ جداً. ثم نظرنا هل روي فيه شيء غير ما ذكرناه؟
٢٥٥١ - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم بن
حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى السنياني، عن ابن جريج، عن
الحكم بن أبان، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجل
لم يحج: أيجج عن غيره فقال: «دَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ»^(٢).

قلت أنا: وكان هذا عندنا أحسن من جميع ما ذكرناه في هذا
الباب إسناداً من الأحاديث التي ذكرناها فيه غير أن الذي فيه من جواب
رسول الله ﷺ للذي سأله عما سأله فيه إنما هو أن دَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ، فهذا خلاف ما في غيره مما قد روينا في هذا الباب،

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء
الحفظ.

ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم،
بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: سيء الحفظ، والحكم بن أبان: له
أوهام، وابن جريج: مدلس، وقد عنعن.

وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره، كان ذلك الإحرام عن نفسه.

ولما لم نجد في هذه الآثار ما يَدُلُّنا على الجواب في هذا الباب، طلبناه في غيرها، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لما سأله من سأله في الحجِّ عن غيره، فأطلق ذلك له لم يسأله: أحججتَ عن نفسك حجةَ الإسلامِ أم لا؟ فدَلَّ ذلك أنه أطلق له أن يحجَّ عن غيره وإن لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجةَ الإسلامِ.

ثم اعتبرنا حكم من لم يحجَّ عن نفسه حجةَ الإسلامِ، فحجَّ عن نفسه حجةَ تطوعاً، هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذلك مَنْ قاله فيه، أو يكون تطوعاً كما قال ذلك مَنْ قاله فيه وهم أهل المدينة وأهل الكوفة؟

٢٥٥٢ - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرقي بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: وحدثنا داود، عن زُرارة - يعني ابن أوفى -

عن تميم الدَّارِي جميعاً يرفعانه، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صَلَاتُهُ، فإن كان أكملها، كُتِبَتْ كاملةً وإن لم يكن أكملها، قالَ اللهُ عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فأكملوا به ما ضيَّعَ من فريضته والزكاة مثل ذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حسابِ ذلك»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي

=

والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

= وقوله: «قال: وحدثنا داود» فاعل «قال»: هو حمادُ بنُ سلمة، وداود: هو ابن أبي هند.

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن الحسن بن موسى، وابن أبي شيبة ١٣٣/١٤ عن عفان، والنسائي ٢٣٣/١-٢٣٤ عن النضر بن شميل، وابن نصر (١٨٦) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ...

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن الحسن بن موسى وعفان، وأبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (١٤٢٦) عن سليمان بن حرب، والطبراني في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٥٥) عن الحجاج بن منهال، وابن نصر (١٩٠) عن أبي الوليد، ستهم عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم السدري رفعه، وصححه الحاكم على شرط مسلم من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

ورواه الطبراني (١٢٥٦) من طريق مؤمّل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن زُرارة بن أوفى، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٤١/١١ و١٠٨/١٤، وفي «الإيمان» (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفاً عليه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: «يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثوابُ ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوزي»: «يحتمل أن يكون يكمل له ما

٢٥٥٣ - وجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال:

جلست إلى أبي هريرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أول ما يُحاسبُ به العبدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيَكْمَلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَيَّ نَحْوَ ذَلِكَ»^(١).

= نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم.

(١) إسناده صحيح. عاصم بن علي بن عاصم: روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حريث بن قبيصة، ويقال له: قبيصة بن حريث، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق.

ورواه النسائي ٢٣٢/١ عن أبي داود الحراني، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، والترمذي (٤٠١٣) عن علي بن نصر الجهضمي، حدثنا سهل بن حماد، وابن نصر عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٤٢٥/٢، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ٢٦٢/١، والبيهقي ٢/٣٨٦ من طريق إسماعيل بن عليه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: =

فدلنا ما في هذا الحديث أن الرجل قد يكون من الحج التطوع ولم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه، فدل ذلك أنه جائز للرجل أن يحج تطوعاً ولم يحج الفريضة، ودل ذلك أنه جائز أن يحج عن غيره الحج المفترض عليه قبل أن يحج عن نفسه الحج المفترض عليه. وكما كان لمن لم يصل الصلاة المفروضة عليه بعد دخول وقتها عليه أن يصل تطوعاً، ثم يصلها بعد ذلك، كان ذلك لمن دخل عليه وقت الحج، ووجب عليه فرضه أن يحج تطوعاً عن نفسه وأن يحج حجاً مفروضاً عن غيره.

ثم التمسنا الرجل المذكور من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث الأزرقي بن قيس من هو؟

٢٥٥٤ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنس بن حكيم الضبي، فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن نصر (١٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/١٤٦، وابن نصر (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٩٠، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠١٩) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.
ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ
مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
انظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعًا قَالَ: أَكْمَلُوا لَهُ
الْفَرِيضَةَ»^(١). والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي»

٤١١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الصَّبِيِّ أَنْ لَهُ حَجًّا

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَبِيٍّ: هَلْ لِهَذَا
مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ
إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومثته، إلا أنه سقط
من سنده «إبراهيم بن عقبة».

ورواه الشافعي ١/٢٨٢، ومسلم (١٣٣٦)، والحميدي (٥٠٤)، والطبراني (٣٧٠٧)،
وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن الجارود (٤١١)،
وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (٣٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٦)،
والبيهقي ٥/١٥٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مَحْفَتِهَا، فِقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ مَعَهَا،
فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

٢٥٥٧ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا
القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى
ابنِ عَبَّاسٍ، ولم يذكر فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح المعاني» ٢٥٦/٢ بإسناده ومثته.

ورواه النسائي ١٢١/٥ من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

ورواه الشافعي ٢٨٣/١ عن مالك، به.

ورواه ابن حبان (٣٧٩٧)، والبخاري (١٨٥٣) عن أبي مصعب أحمد بن أبي

بكر، عن مالك، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: والمِحْفَةُ - بكسر الميم - : شبه الهودج

إلا أنه لا قبة له.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عَقْبَةَ، فمن رجال مسلم.

القَعْنَبِيُّ: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه يحيى بن الليثي في «الموطأ» ٤٢٢/١ عن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن كريب

مولى ابن عباس مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس، وقد زيد في المطبوع من رواية يحيى

في سنده: «ابن عباس»، وهو خطأ من الناشر أو الناسخ، ولم أتنبه إلى إرسال رواية

يحيى هذه، فأدرجتها في المسند في تخريج ابن حبان، فيصحح من هنا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٩/١: واختلف على ابن القاسم في هذا

الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلًا كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن

عمرو، والحارث بن مسكين متصلًا مسندًا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن

تابعهما.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه إلا ابن وهب وابن عثمة، فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس^(١).

٢٥٥٨ - وحدثننا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبياً إلى النبي ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢).

= وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عتبة مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عتبة.

(١) قلت: يزداد عليه أن الشافعي وأبا مصعب أسندها أيضاً كما تقدم. قال أبو عمر في «التمهيد» ٩٥/١: وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو مصعب، وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قلت: وابن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، وروايته في «التمهيد» ٩٦/١ من طريقين عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. لكن اختلف فيه على الثوري كما قال

صاحب «التمهيد» ٩٩/١: كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عتبة جميعاً، عن كريب، فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مسنداً. ورواه وكيع عن الثوري، عن محمد وإبراهيم ابني عتبة عن كريب مرسلًا. ورواه يحيى القطان عن الثوري، عن إبراهيم بن عتبة مرسلًا، وعن الثوري، عن محمد بن عتبة، عن =

٢٥٥٩ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله (١).

٢٥٦٠ - وحدثني محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيها لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل، قال يحيى: ورواه الثوري عنه مرسلًا (٢).

= كريب، عن ابن عباس مسنداً، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كثير عن الثوري، عن محمد بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس متصلاً، ومن وصل هذا الحديث وأسنده، فقله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصره به، لأن الذين أسندوه حفظ ثقات.

قلت: ورواه أحمد ٣٤٤/١ عن أبي أحمد وأبي نعيم، والطبراني (١٢١٧٦)، عن علي بن عبد العزيز، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٣/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٢ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٢٤٤/١ عن حجين بن المثنى، ويونس بن محمد، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٢) نص كلام يحيى بن معين برواية عباس الدوري ص ٢١٩. حدثنا يحيى،

قال أبو جعفر: ما عمِلَ يحيى في هذا شيئاً، وما رواه الثوري
إلاً مرفوعاً^(١) كما قد ذكرناه عن أبي أمية، عن أبي نُعَيْمٍ عنه، وقد روى
هذا الحديث أيضاً محمد بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ فرفعه

٢٥٦١ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَيْصَةُ، قال: حدثنا
سفيان، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

وقد رواه أيضاً يحيى القَطَّان، وبِشْرُ بن السَّرِي عن الثوري، كما
رواه عنه قَيْصَةُ.

٢٥٦٢ - كما قد حدثنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا محمد بن
المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن
محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بهذا
الحديث^(٣).

= قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن
امرأة رفعت صبيّاً له في محفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال:
«نعم ولك أجر». قال يحيى: إنما يرويه الناس مرسلأ عن كريب.

(١) بل قد روي عنه مرسلأ كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١/٣٤٣ عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

ورواه الطبراني (١٢١٨٣) من طريق محمد بن كثير ويحيى بن سعيد، كلاهما

عن سفيان، به.

٢٥٦٣ - وكما حدثنا أحمد، قال: أنبأنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله (١). وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس.

٢٥٦٤ - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا إبراهيم بن عتبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن رسول الله ﷺ مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه (٢).

ثم نظرنا في هذا الحج الذي يكون من الصبي إذا كان من الصبي فيه ما لو كان من كبير عليه فيه كفارة وما سواها، كيف يكون ذلك الصبي إذا كان ذلك منه في وجوبه عليه، أو على غيره ممن أدخله فيه أو لا واجب فيه.

فوجدنا أهل العلم في ذلك مختلفين:

فطائفة منهم تقول: لا شيء عليه فيه، ولا على غيره، منهم: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه.

وطائفة منهم تقول: الواجب في ذلك على من أدخله فيه، ومنهم عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «سنن النسائي» ١٢٠/٥.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل.

ومنهم طائفة تقول: هو على الصبي دون مَنْ سِوَاهُ، وكذلك حكاة
لنا المُرْزِي عن الشافعي.

واحتجنا نحن إلى طلب الأولى من هذه الأقاويل الثلاثة، فوجدنا
مَنْ قال: إِنَّ الواجب في ذلك على من أدخل الصبي في ذلك الإحرام
لا معنى لقوله فيه، لأن ذلك الإحرام لم يكن للذي أدخل الصبي فيه،
فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه
فيه بإدخاله إياه فيه.

ووجدنا قول مَنْ جعل على الصبي أيضاً لا معنى له في إجماعهم
أن كفارات الأيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذلك
العبادة في مثل هذا لا تجب عليه.

ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات للأشياء التي يُصَيِّبُهَا النَّاسُ
في حجهم، جعلها نكالاً لهم، لقوله جل وعز للجزاء الذي أوجبه على
قاتل الصَّيْدِ في إحرامه: ﴿لِيَذُوقَ وَنَالَ أَمْرَهُ﴾ [المائدة: ٩٥] والصبي،
فليس مِمَّنْ يدخل في ذلك، لأن العقوبات مرتفعتُ عنه، ولما ارتفع
هذان القولان، ولم يبق إلا القول الآخر الذي قيل في هذا الباب،
كان هو الأولى مما قيل فيه.

فإن قال قائل: فما معنى دخوله في ذلك الإحرام وهو ممن لا
يلزمه أحكامه المفترضة فيه.

قيل له: كدخوله في الصلاة التي تجب على الداخلين فيها من
البالغين ولا تجب على الداخلين فيها من غير البالغين

٢٥٦٥ - كما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم قال:
 حدثني حَرَمَلَةُ بنُ عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ، قال: حدثني عبدُ
 الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ عمي، عن أبيه
 عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ
 سَبْعِ سِنِينَ، واضْرُبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(١).

٢٥٦٦ - وكما قد حدثنا يحيى بن محمد بن مَعْبَد السبري أبو
 محمد، قال: حدثني إبراهيم بن سَبْرَةَ بن عبد العزيز، قال: حدثني
 عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي
 ﷺ قال: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ» ثم ذكر مثله^(٢).

(١) إسناده حسن. حرملة بن عبد العزيز قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن
 حبان في «الثقات». وعبد الملك بن الربيع: روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وله
 حديثٌ واحد في «صحيح مسلم» متبعة، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، ضعفه
 ابنُ معين فقط.

ورواه أحمد ٢٠١/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، والترمذي (٤٠٧)، وأبو داود
 (٤٩٤)، والدارمي ٣٣٣/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٧)، والدارقطني
 ٢٣٠/١، والبيهقي ١٤/٢ و٨٤-٨٣/٣ من طرق عن عبد الملك بن الربيع، بهذا
 الإسناد، وصححه الحاكم ٢٠١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال
 الترمذي: حسن صحيح.

ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٧/٢، وأبي داود
 (٤٩٥) و(٤٩٦)، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، والدارقطني ٢٣٠/١، والحاكم
 ١٩٧/١، والبيهقي ٨٤/٣ و٩٤/٧. وسنده حسن.

(٢) هو مكرر ما قبله. إبراهيم بن سبرة: ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٣/٢، فلم
 يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فكان في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين،
والبالغون يُضربون عليها في مثل ذلك، بل يتجاوز بعض الناس بهم
في ذلك إلى ما هو أغلظ من الضرب.

فقال قائل: ففي هذا الحديث أنه يُضرب عليها وهو ابن عشر وهو
حينئذٍ غير بالغ.

قيل له: ذلك عندنا - والله أعلم - ليعتادها حتى تكون خلقاً له بعد
بلوغه لا لما سوى ذلك. والله نسأله التوفيق.

٤١٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
في هدايا الكفار إليه من قبولٍ منه لها،
ومن ردِّ منه إياها

٢٥٦٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأُرْدَنْبِيُّ أَبُو أَيُّوبَ
بَطْبَرِيَّةً، قال: حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمَقْرِيءِ الْبَزَارِيُّ، قال: حدثنا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن الْحَسَنِ
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قال: وكان حَرَمِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ» (١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام فإنه من رجال مسلم، إلا أن فيه عننة الحسن وهو البصري. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن هشيم، أخبرنا ابنُ عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣) ومن طريقه الترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧) عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن عياض بن حمار. وهذا سند حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي (٤٣٥٢).

وحدثنا عُبيد الله بن عُبيد، قال: حدثنا خلفُ بنُ هشام، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ابنِ عَوْن، قال: سألتُ الحسن ما زُيِّدُ المُشْرِكِينَ؟ قال: رَفُدُهُمْ^(١).

٢٥٦٨ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مَعْمَر عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحَجَّاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني الحسن

أن عِيَاضَ بنَ حِمَار، وكان حَرَمِيَّ رسولَ الله ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، أتاه بناقَةٌ يَهْدِيهَا إِلَيْهِ، فلما رآها قال: «يا عِيَاضُ: ما هذه؟» قال: «أهديتها لك». قال: «قُدَّهَا» فقَدَّهَا، قال: «رُدَّهَا» فَرُدَّهَا، قال: «يا عِيَاضُ هلْ أَسْلَمْتَ بَعْدُ؟» قال: لا. قال: فلم يقبلها، وقال:

(١) الرُفْدُ: هو العطاء، قال الترمذي: ومعنى قوله: «إني نهيت عن زُيْدِ المُشْرِكِينَ» يعني هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المُشْرِكِينَ هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤١/٣: الزيد: العطاء، وفي رُده هديته وجهان:

أحدهما: أن يُغِيْظَهُ بَرْدُ الهَدِيَةِ، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهَدِيَةَ موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميلَ بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قَبِلَ هَدِيَةَ النجاشي، وليس ذلك بخلاف، لقوله: «نُهَيْتُ عن زُيْدِ المُشْرِكِينَ»، لأنه رجل من أهل الكتاب، وليس بمشرك، وقد أُبِيحَ لنا طعامُ أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قال: والعرب تسمي الهدية الزَّيْدَ.

قال أبو عبيدة: الحَرَمِي يكون من أهل الحرم، ويكونُ الصديقاً أيضاً يقال له: حَرَمِي.

٢٥٦٩ - وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالصَّقَلِي، قال: حدثنا محمد بن عباد المَكِّي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أُختين قِبْطِيَّتين وبغلةً، فأما البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى، فأعطاهَا حسان بن ثابت الأنصاري^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. بشير بن المهاجر: مختلف فيه احتج به مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن معين والعجلي وابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في «الضعفاء»: ليس بالقوي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف، وقال الإمام الذهبي: ثقة فيه شيء، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٩٣٥) عن محمد بن زياد، حدثنا ابن عيينة، حدثنا بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد. قال البزار بإثره: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هذا، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير حاتم بن إسماعيل، ودلهم بن دهم.

٢٥٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه -، فقبل كتابه، وأكرم حاطباً، وأحسن نزلته، ثم سرّحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوةً ونغلةً بسرجهما وجاريتين: إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى، فوهبها لجهم بن قيس العبدي، فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمر بن العاص على مصر.

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب، لأن عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي ﷺ ويقال: إنه قد رآه فدخل بذلك في صحابته ﷺ (١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٢/٤، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٣٩١/٤ في ترجمة مارية القبطية عن البزار، وحسن إسناده.

(١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوّه من رجال الشيخين. وعبد الرحمن بن عبد القاري، قال في «التهذيب» يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل: أتى به إليه وهو صغير، وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وهو مكرر (٤٣٤٨).

وروى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٤٩-٥٠: عن مروان بن يحيى الحاطبي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن أدعج، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه،

عن جده حاطب بن أبي بلتعة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسولِ الله ﷺ، فأنزلني في منزل، وأقمتُ عنده ليالي، ثم بعث إليّ وقد جمع بطارقتَه، فقال: إني سأكلمك بكلامٍ، وأحبُّ أن تفهمه عني قال: قلتُ: هلُمَّ قال: أخبرني عن صاحبك أليس هو بنبي؟ قال: قلتُ: بلى هو رسولُ الله، قال: فما له حيث كان هكذا لم يدعُ على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها؟ قال: فقلتُ له: فعيسى ابنُ مريم تشهد أنه رسولُ الله، فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يَصَلِّبُوهُ أَلَا يَكُونُ دَعَا عَلَيْهِمْ بَأَن يُهْلَكَهُمُ اللهُ حَتَّى رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فقال: أنت حكيم جاء من عند حكيم، هذه هدايا أبعثُ بها معك إلى محمد، وأرسل معك مبدرة يذرقونك إلى مأمك، قال: فأهدى لرسولِ الله ﷺ ثلاث جوارٍ منهن أم إبراهيم، وواحدة وهبها رسولُ الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العبدري، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت، وأرسل إليه بشاب مع طُرفٍ من طُرفهم، فولدت مارية لرسولِ الله ﷺ إبراهيم، فكان من أحب الناس إليه حتى مات، فوجد به رسولُ الله ﷺ.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٨ عن محمد بن عمر - هو الواقدي - قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسولِ الله ﷺ في سنة سبعٍ من الهجرة بمارية وبأختها سيرين وألف مثقالٍ ذهباً وعشرين ثوباً ليناً، وبغلتة الدلدل، وحمارة عفير، ويقال: يعفور، ومعهم خصي يقال له: مابور، شيخ كبير كان أخا مارية، وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة، فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام، ورغبها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعدُ في عهد رسولِ الله، وكان رسولُ الله ﷺ معجباً بأم إبراهيم، وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها رسولُ الله ﷺ في العالية في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم. وكان رسولُ الله ﷺ يختلفُ إليها هناك، وضرب عليها الحجاب، =

فسأل سائل عن الوجه الذي به ردُّ رسول الله ﷺ عن عياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته، وكلاهما كافر.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن كُفِرَ عياض كان كُفِرَ شركٍ بالله عز وجل، وجحودٍ للبعث من بعد الموت، وكُفِرَ المقوقس لم يكن كذلك، لأنه كان مُقِرّاً بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى ﷺ. وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزَّوال عن ما هُم عليه، وبتركه إلى ضده، وهو التصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ما هُم عليه من دين عيسى ﷺ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم.

فكان الفريقان - وإن كانوا جميعاً من أهل الكفر - يختلف كُفْرُهُمْ وتباین أحكامهم، وكان كلُّ شركٍ بالله عز وجل كفراً، وليس كلُّ كفرٍ بالله عز وجل شركاً، وكان الله عز وجل قد أمر نبيه ﷺ أن لا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

= وكان يطؤها بملك اليمين، فلما حملت، وضعت هناك، وقبلتها سلمى مولاة رسول الله، فجاء أبو رافع زوج سلمى، فبشر رسول الله ﷺ بإبراهيم فوهب له عبداً، وذلك في ذي الحجة سنة ثمان، وتنافست الأنصار في إبراهيم، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها.

الكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [العنكبوت: ٤٦] فدخل في ذلك المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه من التمسك بالكتاب الذي أنزل على عيسى ﷺ، وكان المشركون الذين يَجْحَدُونَ كُتُبَ اللَّهِ عز وجل التي أنزلها على أنبيائه صلوات الله عليهم بخلاف ذلك، فقبل هدية من أمره ربّه عز وجل أن لا يُجَادِلُهُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، لأن الأحسن قبول هديته منه، وردّ هدايا المشركين، لأنهم بخلاف ذلك، ولأن ربّه عز وجل أمره بمُنَابَذَتِهِمْ وَيُقَاتِلِهِمْ حتى يكون الدين كله لله عز وجل، وفصل بينهم عز وجل في كتابه، فخالف بين أسمائهم وبين ما نسبهم إليه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] وهم اليهود ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ وهم أمة بين اليهود والنصارى، لهم أحكام سنأتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله، ﴿وَالنَّصَارَى﴾ وهُمُ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمُقَوِّسُ، والمجوس وهم مُشْرِكُو الْعَجْمِ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ ببعث، ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل التي أنزلها على أنبيائه، وهُمُ فِي الْعَجْمِ كَعَبْدَةِ الْأوثَانِ فِي الْعَرَبِ إِلَّا فِيمَا يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ لَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهم عبدة الأوثان من العرب الذين لا يُقْرُونَ ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل، وكذلك كان من رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع من تفريقه بين هذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام.

٢٥٧١ - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي أمامة الباهلي، قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً وكان فيها: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا»^(١).

فكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل، وفيما روينا من حديث رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على تباين الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه، وفي منابذة أهل الشرك منهما، وفي أن لا يُجادل أهل الكتاب منهم إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على اتساع قبوله هداياهم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، وردَّ هدية من ردَّ هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبد الرحمن وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وحمل عليه الإمام أحمد، وقال الغلابي: منكر الحديث، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٥٩/٥ عن يحيى بن إسحاق السليحيني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٧٨٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

٤١٣ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي اسْتِعَانَتِهِ بِمَنْ طَلَبَ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ
 وَفِي مَنَعِهِ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ
 مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ
 الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
 بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً،
 فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»
 قَالَ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ
 أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَرْجِعْ
 فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: فَارْجِعْ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ
 مَرَّةٍ: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «فَانْطَلِقْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٨١٧) عن أبي =

٢٥٧٣ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن الفضيل [بن] أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل ذو جراحة ونجدة، فلما رآه أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا به وأعجبهم، فقال: يا محمد أخرج معك، فأقاتل وأصيب، فقال رسول الله ﷺ: «أتؤمن بالله عز وجل ورسوله؟» قال:

= الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٨-٢١٩ بعد أن أورد الحديث من طريق مسلم، عن أبي الطاهر: هذا حديث صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ، وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم، فمتى فقد هذان

الشرطان، لم يجوز للإمام أن يستعين بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن

عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم واستعان بصفوان بن

أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأن حديث عائشة

رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً.

لا. قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بذي الحليفة، أدركه، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هذا فلان قد رجع، فقال: يا محمد أخرج معك، فأقاتل وأصيب، فقال: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا. قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بظهر البيداء لحيته أيضاً، فأعجب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا

= أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد، أخبرنا محمود بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: عبد الله بن أبي في ست مئة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال: «وقد أسلموا؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مروهم فليرجعوا، إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

قرأت على روح بن بدر: أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك، وأن يردّه، كما له ردُّ المسلم من معنى مخافة أو لشدة به، فليس واحداً من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردّه، لأنه لم يرَ أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يُسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم.

محمد أَخْرَجُ معك، فأقاتل وأصيب. فقال: «أَتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجلَّ ورسوله؟» قال: نعم. قال: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

٢٥٧٤ - وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدَّثنا مالك بن أنس، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو يُريد بدرأً: أخرج معك، فقال رسول الله ﷺ: «لا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ» قال بشر: فقلتُ لمالك بن أنس: أليس ابن شهاب يُحدِّثُ أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله ﷺ فشهد حُنَيْنَ^(٢) والطائف وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مع رسول الله ﷺ ولم يأمره رسول الله ﷺ بذلك^(٣).

٢٥٧٥ - وحدَّثنا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي السند رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦٧/٦-٦٨ عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، والترمذي (١٥٥٨) عن معن بن عيسى الفزاز، وأبو داود (٢٧٣٢) عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء في الأصل: «حنين» غير مصروف، ومنعه من الصرف لأنه جعله اسماً للبقعة، وقد جاء غير مصروف في بيت حسان:

نَصَرُوا نَبِيَهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ
بِحُنَيْنِ يَوْمَ تَوَاكَلِ الْأَبْطَالِ

ومن صرفه جعله اسم وادٍ. انظر الطبري ١٤/١٧٨.

(٣) إسناد المرفوع صحيح على شرط مسلم، وما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان مرسل، وسيأتي قريباً موصولاً من حديث جابر.

الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن مَعِين، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ فقاتل معه؛ فقال النبي ﷺ: «ارجع فإننا لا نستعين بمشرك»^(١).

٢٥٧٦ - وحدثنا عليُّ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا مالكُ بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عُرْوَة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نُعَيْم، عن ابن المبارك إلا أنه لم يذكر لقاء رسول الله ﷺ بذي الحليفة^(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما روينا عن رسول الله ﷺ قوله: «إنا لا نستعين بمشرك» وقد ذكرنا في حديث أبي أمية عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ حنين والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الإسناد؟

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/١٤٨-١٤٩، ومسلم (١٨١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر

عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما انهزم الناس يوم حنين، جعل أبو سفيان بن حرب يقول: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وصرخ كَلْدَةَ بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان بن أمية: ألا بطلَ السُّحْرُ اليومَ، فقال له صفوان: اسكتْ فضَّ اللهُ فَالكَ، فوالله لأنَّ يَرِيَّتِي رَجُلٌ من قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرِيَّتِي رَجُلٌ من هَوَازِنُ^(١).

(١) إسناده حسن. يوسف بن بهلول: روى له البخاري، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفتت شبهة تدليسه.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٨٦/٤ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أبو يعلى (١٨٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٢٦/٥-١٢٨، وصححه ابن حبان (٤٧٧٤). قلت: وكلدة بن الحنبل، ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي، أخو صفوان بن أمية لأمه، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة، قال البخاري: وله صحبة. وروى أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٥)، وأحمد ٤١٤/٣ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبنٍ وجدايةٍ وضغابيسٍ، والنبى ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع، فقل: السلام عليكم» وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية. وقوله: «لأن يريتي» أي: يسود علي ويكون أميراً.

ووجدنا الربيع المرادي قد حدثنا، قال: حدثنا أسد بن موسى،
قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن إسحاق،
ثم ذكر مثله بإسناده^(١).

فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان موجوداً في
حديث جابر الذي رويناه متصلاً.

٢٥٧٧ - وحدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون،
قال: أخبرنا مسلم بن سعيد، قال: أخبرنا حبيب بن عبد الرحمن بن
حبيب، عن أبيه

عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً وأنا ورجلٌ من قومي
ولم نُسَلِّم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لم نشهده معهم،
قال: «وَأَسْلَمْتُمْ؟ قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمُشْرِكِينَ عَلَى
المُشْرِكِينَ»^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) عبد الرحمن بن حبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧٩/٧، وباقي رجاله
ثقات. وحبيب: والد عبد الرحمن: هو ابن إساف - ويقال: يساف - بن عنبه بن
عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري، ذكره
ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا، وقال الواقدي: كان تأخر إسلامه إلى
أن خرج النبي ﷺ إلى بدر، فلحقه في الطريق، فأسلم، فشهدا وما بعدها، ومات
في خلافة عمر.

ورواه أحمد ٤٥٤/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢، والبخاري في «تاريخه»
٢٠٩/٣، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٤) و(٤١٩٥)، والحاكم ١٢٢-١٢١/٢،
والبيهقي ٣٧/٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «فأسلمنا =

٢٥٧٨ - حدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فقال قائل: فهل يدفع ما رويته من أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مُشرك ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إياه في ذلك، ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكون من قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة، ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذاً منه إياهم بطانة.

فقال قائل: فأنتم قد رويتم عن رسول الله ﷺ دعاءه اليهود إلى قتال أبي سفيان معه، وهم ممن لا يألونه خبالاً.

= وشهدنا معه.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، وزاد نسبه إلى مسند إسحاق بن راهويه.

(١) هو مكرر ما قبله.

٢٥٧٩ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصاري

عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نفرًا عند منزلهم، فرحبوا، فقال: إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فأما قاتلتكم معنا، أو أعرتُمونا سلاحاً^(١).

قال: ففي هذا الحديث ما يخالف شيئاً مما رويته في هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذلك ما يخالف شيئاً مما رويناه في هذا الباب، لأن اليهود الذين دعاهم رسول

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلى الحارث بن يزيد الحضرمي وثابت بن الحارث الأنصاري: ذكره في الصحابة ابن سعد، والحسن بن سفيان، والبغوي، وابن منده وغيرهم، وذكره العجلي، فقال: مصري تابعي ثقة، وذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين، فقال: ثابت بن الحارث الأنصاري يكنى أبا معبد، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان بن عفان، حدث عنه الحارث بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سودة...

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٦٢: ولم أجد في طريق من طرق أحاديثه أنه صرح بسماعه من النبي ﷺ، والذي يظهر أنه تابعي كما صرح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلم الناس بالمصريين...

الله ﷺ في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: إنه لا يستعين بهم أولئك عبدة الأوثان وهؤلاء أهل الكتاب الذين ذكرنا مباينة ما هم عليه وما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي قَبَلَ هذا الباب، لأنَّ هؤلاء أهل الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به من كُتِبَ الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمن نحن وهم بالبعث من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يدٌ واحدة، والغلبة لنا، لأننا الأعلى عليهم، وهم تَبَاعٌ لنا في ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال مَنْ سِوَاهُمْ، إذا كان حُكْمَانَا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذُ بالله من تلك الحال^(١).

فقال هذا القائل: فأنتم قد روَيْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالف هذا

٢٥٨٠ - يعني ما حدثنا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، قال: حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ

(١) قال شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة (٣٣) هـ في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ١٥٨-١٥٩ و ٢٤٥: لا يُسْتَعَانُ فِي الْجِهَادِ بِمَشْرِكٍ أَوْ ذِمِّيٍّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ السُّلْطَانُ حُسْنَ رَأْيِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَمِنْ مِنْ خِيَانَتِهِمْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَادِرِينَ عَلَيْهِمْ لَوْ اتَّفَقُوا مَعَ الْعَدُوِّ، فِإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، جَازَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِكُفَّارٍ.

الوَهَّاب، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى السَّيناني، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عمرو، عن سعد بن مُنذر السَّاعدي

عن أبي حُميد السَّاعدي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحد، حتى إذا خلف ثِيبة الوداع إذا هو بكتيبةٍ خشناء، فقال: «مَنْ هُوَ لاءِ؟» قالوا: بنو قَيْنُقَاع وهم رَهْطُ عبد الله بن سَلَام وهم قومُ عبدِ الله بن أبي بن سَلُول، فقال: «أَسْلِمُوا فَأَبُوا، قال: قُلْ لَهُم: «فَليرجعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أبي بن سَلُول، ليس يعنون بذلك أن عبد الله بن أبي منهم، لأنَّ عبد الله بن أبي بن سَلُول ليس من اليهود، ولكنه من الرَّهْطِ الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جَدَلٌ بِنِفَاقِهِ، فَأَمَّا نَسَبُهُ فِيهِمْ، فَقَائِمٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَوْمُهُ، أَي لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُ بِمُحَالَفَتِهِ لَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قال هذا القائل: فهذا يُخَالِفُ ما في الآثار الأولى في موضعين: أمَّا أحدهما: فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ

(١) محمد بن عمرو: صدوق حسن الحديث، وسعد بن منذر الساعدي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي السند ثقات.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨/٢، والحاكم ١٢٢/٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، والبيهقي ٣٧/٩ عن طريق الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢ و٣٩٧/١٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، قال: خرج رسول الله... مرسلًا.

على المشركين». وأما الآخر: فمنعه إياهم من القتال معه، وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد روينا فيما تقدم منّا في هذا الباب دعاء رسول الله ﷺ لليهود الذين كانوا في النّضير إلى القتال معه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث غير مخالفٍ لذلك الحديث، ولا شيء مما روينا في هذا الباب، لأنّ وجه قول رسول الله ﷺ لهؤلاء اليهود الذين من بني قَيْنُقَاع ما قاله لهم في حديث أبي حميد كان بعد وقوفه ﷺ على ما بينَهُمْ وبينَ عبد الله بن أبي المنافق من الحلف، والمُحَالَفَة: هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانوا بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا من أهلِهِمْ مِمَّا سِوَاهُمْ من اليهود الذين كانوا في النّضير في ذلك بحلافهم، لأنهم لم يُحالفوا منافقاً، وكان أولئك بما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدّين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذلك كالمُرتدّين من أهلِ مِلَّتِنَا إلى يهودية أو إلى نصرانية، فلا يكونون بذلك يهوداً ولا نصارى، لأنّ ذبائحَهُمْ غيرُ مأكولات، ولأنّ نساءَهُم اللاتي دخلن معهم في ذلك غيرُ منكوحات. فمثل ذلك بنو قَيْنُقَاع، لما حالفوا عبد الله بن أبي المنافق، فوَاطَّؤوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك، خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهلِهِ، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسول الله ﷺ أنه لا يستعينُ بهم، فلم يستعينَ بهم في قتاله المشركين لذلك. فأما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنه على دينه فمخالف لذلك، ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين، لأنه ليس بمشركٍ إنّما هو كتابي كافر، وهو

عدو للكفار من عبدة الأوثان كما نحن أعداء لهم . والله عز وجل نسأله
التوفيق .

بعمونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

بيان مشكل الآثار ويليه الجزء السابع وأوله

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العدد الذين يجوز أن يضحى بالبدنة
عنهم .

فهرس أبواب الجزء السادس
من شرح مشكل الآثار

- ٥ - ٣٦١ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٣٦٢ - ٣٦٢ - باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات هل هو فرض لا تجزئ الصلاة إلا به؟ أو هو من السنن المأمور بها في الصلوات التي تجزئ وإن لم يؤت بها فيها؟
- ١٧ - ٣٦٣ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي قَرَسِهِ صَدَقَةٌ»
- ٢٥ - ٣٦٤ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي نَسْخِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفِي نَسْخِ فَرْضِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٦ - ٣٦٥ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طُلُوعِ النُّجُومِ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِطُلُوعِ الْعَاهَةِ أَوْ تَخْفُ أَيُّ النُّجُومِ هُوَ؟
- ٥٣ - ٣٦٦ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ غَيْرَ عَجَبِ الدَّنْبِ»
- ٥٨ - ٣٦٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا وَمِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»
- ٦٢ - ٣٦٨ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِقَطْعِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَتَجْحَدُهُ
- ٦٩ - ٣٦٩ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا

هاجرا إليه فاستشهد أحدهما، وعاش الآخر بعده سنة، ثم توفي،
ففضل صاحبه المستشهد قبله

٧٦

٣٧٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له
في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته إلا من الثلاثة الذين
ذكرناهم في الباب الذي قبل هذا الباب

٨٩

٣٧١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أدرك ركعة من
الصلاة أنه قد أدرك الصلاة وفضلها

٩١

٣٧٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطيرة على
من تطير»

٩٨

٣٧٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «تكون هنات
وهنات، فمن أراد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وهي جميع، فاضربوه
بالسيف كائناً من كان»

١٠٠

٣٧٤ - باب بيان مشكل ما روي في الشهب التي أرسلت على مستمعي
أخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبعث رسول الله ﷺ هل كان
من ذلك شيء قبل مبعثه أم لا؟

١٠٤

٣٧٥ - باب بيان مشكل ما جاء في السبب الذي نزلت فيه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ... الآية﴾ [الإسراء: ٥٧] مما
أضيف إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مما نحيط علماً أنه لم
يقله رأياً، وإنما قاله توقيفاً.

١١٥

٣٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من صام
رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام السنة»

١١٩

٣٧٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يقسم
لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن من هي منهن؟

١٣١

٣٧٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقبط مصر،

- ١٣٦ وإخباره في ذلك بأن لهم ذمّة ورحماً.
- ٣٧٩ - باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس أنه لم يأخذ إلا عن رسول الله ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مِنْ أُولَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]
- ١٤٠ ٣٨٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهبات عثراتهم إلا في حد من حدود الله عز وجل.
- ١٤٢ ٣٨١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد أمر النبي ﷺ بقطعه: «فهلأ قبل أن تأتيني به»
- ١٥٥ ٣٨٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من أخذه على أصحابه في بيعته إياهم أن لا يعضه بعضهم بعضاً
- ١٦٨ ٣٨٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه؟
- ١٧٣ ٣٨٤ - باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما مما نحيط علماً أنهما لم يقولا إلا بأخذهما إياه من النبي ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]
- ١٨٢ ٣٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما أجاب به من سأله عن ميراث رجل من الأزدي في يده لما ذكر له أنه لم يجد أزدياً
- ١٩٠ ٣٨٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة في جذاره»
- ٢٠٠ ٣٨٧ - باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي به قطع رسول الله ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة في الوقت الذي كانوا

- يحرّمونها فيه من الزمان
 ٢١٢ - ٣٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُجْلَدُ
 فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي وَجُوبِ
 الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَفِي
 ٢٣١ الْأُولَى مِنْهُمَا مَا هُوَ
- ٣٨٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَحْسِينِهِ لِعَمْرُو بْنِ
 الْعَاصِ مِنْ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ جُنُبًا عِنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ
 ٢٤٨ إِنْ اغْتَسَلَ
- ٣٩٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوَابِهِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ
 بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسَلَمْنَا مَعَكَ
 ٢٥٤ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ بِقَوْلِهِ لَهُ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»
- ٣٩١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ أَحْكَامٍ مِنْ كَانَ... بَعْدَ مِنْ حَمْدِهِ رَسُولِ اللَّهِ
 ٢٦٩ ﷺ... فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقْدُمُ
- ٣٩٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْوِيجِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي
 وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ بِغَيْرِ رِجْوَعٍ مِنْهُ إِلَيْهَا
 ٢٧٢ فِي ذَلِكَ وَلَا مُؤَامَرَةَ مِنْ إِيَّاهَا فِيهِ
- ٣٩٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ
 مِمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ هَلْ
 ٢٧٦ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِحَقِّهِ فِيهِ أَمْ لَا؟
- ٣٩٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
 ٢٧٩ مِنْ نَهْيِ أَوْ إِبَاحَةِ
- ٣٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ
 ٢٨٩ هَلْ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ قَبْلُهَا

- ٢٨٩ ٣٩٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ في إسلامِ جريرِ متى كان في سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب
- ٣٠٤ ٣٩٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سورة المائدة هل هي آخر سورة أنزلت أم لا؟
- ٣١٠ ٣٩٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من جوابه أسامة لما قال له: انزل في دارك بمكة « وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دويرٍ »
- ٣١٣ ٣٩٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في قوله: « من توضأ وضوءه ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا »
- ٣١٦ ٤٠٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله في الصدقة: « لا حَقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ »
- ٣٢٢ ٤٠١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله وهو على قبر إحدى ابنتيه اللتين كان عثمان تزوجهما: « لا يدخلُ القبرَ أحدٌ قارف أهله الليلة »
- ٣٢٩ ٤٠٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيمن كان إليه إدخال مَنْ توفي من أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في قبورهنَّ
- ٣٣٤ ٤٠٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إلى قوله: وما يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ » [آل عمران: ٧]
- ٣٤١ ٤٠٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة
- ٣٤٧ ٤٠٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله لحصين الخزاعي أبي عمران بن حصين لما علمه أن يدعو: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا جَهِلْتُ »

- ٤٠٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله كان إذا أراد دخولَ قريةٍ: وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضَلَّتْ، مما كان يستعيذُ به ٣٥٤
- ٤٠٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الثلاثة الذين يَدْعُونَ اللَّهَ عز وجل فلا يستجيبُ لهم ٣٥٧
- ٤٠٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما كان من أمِّ سُلَيْمٍ من أخذها عِرْقَهُ واستعمالها إِيَّاه في طَبِيبِها: هل هو إمضأؤه ذلك لها أو نهيهُ إِيَّاهَا عنه ٣٦٠
- ٤٠٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جعله قضاء الحجِّ عن مَنْ قد كان وَجَبَ عليه كقضاءِ الدَّيْنِ الذي قد كان وجب عليه ٣٦٤
- ٤١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيمن لم يحجَّ عن نفسه حجَّةَ الإسلامِ هل له أن يحجَّ عن غيره حجَّةَ الإسلامِ أم لا؟ ٣٧٥
- ٤١١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصبي أن له حجًّا ٣٩٠
- ٤١٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هدايا الكفار إليه من قبولٍ منه لها، ومن ردِّ منه إِيَّاهَا ٣٩٩
- ٤١٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في استئانته بمن طلب الاستئانة به من الكفار وفي منعه مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الكفار من القتال معه ٤٠٧
- فهرس الأحاديث ٤٢١
- فهرس الأبواب ٤٣٥